جـــــامعة غـــردايـــة
كلية الحقوق و العلوم السيـاسية
قسم الحقــوق

نظام حماية الشهود في التشريع الجزائري

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص قــانون جـنائي

إعداد الطالبتين:
- بن شويحة خديجة
- بيتور فتيحة

إشراف الأستاذ:
- لغلام عزوز

السنة الجامعية: 1443-2022هـ/2021-2022م

قال رسول الله ﷺ

{مَن سَلَكَ طَرِيقًا يَبتغي فيه علمًا سهل الله له طريقًا الى الجنة وأن الملائكة لتضع اجنحتها لطالب العلم رضًا بما يصنع وأن العالم ليستغفر له من في السموات ومن في الارض حتى الحيتان في الماء، وفضل العالم على العابر كفضل القمر على سائر الكواكب وأن العلماء ورثة الأنبياء وان العلماء لم يورثّوا دينارًا ولا درهمًا وانما ورّثوا العلم فمن اخذه اخذا حظًا وافر**}**

رواه أبو داوود الترميذي

الإهداء

بسم الله الرحمان الرحيم

الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على خاتم الأنبياء و المرسلين

أهدي عملي هذا إلى من ربتني وأنارت دربي وأعانتني بالصلوات يا من أفضلها على نفسي ضحت بنفسها في سبيل إسعادي وبلوغ ما أنا فيه الآن مهما مدحتها عجز لساني عن تكريمها إليك يا جنتي في الأرض

أمي الغالية و العزيزة أطال الله في عمرها

نسير في دروب الحياة ويبقى الأمل يلازم أدهاننا إلى سندي وقدوتي في الدنيا والدي العزيز أطال الله في عمره

إلى أصدقائي وإخوتي و جميع من وقفوا بجواري وساعدوني بكل ما يملكون من بعيد ومن قريب.

إلى كل من عائلة بن شويحة خديجة

إلى كل أساتذتي الفاضلين ورفقاء الدراسة

الإهداء

بسم الله الرحمان الرحيم

الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على خاتم الأنبياء و المرسلين

أهدي عملي هذا إلى من ربتني وأنارت دربي وأعانتني بالصلوات يا من أفضلها على نفسي ضحت بنفسها في سبيل إسعادي وبلوغ ما أنا فيه الآن مهما مدحتها عجز لساني عن تكريمها إليك يا جنتي في الأرض

أمي الغالية و العزيزة أطال الله في عمرها

نسير في دروب الحياة ويبقى الأمل يلازم أدهاننا إلى سندي وقدوتي في الدنيا والدي العزيز أطال الله في عمره

إلى أصدقائي وإخوتي و جميع من وقفوا بجواري وساعدوني بكل ما يملكون من بعيد ومن قريب.

إلى كل من عائلة بيتور فتيحة

إلى كل أساتذتي الفاضلين ورفقاء الدراسة

الشكر والعرفان

الحمد لله الذي أصبغ علينا نعمه ظاهرة وباطنة، وفضلنا على كثير ممن خلق تفضيلا.

أولا أشكر المولى عزوجل وأحمده على توفيقه لي في انجاز هذا العمل ثم أتوجه بالشكر إلى

كل من ساعد على إتمام هذا البحث وقدم لنا العون ومد لنا يد المساعدة وزدنا بالمعلومات اللازمة لإتمام هذا البحث ونخص بالذكر: أستاذة لغلام عزوز

الذي كانا عونا لنا في بحثنا هذا ونورا يضيء الظلمة التي كانت تقف أحيانا في طريقنا.

إلى من زرعوا التفاؤل في دربنا وقدموا لنا المساعدات والتسهيلات والأفكار والمعلومات، فلهم منا كل الشكر.

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى جميع أساتذة جامعة غرداية بفضل الله ثم بفضلهم وصلنا إلى هذا المستوى من المعرفة.

الطالبتين:

بن شويحة خديجة

بيتور فتيحة

مقـــدمـــة

إن أغلب الدعاوى الجزائية بمختلف أنواعها ومراحلها تتطلب الاستعانة بشهادة الشهود حيث تعتبر الشهادة من أهم وسائل الإثبات وقد تكون الشهادة في الكثير من الأحيان الدليل الوحيد في الدعاوى الجزائية، أي أن الشهادة هي أهم طريق من طرق الإثبات في هذه الدعاوى ومكانتها مختلفة عن غيرها من وسائل الإثبات الأخرى والدليل على ذلك أنه لم يستطع أي نظام من الأنظمة ولا أي قانون من القوانين على مر لعصور، وباختلاف مصادرها ومواردها إغفالها لاعتبارها كوسيلة إثبات والاعتداد بها، ومن هذه الأنظمة القانونية نجد الشريعة الإسلامية التي تجعل من الشهود أهم وسيلة للإثبات وأحاطتها بجملة من القيود والضمانات لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيراً فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَ بأَنْ تَعْدِلُوا وإِنْ تَوُلوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً ﴾ سورة النساء الاية[1] 135.

كما يعد الشاهد المساعد الأول للعدالة وحجر الزاوية في مكافحة الجريمة لاسيما جرائم الإرهاب، والجرائم المنظمة، وجرائم الفساد وذلك بتقديم المعلومات والأدلة التي من شأنها إنجاح الادعاء لتكوين أركان الجريمة وهذا ما قد يعرضه لمخاطر عديدة تجعله في الغالب عرضة لعدة جرائم، والمشرع الجزائري وكغيره من التشريعات أولى حماية خاصة للشهود في مختلف القوانين سواءً قانون العقوبات أو قانون الإجراءات الجزائية، وخاصة فيما يتعلق بعدم الكشف عن هويتهم أو عنوانهم لضمان سلامة الشاهد وأقاربه في جميع مراحل سير الدعوى الجزائية، فكل ما كانت الحماية المقررة للشاهد كافية لمنع أي اعتداء

[1] القران الكريم، سورة النساء، الآية 135.

عليه كل ما استطاع الإدلاء بالحقيقة دون زيغ أو كذب أو تضليل، هذا ما جعل المشرع يشير اليه في الأمر 15-02 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

ومما لا شك فيه أن موضوع بحثنا هذا يعتبر من أحدث وأهم وأعقد الدراسات القانونية في مجال الإثبات، وهو ما جعل المشرع الجزائري يعطيها اهتماما بالغا بإدراجه إجراءات حديثة لحماية الشاهد في دعاوى الجنائية أثناء مختلف مراحل سير الدعوى العمومية وهذا في الأمر 15-02 المشار اليه سابقا.

وتبرز أهمية دراسة موضوع نظام حماية الشهود في التشريع الجزائري: في أنه أبدى إهتماما بالغا عن طريق إدخاله لإجراءات حديثة لحماية الشهود في الدعاوى الجنائية أثناء مرحلة التحقيق ومرحلة المحاكمة.

حيث ركزنا في موضوعنا على ذكر بعض القوانين المستحدثة من طرف المشرع الجزائري وهو ما سيساعد بإذن الله تعالى كل من هو في المجال التطبيقي من محامين وقضاة وغيرهم من الجهات المعنية في هذا إلاختصاص.

ولقد دفع بنا إختيار هذا الموضوع العديد من الأسباب منها دوافع شخصية وأخرى موضوعية فتتمثل الدوافع الشخصية في رغبتنا بدراسة هذا الموضوع ومعرفة كيف حاول المشرع توفير الحماية الجنائية اللازمة للشهود، أما الدوافع الموضوعية فتتمثل فيما يطرحه الموضوع من إشكاليات قانونية و بإعتبار الحماية الجنائية للشاهد من مواضيع البحث الجديدة ضمن البحوث الأكاديمية، والتي تقل فيها الدراسات القانونية المتخصصة خاصة في الجزائر، بالإضافة إلى إدخال المشرع الجزائري بعض التعديلات التي تمس موضوع الحماية الجنائية للشاهد على قانون الإجراءات الجزائية، ولقد إعترضتنا عدة صعوبات في مرحلة إنجازنا لبحثنا منها:

صعوبة الموضوع من حيث تكييف هذه الضمانات، عدم وجود دراسات سابقة تناقش الموضوع بالطريقة التي أراد الباحث مناقشتها، عدم توفر المادة العلمية والنظامية حوله، عدم وجود دراسات مفردة وملمة بالشاهد بصفة خاصة.

لقد سبقت هذه الدراسة مجموعة من الدراسات السابقة نذكر أهمها:

دراسة للدكتورة نبيلة أحمد بومعزة تحت عنوان الحماية الجزائية للشاهد في القانون الجزائري كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة تبسة الجزائر 2019.

وأيضا الدكتور لالو رابح تحت عنوان الشهادة في الإثبات الجزائي جامعة الجزائر1 2016.

كذلك الدكتور أحمد يوسف محمد السولية بعنوان الحماية الجنائية و الأمنية للشاهد دراسة مقارنة أكادمية الشرطة 2006.

بلإضافة للدكتورة محي الدين حسيبة تحت عنوان حماية الشهود في الإجراءات الجزائية دراسة مقارنة جامعة مولود معمري تيزي وزو 2018.

الدكتور براهيمي صالح بعنوان الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري جامعة مولود معمري تيزي وزو 2012.

أيضا الدكتور أحمود فلاح الخرابشة تحت عنوان الإشكالات الإجرائية للشهادة في المسائل الجزائية جامعة عمان الأهلية.

الدكتور عماد محمد ربيع بعنوان حجية الشهادة في الإثبات الجزائي 1999.

أيضا الدكتور عمارة فوزي بعنوان قاضي التحقيق جامعة الإخوة منصوري قسنطينة 2010.

عاشوري سهام تحت عنوان الحماية الجزائية للشاهد مذكرة ماستر جامعة بجاية 2015-2016.

الإشكالية :

هل نجح المشرع الجزائري في تسليط الضوء على تعريف دقيق للشاهد؟ وفيما تمثلت أهم التدابير التي استحدثها الأمر 15-02؟

ومن هذا الاشكال يمكننا طرح العديد من التساؤلات وتتمثل في :

- هل عرف المشرع الشاهد تعريفا دقيقا؟
- الى أي مدى استطاع المشرع الجزائري بواسطة نصوصه أن يوفر حماية كافية للشهود؟
- هل تعتبر هاته الحماية فعالة؟
- هل هيا مجرد إجراءات شكلية لا تحمي الشهود؟

وللإجابة عن هذه التساؤلات استعنا بالمنهج التحليلي للنصوص القانونية المنظمة لحماية الشهود في التشريع الجزائري، وكذلك المنهج المقارن ما بين الأحكام التي أقرها المشرع الجزائري وغيره من التشريعات المقارنة الأخرى، ومنه قمنا بتقسيم خطتنا إلى فصلين، بالنسبة للفصل الأول تناولنا الإطار المفاهيمي لحماية الشهود في التشريع الجزائري وقسمناه الى مبحثين، المبحث الأول مفهوم الشاهد في التشريع الجزائري وفي المبحث الثاني تناولنا الأحكام الخاصة بالشاهد في التشريع الجزائري، وتناولنا في الفصل الثاني وسائل حماية الشاهد في التشريع الجزائري قسمناه الى مبحثين في المبحث الأول الحماية الموضوعية و الإجرائية للشهود في التشريع الجزائري، أما المبحث الثاني طبيعة التدابير لحماية الشهود في التشريع الجزائري.

وفي الأخير ختمنا البحث بمجموعة من النتائج المهمة و بعض الاقتراحات .

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لنظام حماية الشهود

في التشريع الجزائري

تمهيد :

قد تكون شهادة الشهود هي الدليل الوحيد لإثبات جريمة ما وقعت، لذلك إكتسب الشاهد مكانة خاصة في المجال الإثبات الجنائي بإختلاف مجاله سواء في القضايا الجزائية أو القضايا المدنية لذلك فقد مكنه من بعض الحقوق و الإلتزامات التي تقع على عاتقه في سبيل كشف الحقيقة، كما أقرت له الحماية جراء ما يتعرض له من مضايقات من بعض أطراف الخصومة، و نظرا للمجال الواسع لشهادة الشهود، و إهتمام الفقه و القانون بها، وعليه وجب علينا التطرق إلى مفهوم الشاهد و التعرف على أنواع الشهود، يليها تمييز الشاهد عن غيره.

لذلك إرتأينا تقسيم الدراسة في هذا الفصل إلى مبحثين : نخصص المبحث الأول إلى مفهوم الشاهد، أما المبحث الثاني فنتطرق فيه إلى الأحكام الخاصة بالشاهد، و ذلك تبعا لما يلي :

المبحث الأول : مفهوم الشاهد

سوف نحاول في هذا المبحث تسليط الضوء من خلال التطرق إلى أهم التعريفات، في المطلب الأول: تعريف الشاهد، أما المطلب الثاني: أنواع الشهود وبالنسبة للمطلب الثالث: تمييز الشاهد عن غيره.

المبحث الثاني : الأحكام الخاصة بالشاهد

سوف نحاول في هذا المبحث تسليط الضوء و ذلك بالتطرق لتقسيم الدراسة إلى ثلاث مطالب، في المطلب الأول : و يتضمن الشروط الخاصة بالشاهد، أما المطلب الثاني: تضمن الشروط الخاصة بالشهادة، وبالنسبة للمطلب الثالث فهو حالات الإثبات بشهادة الشهود.

المبحث الأول : مفهوم الشاهد

يعد الشاهد من أبرز العناصر لإثبات الجريمة في الدعوى الجزائية لأنه يقوم بمد يد العون للقاضي حول ما سمعه أو رآه أو أدركه بأحد حواسه عن الجريمة و شخصية مرتكبها و أخلاقه إن لزم الأمر، كما يحيط القاضي علما بكافة جوانب الجريمة و كأنه كان حاضرا و معينا لها بنفسه من خلال رواية الشاهد[1]، وسوف نحاول تقسيم الدراسة في هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول تطرقنا فيه إلى تعريف الشاهد و المطلب الثاني تطرقنا فيه لأنواع الشهود، و ختمناه بتمييز الشاهد عن غيره.

المطلب الأول : تعريف الشاهد

لتحديد مفهوم الشاهد في الدعوى الجنائية يقتضي منا تعريف الشاهد لغة و إصطلاحا ثم فقها و شرعا و قضاء و ذلك لتوضيح ما يترتب عن ذلك من نتائج حيث سنتعرض في الفرع الأول إلى التعريف اللغوي و الأصطلاحي للشاهد ثم إلى التعريف الفقه و الشرعي للشاهد وصولا إلى التعريف القضائي و القانوني للشاهد.

الفرع الأول : التعريف اللغوي و الإصطلاحي للشاهد

سنتناول في هذا الفرع أولا التعريف اللغوي للشاهد و ثانيا االتعريف الإصطلاحي له

أولا : التعريف اللغوي للشاهد

في المعجم الوسيط : شهد على كذا شهادة أخبر به خبرا قاطعا، و شهد فلان بكذا أدى ما عنده من شهادة، و شهد بالله حلف و أقر بما علم، و شهد المجلس حضره، زمنه ما في التنزيل العزيز : فمن شهد منكم الشهر فليصمه، و شهد الحادث عاينه، و في قوله

[1] لالو رابح، الشهادة في الاثبات الجزائي، أطروحة دكتوراة في القانون، جامعة الجزائر1، 2016، ص11-12.

تعالى: قالو تقاسموا بالله لنبيتنه و أهله ثم لنقولن لوليه ما شهدنا مهلك أهله، و شهد الشيء عاينه و يقال شهد على شهادة غيره و شهد بما سمع.

أشهد على كذا جعله يشهد عليه، و اشهد الشيء أحضره شاهده : عاينه .

الشهادة: أن يخبر بما رأى، و أن يقر بما علم، و مجموع ما يدرك بالحس، و الشهادة البينة[1]، فالشهادة في اللغة له عدة معان منها الحضور، تقول شهد فلان مجلسنا أي حضره، و منها الإطلاع على الشيء و معاينته : شهدت كذا أي أطلعت عليه و عاينته، و منها إدراك الشيء، نقول شهدت صلاة الجمعة أي أدركتها / ومنها الإخبار بالشيء خبرا قاطعا، تقول شهد فلان على كذا أي أخبر خبرا قاطعا و منها الحلف : أشهد بالله أي أحلف بالله.

وإذا كان المشرع الجزائري قد إستغنى عن لفظ البينة و إستبدله بالشهود، فإنه من المستحسن أن يعيد صياغة عبارة " الإثبات بالشهود " و ذلك لأن الإثبات يكون بشهادة هؤلاء الشهود[2].

وعليه فالشاهد من يرى أو يعرف أو يشهد شيء ما، وهو من يدلي بشهادته بالقسم بطريقة مباشرة سواء شفهية أو كتابية، أو هو يرى جريمة ما أو حادثة ما و يمكنه أن يصف ما حدث، وهو أيضا من يشهد في المحكمة على ما رآه أو عرفه عن جريمة ما[3].

ثانيا : التعريف الإصطلاحي للشاهد

عرفه أحمد يوسف السولية الشهادة بأنها : شخص وصلت إلى حاسة من حواسه

[1] نجيمي جمال، إثبات الجريمة في ضوء الاجتهاد القضائي، دراسة مقارنة، دار هومة، ط2012، ص274.

[2] براهيمي صالح الاثبات بشادة الشهود في القانون الجزائري، رسالة دكتوراة، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012، ص10.

[3] أحمد يوسف السولية، الحماية الجنائية و الأمنية للشاهد(دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، 2006، ص2.

معلومات عن الواقعة محل المشاهدة تلك الواقعة بحقيقتها التي يشهد بها سواء في مرحلة الإستدلال أو التحقيق الإبتدائي أو المحاكمة[1].

فالشاهد هو الشخص الذي يدلي بأقواله أمام مجلس القضاء لإثبات واقعة معينة عما شاهده أو سمعه أو أدركه بحواسه عن هذه الواقعة بطريقة مباشرة، و يحتل الدليل المستند من الشهادة إهتمام القاضي، لأنه غالبا ما يحتاج مقام وزن الأدلة إلى من رأى الواقعة أو سمع عنها أو أدركها بحواسه، لذلك قيل بأن الشهود هم عيون المحكمة.

وقيل عن الشهادة أنها " تلك الأقوال الصادرة أمام مجلس القضاء من شخص ليس طرفا في خصومة جزائية لديه معلومات عن الواقعة التي شهدها أو سمعها أو أدركها بحاسة من حواسه بطريقة مباشرة و المطابق لحقيقة الواقعة التي يشهد عليها في مجلس القضاء ممن تقبل شهادتهم بعد أداء اليمين[2].

والشاهد لحظة إدلائه بشهادته يعبر عما رآه أو سمعه من وقائع سواء عاينها بحواسه سواء سمعها أو بصريا أو نقلا عن أناس دون زيادة أو تحريف أو تغيير فيها.

الفرع الثاني : التعريف الفقهي و الشرعي للشاهد

وفي هذا الفرع سنذكر أولا التعريف الفقهي وثانيا التعريف الشرعي للشاهد

أولا: التعريف الفقهي

تعددت التعريفات الفقهية للشاهد نبرز من بينها التعريف الذي يحدد الشاهد بأنه الشخص الذي رأى الجريمة أو متحصلاتها أو ما وقعت عليه أو من سمعها إذا كانت قولا

[1] أحمد السولية، المرجع السابق، ص6.

[2] عماد محمد ربيع، حجية الشهادة في الاثبات الجزائي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، 2011، ص 93.

أو أدركها بحواسه، أو من يرى إيضاحات أو معلومات عن الواقعة و لو عن طريق النقل أو المشاهدة[1].

وعرف البعض الشاهد بأنه " إنسان عاين الواقعة الإجرامية بالبصر أو السمع أو اللمس أو الذوق أو الشم حسب الأحوال و البوح بما تلقاه عن الواقعة من الإنطباعات.

عرفها الدكتور إبراهيم الغماز بأنها " التعبير عن مضمون الإدراك الحسي للشاهد ما رآه أو سمعه بنفسه من معلومات من الغير مطابقة للحقيقة الواقعة التي يشهد عليها في مجلس القضاء، بعد أداء اليمين من تقبل شهادتهم و ممن يسمح لهم بها و من غير الخصوم في الدعوى " و عرفها مأمون محمد سلامة " التعبير عن مضمون الإدراك الحسي للشاهد بالنسبة للواقعة التي يشهد عليها لذلك فالشهادة قد تكون رؤيا أو شهادة سمعية أو حسية تبعا لإدراك الشاهد"[2].

ثانيا : التعريف الشرعي للشاهد

لقد ذكرت كلمة شهد و مشتقاتها في القرآن 60 مرة و لعل أهمها ما جاء في سورة البقرة في الآية رقم 23 بقوله تعالى: (وإن كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا فأتوا بسورة من مثله و أدعو شهداءكم من دون الله إن كنتم صادقين).

وذكرت كلمة شاهد في القرآن الكريم 16 مرة نذكر منها قوله تعالى: (و ماذا أخذ الله ميثاق النبيين لما أتينكم من كتاب و حكمة ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم لتؤمنن به و لتنصرنه، قال أقررتم و أخذتم على ذلكم إصري قالوا أقررنا قال فاشهدوا و أنا معكم من الشاهدين) آل عمران الآية 81[3].

[1] بكري يوسف بكري محمد، المسؤلية الجنائية للشاهد، ريم للنشر والتوزيع، طبعة الأولى، الإسكندرية، مصر 2011، ص16.

[2] نجمي جمال، إثبات الجريمة في ضوء الاجتهاد القضائي، دراسة مقارنة، دار هومة، ط2012، ص 278 .

[3] نجمي جمال، نفس المرجع، ص 287 .

ويرجع إهتمام المشرع بالشهادة لكونها الطريق الذي يوصل القاضي إلى العلم بالواقعة أو التصرف المتنازع عليه، حيث أن القاضي لا يمكنه أن يقضي للناس بما يطلبون دون إثبات[1].

كما تعددت التعاريف بتعدد فقهاء الشريعة الإسلامية:

فلدى الأحناف تعريف الشهادة بانها " إخبار يصدق في مجلس القضاء و لو بدون دعوى و ذلك البيان جلي، و عليه شهادة الزور ليست شهادة، وإستعمال لفظ الشهادة بالنسبة للزور إنما على سبيل المجاز يتكافئ مع إستعمال لفظ البيع بالنسبة لحق البيع.

أما المالكية فعرفوها بأنها إخبار الحاكم على علم اليقين بمقتضاه، كما عرفوها أنا قول يجب على الحاكم أن يسمعه و الحكم بموجبه إن حلف طالبه أو عدل عن صدور عنه هذا القول مع تعدده[2].

أما الشافعية عرفوها بأنها إخبار بحق الغير بلفظ إشهدوا و هي إخبار يلفظ عن شيء، كما عرفها بعض الشافعية بأنها إخبار صادق مجلس القضاء بعيدا عمن يقبل قوله على الغير للغير.

وعرفها الحنابلة بأنها الإخبار بما عمله الشاهد بلفظ خاص كشهدت أو أشهد[3].

الفرع الثالث : التعريف القضائي و القانوني للشاهد

تناولنا في هذا الفرع التعريف القضائي للشاهد من خلال التطرق إلى بعض التعاريف الواردة في شأن الشاهد قضائيا، و أتبعناه بالتعريف القانوني للشاهد من خلال إستعراض تعريف الشاهد في مجموعة من القوانين الوضعية لبعض الدول.

[1] لالو رابح، الشهادة في الاثبات الجزائي، أطروحة دكتوراة في القانون، جامعة الجزائر 1، 2016، ص 22 .
[2] محمود صالح العادلي،إستجواب الشهود في المسائل الجنائية، دار الفكر الجامعي، طبعة 2005، ص 10.
[3] محمود صالح العادلي، نفس المرجع، ص 11 .

أولا : التعريف القضائي للشاهد

عرفت محكمة النقض المصرية الشاهد عند تعريفها للمشاهدة حيث قضت بأن الشهادة هي تقرير الشخص "الشاهد" لما يكون رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحواسه[1].

وعرفت محكمة النقض المصرية الشاهد في حكم آخر أنه (كل شخص عدا المتهم المرفوعة عليه الدعوى، ولا (يتمنع) من تحليفه أن يكون قد سبق إتهامه أو يكون من المحتمل أن تقام عليه الدعوى عن وقائع متصلة بالوقائع التي شهد عليها، أو يكون قد أدلى بأقوال أمام سلطة التحقيق بغير يمين)[2].

بينما نجد محكمة النقض الفرنسية حددت أوصاف الشاهد الذي تقبل شهادته في العديد من أحكامها فقد قضت في حكمها الصادر في 07/11/1978 بأنه يجوز لقاضي التحقيق أن يأمر في إطار جمع المعلومات بسماع شهادة شخص متهم في دعوى أخرى بوصفه شاهد في الدعوى المعروضة أمامه ما دامت وقائع هذه الدعوى منفصلة تمام عن الدعوى المتهم فيها، وقد قضت محكة النقض الفرنسية بأن يجب على الشاهد تأدية اليمين بدون أي حذف أو نقص الحقيقة أو الصدق و ليس إلا الحقيقة و الصدق بدون حذف أو كراهية[3].

وتبعا لذلك تفهم أن الشاهد هو من يصرح في مجلس القضاء بشهادته حول الوقائع التي رآها أو معها أو أدركها بحواسه و ذلك بعد حلف اليمين القانونية.

---

[1] بكري يوسف بكري محمد، المسؤلية الجنائية للشاهد، ريم للنشر والتوزيع، طبعة الأولى، الإسكندرية، مصر 2011، ص 19.

[2] أحمد يوسف السولية، الحماية الجنائية و الأمنية للشاهد(دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، 2006، ص 5 .

[3] بكري يوسف بكري محمد، المرجع السابق، ص 20 .

ثانيا : التعريف القانوني للشاهد

بالرجوع إلى تعريف الشهود في التشريعات العربية و غيرها نجد ان أغلبها يوضح قواعد تحكم الشهادة في مرحلة كانت عليها المحاكمة.

عرف قانون الإجراءات المدني الفرنسي الشاهد " الشخص الذي يدعي لكي يدلي بأقواله سماعا في إطار تحقيق معين أو كتابة حول فيها الوقائع التي عملها بصفة شخصية بعد أداءه اليمين على قول الحقيقة أو الصدق[1].

ونجد أن المشرع الإنجليزي عرفه في المادة 15 من اللائحة التنفذية للقانون الإنجليزي من القسم (6)-72 للشاهد بأنه (شخص يحضر للمحكمة بالأسلوب القانوني و المناسب للإدلاء بالشهادة و تقديم الأدلة سواء ثم تقديمها بالفعل أو لم يتم ذلك و سواء كانت طلبة بواسطة أحد الخصوم أو بواسطة هيئة المحكمة ولا يشمل ذلك:

- من يحضر للتعرف على شخص فقط إلا إذا رأى أن المحكمة ضرورة حضوره بوصفه شاهد.

- أفراد الشرطة الذين يحضرون المحكمة بحضورهم.

- موظفي المؤسسات العقابية التي حددها قانون السجون الإنجليزي لسنة 1952 فيما يحضرون المحاكم هذه الصفة و بموجب القانون.

- المسجون حال مثوله أمام المحكمة و هو محبوس)[2].

وعرفه قانون حماية الشاهد و المجني عليه الأمريكي الصادر سنة 1982 بأنه أي شخص طبيعي كان على علم بوجود أو عدم وقائع تتعلق بأي جريمة أو كانت قد قبلت أحواله بعد حلفه اليمين كدليل لأي غرض من الأغراض أو كان قد أبلغ عن أي جريمة

[1] بكري يوسف بكري محمد، المسؤلية الجنائية للشاهد، ريم للنشر والتوزيع، طبعة الأولى، الإسكندرية، مصر 2011، ص 21 .

[2] لالو رابح، الشهادة في الاثبات الجزائي، أطروحة دكتوراة في القانون، جامعة الجزائر1، 2016، ص 21.

لأحد رجال الضبط القضائي أو وكلاء النيابة أو أحد ضباط المراقبة أو ضباط الإصلاح أو الموظفين القضائيين.

أو كان قد تم تكليفه بالشهادة بموجب إستدعاء صادر من أي سلطة محكمة من الولاية، أو كان قد إستدعى للشهادة من قبل أن ينطبق عليه ما هو موصوف تحت البنود الأربعة السابقة[1].

المطلب الثاني : أنواع الشهود

هناك عدة أنواع للشهود، فالقاعدة العامة أن الشاهد يدلي بشهادته شفاهة و مباشرة في مواجهة المتهم و أطراف القضية، لذلك تطرقنا في الفرع الأول إلى أنواع الشهود بحسب الحواس، ثم في الفرع الثاني تطرقنا إلى أنواع الشهود حسب الموضوع، و أخيرا في الفرع الثالث تطرقنا إلى أنواع أخرى من الشهود.

الفرع الأول : أنواع الشهود حسب حواسهم

سنقوم في هذا الفرع بدراسة أنواع الشهود حسب حواسهم من خلال نقطتين، اولا شاهد رؤية وثانيا شاهد سماع.

أولا : شاهد رؤية

هو الشاهد الذي أدرك الجريمة بحاسة من حواسه كالبصر و السمع وذلك حال إرتكابها ببرهة بسيرة و ذلك كما لو كانت الجريمة في حالة تلبس[2].

فلو رأى الشاهد مرتكب الجريمة و هو يمسك سلاح أو خنجر و قام بضرب الضحية فهذا

[1] بكري يوسف بكري محمد، المسؤلية الجنائية للشاهد، ريم للنشر والتوزيع، طبعة الأولى، الإسكندرية، مصر 2011، ص 21.

[2] بكري يوسف بكري محمد، نفس المرجع، ص 30-31 .

الشاهد يسمى شاهد العيان أو الرؤية و ذلك لأنه عاين الجريمة حال إرتكابها و شاهد ماديا‌تها بحاسة من حواسه.

وكذلك الشخص الذي شاهد الجاني و هو يحمل سلاح الجريمة و يخرج من منزل الضحية و يصرخ بأنه طعن الضحية أو ضربه إنتقاما فهو كذلك شاهد عيان لأنه عاين الجريمة لحظة إرتكابها ببرهة يسيرة[1].

ثانيا : شاهد السماع

ويقصد بها الشهادة التي تكون من شخص رأى الواقعة و سمعها بأذنه مباشرة و يروي ما وقع عليه سمعه و بصره مباشرة.

الشهادة السمعية تقوم على ما سمعه الشاهد بنفسه عكس الشهادة بالسامع و هي الشهادة التي يؤديها الشاهد الذي يشهد شهادة بما تسامعه الناس في شأن الواقعة، أي نقلا عن شخص معين شاهد هذا الأمر بنفسه[2].

حيث أن الشهادة بالتسامع لا يلجأ إليها إلا في الحالة إستثنائية فقد نص القانون المدني الفرنسي على قبول الشهادة بالتسامع في عديد من الحالات منها الحالة التي يهمل فيها الوصي تحرير جرد بأموال القاصر، حيث يخول هذا الأخير بعد أن يصبح راشدا إثبات قيمة و ماهية أمواله بجميع الوسائل بما فيها الشهادة بالتسامع[3].

الفرع الثاني : أنواع الشهود حسب الموضوع

سنحاول في هذا الفرع معالجة أنواع الشهود حسب الموضوع من خلال نقطتين، أولا كشاهد اثبات وثانيا كشاهد نفي.

---

[1] بكري يوسف بكري محمد، المسؤلية الجنائية للشاهد، ريم للنشر والتوزيع، طبعة الأولى، الإسكندرية، مصر 2011، ص 31 .

[2] مصطفى مجدي هرجة، شهادة الشهود في المجال الجنائي و المدني، دار الفكر القانوني، ص 19 .

[3] براهيمي صالح، المرجع السابق، ص 22 .

أولا : شاهد إثبات

هو الشاهد الذي تنصب شهادته على الوقائع التي ستبدل منها على إثبات الجريمة و إثبات صحة نسبة إرتكابها إلى المتهم، كالشخص الذي يشهد له و هو يمسك سلاح الجريمة اثناء خروجه من منزل الضحية مع سماعه لصراخ الضحية[1].

ثانيا : شاهد نفي

وهذه الحالة عكس حالة شاهد الإثبات حيث أن شهادته تنصب على الوقائع التي يستبدل منها على نفس الجريمة و نفس صحة نسبة إرتكابها للمتهم.

كالشخص الذي يدلي بشهادته بأن المتهم كان برفقته أثناء إرتكاب الجريمة و كانا خارج المدينة أو المنطقة التي وقعت فيها الجريمة.

الفرع الثالث : أنواع أخرى للشهود

في هذا الفرع سنذكر أنواع أخرى للشهود من خلال نقطتين: أولا شاهد إرشاد وثانيا شاهد بحكم عمله.

أولا : شاهد إرشاد

وهو حسب الشاهد الذي أرشد إلى مكان الجريمة عن طريق الشك في بعض الملابسات وهو من نشأ لديه الإعتقاد بأن شخصا قد إرتكبا جريمة ما أو بأنه في سبيله لإرتكابها و ذلك بالنظر لما سمعه أو رآه من هذا الشخص فأوجد لديه هذا الإعتقاد و ذلك دون أن يكون قد أدرك الجريمة حال إرتكاب الجريمة أو عقب إرتكابها ببرهة[2].

ثانيا : الشاهد بحكم عمله

هو ذلك الشخص الذي يصل إلى إداركه و بحكم عمله أو وظيفته معلومات عن الجريمة يمكن أن تكون محلا للشهادة[3].

---

[1] بكري يوسف بكري محمد، المسؤلية الجنائية للشاهد، ريم للنشر والتوزيع، طبعة الأولى، الإسكندرية، مصر 2011، ص 33 .

[2] بكري يوسف بكري محمد، نفس المرجع ، ص 31.

[3] بكري يوسف بكري محمد، المسؤلية الجنائية للشاهد، ريم للنشر والتوزيع، طبعة الأولى، الإسكندرية، مصر 2011، ص 34.

ولعل أبرز مثال على هذا النوع من الشهود و الذي كان يزاول عمله في مكان معين وارتكبت جريمة أمام مرأه و مسمعه، هذا النوع من الشهود شاهد وقائع الجريمة بحكم عمله لأنه لو لم يكن يعمل في ذلك اليوم و تواجد بمكان الجريمة لما كان شاهدا.

المطلب الثالث : تمييز الشاهد عن غيره

قد يخلط بعض الأشخاص بين الشاهد و غيره مما يشبهه، نظرا لتشابه الدور المؤدي منها، فهناك من يعتقد أن الشاهد هو نفسه الخبير، والبعض الآخر لا يفرق بين الشاهد والمترجم، أو بين الشاهد والمتهم المعترف ولذلك وضحت ذلك من خلال التطرق في الفرع الأول إلى تمييز الشاهد عن الخبير، ثم في الفرع الثاني تمييز الشاهد عن المترجم، وختاما في الفرع الثالث تطرقنا إلى تمييز الشاهد عن المتهم المعترف.

الفرع الأول : تمييز الشاهد عن الخبير

كثيرا ما يعترض المحقق، أو القاضي مسائل فنية ليس له دراية بما، حيث يتوقف على معرفتها بعض الحقائق حول الواقعة، ولعدم إستطاعته القيام بها وجب عليه الإستعانة بذوي الخبرة و الإختصاص في هذا النوع من المسائل الفنية، فبوجود الخبيرة يطمئن القاضي ويكون قناعته على ضوء تقرير الخبير في إنجاز خبرته، فالخبرة التي تعتبر استشارة فنية في أمور تحتاج إلى معرفة، كخبرة الطبيب المختص في التشريح، أو كخبير السيارات حول الرقم التسلسلي لسيارة ما، وغيرها من الأمور الفنية الأخرى[1].

ونظرا للتشابه بين عمل الشاهد والخبير و الذي يتمثل في مساعدة القاضي على كشف الحقيقة، ولمعرفة علاقة الشاهد بالخبير ظهر إتجاهان نبرزهما فيما يلي:

أولا : الإتجاه المؤيد

يرى هذا الإتجاه أن الخبير ما هو إلا شاهد، لأن كل منهما تستعين به السلطة القضائية للكشف عن الحقيقة، وأن عمل كل منهما غير ملزم للمحكمة فكما للمحكمة أن تستبعد خبرة الخبير، فلها أن تستبعد شهادة الشاهد، فعملهما يخضع للسلطة التقديرية

[1] نوازد أحمد ياسين الشواني، حماية الشهود في القانون الجنائي الوطني والدولي، المركز القومي ، للإصدارات القانونية، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، ط1، 2014، ص 26.

للقاضي وأن كلاهما ملزم بتأدية اليمين قبل الشهادة أو القيام بعمله ومنه الخبرة ليست إلا نوعا من الشهادة[1].

ثانيا : الإتجاه المعارض

هذا الإتجاه يرى وجوب عدم الخلط بين الشاهد و الخبير، وهو الإتجاه السليم لأن الشاهد يدلي بشهادته عن أقواله لما رآه أو سمعه، لأنه يستعمل حواسه، في حين أن الخبير يطبق مجموعة من القواعد العلمية أو الفنية في إنجازه لعمله، و يصل عن طريق عملية الإستنباط إلى تقرير خبرته و إلى نتيجة معينة، كما أن الشاهد يقدم دليل حول واقعة معينة بينما الخبير يساعد القاضي في تقدير دليل موجود، و يقتصر دوره في إيضاح الدليل[2]، كالخبرة التي يطلبها القاضي للتأكد من نسبة العجز جراء حادث مرور.

والشاهد كذلك لا يجوز رده من طرف الخصوم مهما كان السبب، في حين أن الخبير يستطيع الأطراف طلب إستبداله، و الشهادة تعتبر التزام قانوني على عاتق الشاهد الذي حضر وقعة معينة فلا يستطيع أي أحد الحلول مكانه في الإدلاء بالشهادة، في حين الخبير قد يندب غيره للقيام بنفس العمل المعهود للخبير المستبدل[3].

الفرع الثاني : تمييز الشاهد عن المترجم

قد يحتاج القاضي أو المحقق الإستعانة بمترجم، إذا كان الشاهد أو المتهم لا يفهم اللغة التي يجري ما التحقيق، أو قد يكون أبكما أو أصما، أو مصاب بعاهة تجعله غير قدر على التحدث وبالتالي يصعب فهمه، مم يستدعي الإستعانة بمترجم[4]، لذلك إنقسم الفقه في هذه المسألة في تحديد طبيعة عمل المترجم حسب الإتجاهات الثلاثة الآتية :

[1] محي الدين حسيبة، حماية الشهود في الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص 20.

[2] أحمد يوسف السولية، الحماية الجنائية و الأمنية للشاهد(دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، 2006، ص 12 .

[3] بكري يوسف بكري محمد، المرجع السابق، ص 42 .

[4] نوازد أحمد ياسين الشواني، المرجع السابق، ص 32-33 .

أولا : الإتجاه الأول

يرى هذا الإتجاه أن الترجمة تعد نوعا من الشهادة ، لأنها نقل عبارات من لغة مبهمة إلى لغة مفهومة لدى الجهات القضائية، فهي لا تتطلب أبحاث فنية بل تعد عمل روتينيا، فالمترجم لا يظيف أي جديد في الدعوى فعمله يقتصر على ترجمة كلام شاهد أو إشاراته دون زيادة أو نقصان، وليس كالخبرة التي ترد لأجل توضيح مسائل معينة وتحتاج إلى بحث وتحليل ويمكن للخبير إبداء رأيه فيها[1].

ثانيا : الإتجاه الثاني

يرى هذا الإتجاه أن الترجمة نوع من الخبرة بإعتبار أن المترجم معاون للقاضي بسبب النقص في معرفته حول مسائل معينة، فهو يساعده في تكوين قناعته بشأن عناصر أثبت الجريمة، لأن للمترجم كفاءة خاصة وهي معرفة اللغة المطلوب ترجمتها لنقل فحواها إلى المحكمة، فالترجمة والخبرة تساعد القاضي في كشف أمر معين يتطلب معرفة خاصة، وبالتالي لا يوجد إختلف جوهري بينهما[2].

ثالثا : الإتجاه الثالث

يرى إختلافا كليا بين الترجمة والشهادة و الخبرة، فالترجمة يستعين بها القاضي لتسهيل مبدأ شفاهة المرافعة، فالترجمة مستقلة عن الشهادة لأن الشهادة تعد وسيلة إثبات في المجال الجنائي، بإعتبار أن الشاهد يدلي بمعلومات يعرفها حول واقعة معينة بإحدى حواسه، أما المترجم فعمله ألي يتمثل في ترجمة لغة مبهمة إلى لغة مفهومة لدى القاضي دون أي إضافة جديدة في الدعوى، كم أنها مستقلة عن الخبرة لأن الخبير في عمله يجب عليه إبداء رأيه في مسألة معينة ذات طبيعة فنية، أما المترجم لا يقدم رأيه بل يساعد في فهم لغة معينة[3]، إذن فالشهادة مستقلة بذاتها عن الترجمة و الخبرة.

---

[1] أحمد يوسف السولية، نفس المرجع، ص 16.

[2] نوازد أحمد ياسين الشواني، حماية الشهود في القانون الجنائي الوطني والدولي، المركز القومي ، للإصدارات القانونية، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، ط1، 2014 ، ص 52 .

[3] أحمد يوسف السولية، المرجع السابق، ص 16-17.

الفرع الثالث : تمييز الشاهد عن المتهم المعترف

إعتراف قول صادر عن المتهم أمام القضاء يقر فيه على نفسه و بإرادة حرة واعية بصحة إرتكابه الجريمة المنسوبة إليه كلها أو بعضها بصفته فاعلا أصليا أو شريكا فيها[1].

ويشترط لصحة الإعتراف أن يرد من صميم موضوع الدعوى، فإذا ورد من وقائع ليست لها علاقة بالدعوى، فلا يعد إعترافا بالمعنى القانوني، كما لا يعد اعترافا إقرار المتهم بصحة التهمة المنسوبة إليها دون إقراره صراحة بإرتكاب الجريمة بغض النظر عن تكييفها القانوني فيشترط أن يكون الإعتراف صريحا وصادرا من متهم يتمتع بالأهلية دون ضغط أو إكراه في مواجهة الأطراف[2].

أولا : الإتجاه المؤيد

حيث يرى جنب من الفقه أن إعتراف المتهم نوع من شهادة الشهود التي يشهد الشخص على نفسه بما يضرها وذلك نظرا للتشابه بين شهادة الشهود و إعتراف المتهم لأن كل منهما يعد دليل إثبات يساعد القاضي في الكشف عن الحقيقة و كلاهم يخضع لمبدأ حرية القاضي في تقدير الأدلة[3].

ثانيا : الإتجاه المعارض

في حين يرى جنب من الفقه أن هناك اختلاف بين الشاهد والمتهم المعترف وهو الرأي الصحيح و ذلك لأن المتهم لا يحلف اليمين، إلا إذا كان شاهدا على غيره من المتهمين، ولا يعاقب إذا اعترف بغير الحقيقة، بينما الشاهد فيحلف اليمين ويعاقب بعقوبة

---

[1] نوازد أحمد ياسين الشواني، حماية الشهود في القانون الجنائي الوطني والدولي، المركز القومي ، للإصدارات القانونية، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، ط1، 2014، ص34 .

[2] بكري يوسف بكري محمد، نفس المرجع ، ص46 .

[3] نوزاد أحمد ياسين الشواني، المسؤلية الجنائية للشاهد، ريم للنشر والتوزيع، طبعة الأولى، الإسكندرية، مصر 2011، ص 35 .

جريمة شهادة الزور، كما أن الإعتراف يكون حجة قاصرة على المقر ولا يتعده إلى باقي المتهمين، في حين شهادة الشهود تعد حجة متعدية إلى الغير، والشاهد يعتبر غريب عن الدعوى الجزائية، لأنه ليس من أطرافها، على خلاف المتهم الذي يعد طرفا أصيلا فيها، وأن الشاهد عند امتناعه عن الشهادة يتعرض للمساءلة القانونية عكس المتهم الذي يحق له التزام الصمت لأنه حق من حقوقه المكفولة[1].

المبحث الثاني : الأحكام الخاصة بالشاهد

الإدلاء الشاهد بشهادته أمم القضاء لابد من توافر بعض الأحكام المتعلقة بالشاهد، كالشروط الواجب توفرها في الشاهد لأداء شهادته دون عيوب تشوبها، وشروط خاصة بالشهادة كأداء الشهادة في مواجهة الخصوم، وصولا إلى إجراءات سماع الشهود، حيث تم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب المطلب الأول تطرقنا فيه إلى الشروط الخاصة بالشاهد بإعتباره النقطة الهامة في شهادة الشهود، و المطلب الثاني تطرقنا فيه للشروط المتعلقة بالشهادة بإعتبارها أهم طرق الإثبات، وفي المطلب الثالث تطرقنا إلى إجراءات سماع الشهود.

المطلب الأول : الشروط الخاصة بالشاهد

لما كان الغرض من الإثبات بالشهادة هو الحصول على أقوال الشهود الذين يشهدون

صحّة الوقائع المتصلة بالقضية موضوع الدعوى، فإن أهم شروط الشهادة هي الشروط التي تتعلق بالشاهد، وفي سبيل إظهار الحقيقة جعل القانون أداء الشهادة واجبا على كل إنسان له علاقة بالواقعة المتنازع عليها أمام القضاء.

وتتمثل هذه الشروط في : شرط الأهلية، شرط عدم القرابة وشرط عدم المنع من الشهادة.

[1] نوزاد أحمد ياسين الشواني، المرجع السابق، ص 35-36 .

الفرع الأول : الأهلية

إن الأهلية شرط ينبغي أن يتوفر لدى كل شاهد، فيجب أن تكون لدى الشاهد القدرة على التمييز والإدراك بشأن القضية التي يشهد فيها، فالقدرة على التمييز هو القدرة على فهم الأفعال وتفسيرها ومعرفة ما تنطوي عليه من اعتداء على حق يحميه القانون.

والأهلية نوعان: أهلية وجوب وأهلية أداء.

أهلية الوجوب تعني صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق له أو عليه، أما أهلية الأداء فهي صلاحية الانسان لنسبة القول أو الفعل عنه على وجه يعتد به القانون[1].

لقد أدرج المشرع الجزائري هذا الشرط في نص المادة 153 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص في فقرتيها الأخيرتين على أنه :«... يجوز سماع القصر الذين بلغوا سن التمييز على سبيل الاستدلال »، « وتقبل شهادة باقي الأشخاص ما عدا ناقصي الأهلية »[2].

ومن خلال تحليل ما جاء في نص هذه المادة يتضح أن القصر الذين بلغوا سن التمييز

تقبل شهادتهم ولكن على سبيل الاستدلال، كما تقبل شهادة الأشخاص المتمتعين بالأهلية الكاملة لأداء الشهادة أمام القضاء ما عدا ناقصي الأهلية، وبالرجوع إلى أحكام المواد 40 و42 و 43 من القانون المدني[3]، نجدها تنص صراحة على هذا الشرط، فسن التمييز كما هو محدد في نص المادة 42 من الفقرة الثانية من القانون سابق الذكر هي: 13 سنة وبالتالي فالصبي المميّز الذي بلغ سن (13) سنة تسمع شهادته على سبيل الاستدلال، وبمفهوم المخالفة فإن الصبي غير المميّز، أي فاقد الأهلية لصغر سنه لا تقبل شهادته مطلقا.

[1] قانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005،يتعلق بالقانون المدني، جريدة رسمية، عدد 44، مؤرخة في 2005.
[2] قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة الرسمية، عدد 21، الصادرة بتاريخ 2008.
[3] قانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005، نفس المرجع.

لقد حددت المادة 40 من القانون المدني سن الرشد بتسعة عشرة (19) سنة كاملة، وبالتالي فالأشخاص الذين بلغت أعمارهم (19) سنة تكون شهادتهم مقبولة أمام القضاء وتؤدّى بعد حلف اليمين القانونية، ما عدا ناقص الأهلية من غير الصبي المميّز حسب ما جاء في نص المادة 43 من نفس القانون هم كل من بلغ سن الرّشد، وكان سفيها أو ذا غفلة.

ويرى في هذا الصدد الدكتور أحمد نشأت "أن العبرة بالسن وقت أداء الشهادة أي وقت سماعها لا وقت حصول الواقعة التي يشهد عليها"[1]، لكن ما هو جدير بالذكر أن السن القانونية يجب أن تتوفر لدى الشاهد يوم حدوث الواقعة التي تستوجب شهادته. كما يلاحظ أن صغر سن الشاهد وقت حدوث الواقعة قد يكون من شأنه أن يضعف قوة تصور الصغير للواقعة التي يشهد بها على حقيقتها وخصوصا أنه قد يمضي وقت طويل بين حدوث الواقعة وأداء الشهادة.

الفرع الثاني : عدم وجود صلة القرابة

تنص المادة 153[2] من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: أي شخص كشاهد إذا كانت له قرابة أو مصاهرة مباشرة مع أحد الخصوم.

ولا يجوز سماع شهادة زوج أحد الخصوم في القضية التي تعني زوجه، ولو كان مطلّقا.

لا يجوز أيضا قبول شهادة الإخوة والأخوات وأبناء العمومة لأحد الخصوم.

غير أن الأشخاص المذكورين في هذه المادة، باستثناء الفروع، يجوز سماعهم في قضايا الخاصة بحالة الأشخاص والطلاق.

إن موقف المشرع الجزائري من خلال نص المادة المذكورة أعلاه يبدو واضحا بحيث أنه لم يدع أي مجال للشك بشأن سماع شهادة الأقارب تفاديا لقطع صلة الرحم.

---

[1] أحمد نشأت، رسالة الإثبات، الجزء الأول، (أركان الإثبات، عبء الإثبات، طرق الإثبات، الكتابة، شهادة شهود)، الطبعة الأولى، مكتبة العلم للجميع، بيروت، لبنان، القاهرة، مصر، 2005، ص 563.

[2] المادة 153 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ولكن الأمر يختلف بالنسبة إلى المشرع المصري الذي يعتبر أن القرابة في ذاتها ليست سببا لرد الشاهد، كما أن أقارب الخصوم تكون شهادتهم مقبولة إلا في حالة فقدهم لشرط من الشروط الواجب توفرها في الشاهد بوجه عام وأن المرجع في تقدير شهادتهم يكون للمحكمة فهي وحدها من يملك حق تقدير شهادة الشاهد، فإذا ما رأت أن صلة القرابة تؤثر في شهادة الشاهد في الدعوى المنظورة أمامها كان لها الحق أن تأخذ بها أو تستبعدها[1].

ومن خلال نص المادة السالفة الذكر نستخلص عدة حالات وهي:

أولا : شهادة الأصول و الفروع

يرجع السبب في عدم الأخذ بهذه الشهادة في هذه الحالة إلى الشك الكبير في صدقها، ومما لا شك أن قرابة الشاهد للخصم الذي يشهد له تدفعه للميل إلى الشهادة لمصلحته.

كما أن الامتناع عن أداء الشهادة أو الإدلاء على وجه غير مفيد للقريب قد يكون سببا للانشقاق بين أفراد العائلة وتشتت روابط القرابة، لذلك يجب على القاضي أن يحتاط في الأخذ بها وأن يراعي ظروف الدعوى في ذلك[2].

ثانيا: شهادة أحد الزوجين

يرجع عدم قبول شهادة أحد الزوجين للأخر لاعتبارات معينة وهي المحافظة على أسرار الزوجين وصونا للميثاق الغليظ.

كما قد يترتب عن قبول شهادة أحد الزوجين ضدّ الآخر من توتر العلاقة بينهما في حالة

[1] مصطفى أحمد أبو عمرو، الإثبات في المواد المدنية و التجارية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2011، ص 161.

[2] أحمد نشأت، المرجع السابق، ص 556.

ما إذا جاءت الشهادة في غير صالح الزوج، وما تجدر الإشارة إليه أن حكم المنع يبقى قائما حتى لو بعد انحلال عقد الزواج[1].

ثالثا : شرط عدم المنع من أداء الشهادة

1- المنع بسبب العقوبة

من خلال دراسة عدة نصوص قانونية من قانون العقوبات الجزائري[2]، يتضح أن المحكوم عليه بعقوبة جنائية أو جنحة يكون محروما من الإدلاء بالشهادة.

وقد نصت المادة 9 مكرر 1، فقرة 1 و 3 من قانون العقوبات على عقوبة تكميلية تتمثل في عدم أهلية المحكوم عليه لأن يكون مساعدا محلفا، أو خبيرا، أو شاهدا على أي عقد أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.

وما هو جدير بالذكر أنه في حالة الحكم على الجاني بعقوبة جنائية وإلزاميا جوازية يجب على القاضي أن يأمر بالحرمان من حق، أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في المادة، لمدة 10 سنوات تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه.

وبما يمكن أن نلاحظه هو أن الحكم بالعقوبة التكميلية يكون إلزاميا في مادة الجنايات، بينما يعتبر جوازيا في مواد الجنح، كما جاء في نص المادة 14 من قانون العقوبات التي تنص على أنه (يجوز للمحكمة عند قضائها في جنحة وفي الحالات التي يحددها القانون أن تحظر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المشار إليها في المادة 9 مكرر1، وذلك لمدة تزيد عن خمس سنوات).

---

[1] أنور سلطان، قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الاسكندرية، 2005، ص 153.

[2] قانون 66-156، المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم بالقانون رقم 01/14 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 16 فيفري 2015.

وتسري هذه العقوبة من يوم انقضاء العقوبة السالبة للحرية أو الإفراج عن المحكوم عليه.

2- المنع بسبب الوظيفة

يوجد أشخاص ممنوعون من الإدلاء بشهادتهم بحكم وظيفتهم، ولو بعد إنهاء علاقة عملهم، وفي هذا الصدد نجد أن القانون الجزائري قد منع أشخاصا من الإدلاء بشهادتهم حتى لو بعد إنهاء علاقة عملهم وذلك في عدة نصوص قانونية، منها قانون الإجراءات الجزائية[1]، حيث تنص المادة 11 منه على أنه:((تكون إجراءات التحري والتحقيق سرّية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ودون إضرار بحقوق الدفاع.
كل شخص يساهم في هذه الإجراءات ملزم بكتمان السّر المهني)).

كما جاءت المادة 301 من قانون العقوبات لتحدد العقوبات التي ترد على الأشخاص الذين يمنعهم القانون في الإدلاء بشهادتهم حيث تنص على أنه:{{ يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 500 إلى 5.000 دج الأطباء والجراحين والصيادلة والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاءها ويصرح لهم بذلك}}.

وفي هذا الصدد نجد المشرع المصري كذلك تطرق بشأن المنع من الإدلاء بالشهادة بسبب الوظيفة من خلال نص المادة 65 من قانون الإثبات المصري الذي اعتبر أن الموظفون والمكلفون بخدمة عامة لا يشهدون ولو بعد تركهم العمل بما يكون قد وصل إلى علمهم في أثناء قيامهم به من معلومات لم تنشر بالطريق القانوني ولم تأذن السلطة المختصة في إذاعتها[2].

---

[1] قانون 66-156، المؤرخ في 18 صفر عام 1386الموافق، 08 يونيو1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل و المتمم الجريدة الرسمية عدد 48، الصادرة بتاريخ 1966/10/05.

[2] محمد حسين منصور، قانون الإثبات، مبادئ الإثبات وطرقه، الكتابة، البينة، القرائن، الإقرار، حجية الأمر المقضي فيه، اليمين المعاينة، الخبرة، بدون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة النشر، ص 154.

الفرع الثاني : أن لا يكون الشاهد محكوما عليه في جناية

بالرجوع للمادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات يتضح أن هذا الشخص الذي حكم عليه بعقوبة جنائية أمر القاضي بحرمانه من حق الإدلاء بالشهادة امام القضاء حتى إذا أدلى بشهادته تكون على سبيل الإستدلال فقط ودون حلفه اليمين القانونية، كأصل عام ويمكن إستثناء أن تسمع شهادته حسب نص المادة 228 و المادة 229 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

الفرع الثالث : حقوق الشاهد

في هذا الفرع سنعالج حقوق الشاهد عبر النقاط التالية: أولا حق الشاهد في المعاملة الكريمة، ثانيا حماية الشهد خلال مراحل الدعوة، وثالثا حق الشاهد في مصاريف التنقل.

أولا : حق الشاهد في المعاملة الكريمة

ينفذ الشاهد بشهادته حكم القانون و يسدي للعدالة خدمة و من ثم كان من أبسط حقوقه أن تصان كرامته و شرفه، و أن يتمكن من أداء مهمته على الوجه المطلوب، و أن يمنع عنه أي تصرف قوليا كان أو فعليا صراحة أم دلالة ينبغي عليها تخويفه أو إرهابه أو لاضطراب فكره[2].

ويجب على القاضي أن لا يسبب للشاهد أي مشقة أو عناء، لأنه قد يكون الشاهد شيخا مسنا أو مريضا لا يقوى على الوقوف أو الإنتظار طويلا، فلا بد عليه أن يحرص على راحته، بل قد يكون الشاهد خائفا مضطربا فيجب بث الطمأنينة في نفسه، و يجب أن يحرص القاضي على عدم التفوه بكلام من شأنه أن يجرح الشاهد الأمر الذي يؤثر فيه ويجعله يبتعد عن الإدلاء بالحقيقة[3].

---

[1] المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات، والمادة 228 و 229 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات في التشريع الجزائري، الجزء 2، د ن ، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 1998، ص 247.

[3] براهيمي صالح، الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة معمر تيزي وزو، سنة 2012، ص 163.

ثانيا : حماية الشاهد خلال مراحل الدعوى

بما أن الشاهد عند الإدلاء بشهادته قد يتعرض للتهديد سواء من قبل المتهم أو الضحية، لذلك أوجب القانون حمايته منذ إستدعائه لتأدية الشهادة أمام المحكمة، و بإعتبار أن أي تهديد قد يدفع الشاهد إلى الإمتناع عن الشهادة أو الإنحراف عن الحقيقة والتغيير فيها وجب حمايته عبر مراحل الدعوى العمومية سواء أثناء التحقيق أو أثناء المحاكمة.

والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري يعاقب كل من إستعمل الوعود أو العطايا أو الهدايا أو التهديدات أو التعدي أو المناورة أو التحايل يمنع الغير من الإدلاء بأقوال و إقرارات كاذبة أو على إعطاء شهادة كاذبة و ذلك بعقابه بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات و غرامة من500 دج إلى 2000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين[1].

ثالثا : حق الشاهد في مصاريف التنقل

نظرا إلى أن الشاهد أثناء الإدلاء بشهادته يقدم للعدالة فائدة و ذلك من خلال إظهار الحقيقة و إصدار حكم عادل، وما أن الشاهد قد يضطر إلى التنقل من مكان إلى مكان آخر في سبيل تأدية شهادته على أكمل وجه فهو يدفع مصاريف التنقل فقد يحضر عدة مرات أمام المحكمة خاصة إذا تم تأجيل الجلسة في المواد الجزائية لذلك فمن حقه الحصول على مصاريف التنقل.

فالشاهد على إعتبار أنه قد تم سماعه أمام الضبطية عند تحرير محاضر الإستدلال، كما أنه قد يتم سماعه أمام قاضي التحقيق الذي قد يواجهه مع الخصوم وصولا إلى مرحلة المحاكمة التي قد يحضر لعدة مرات خلالها.

[1] براهيمي صالح، المرجع السابق، ص 164.

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يوجد نص قانوني ينص على تقدير هذه المصاريف، فإننا بالرجوع إلى نص المادة 274 من قانون الإجراءات الجزائية << يبلغ المتهم إلى النيابة العامة و المدعي المديني قبل إفتتاح المرافعات بـ 03 أيام على الأقل، قائمة شهوده وتكون مصاريف إستدعاء الشهود و سداد نفقات تنقلهم على عاتقه إلى إذا رأى النائب العام لزوم إستدعائهم >> هذا في الجنايات أما الجنح و المخالفات فلا يوجد نص حولها.

وبرجوعنا إلى نص المادة 07 من المرسوم رقم 294/95 المؤرخ في 1995/09/30 الذي يحدد المصاريف الناتجة عن الإجراءات القضائية و كيفية دفعها، التي أكدت على حق الشاهد في الحصول على تعويض الحضور سواء أثناء التحقيق أو أمام المحاكم والمجالس القضائية، و كذلك نص المادة 11 فقرة 3 من ذات المرسوم التي أشارت إلى دفع التعويضات بالنسبة للشهود المدعوين من طرف المتهمين أو المدعين بالحق المدني دون الشهود من طرف النيابة العامة[1].

المطلب الثاني : الشروط الخاصة بالشهادة

كما للشهود شروط معينة هناك شروط معينة في الشهادة ألا وهي وجوب أدائها أما القضاء و وجوب تأديتها أمام الخصوم و وجوب حلف اليمين قبل تأديتها، لذلك تطرقنا في الفرع الأول إلى وجوب تأدية الشهادة في جلسة علنية أما في الفرع الثاني فتطرقنا إلى وجوب تأدية الشهادة أمام الخصوم .

الفرع الأول : تعريف الشهادة

يقتضي تحديد مفهوم الشهادة في الدعوى الجزائية إلى وضع تعريف لها، لغة و إصطلاحا و تبيان كيف كانت نظرة الفقه و القانون للشهادة.

[1] براهيمي صالح، نفس المرجع، ص 164-165.

أولا : تعريف الشهادة لغة

الشهادة في اللغة لها عدة معاني و مصطلحات، يختلف معناها بإختلاف مواضع إستخدامها .

أ- الشهادة بمعنى الحضور

- يقال : شهده شهودا، أي حضره فهو شاهد، و قوم شهود أي حضور.

- قال سبحانه و تعالى : ﴿ و ذلك يوْم مَّشْهود ﴾[1].

- وقوله تعالى: ﴿ فمن شهد منكم الشَّهْر فلْيصمْه ﴾[2].

- و يقال شهد الحادث أي عاينه، ويقول الرجل : شهدت مجلس فلان أي حضرته، ولكون الرجل يحضر مجلس القضاء للإدلاء يسمى شاهدا و يسمى أداؤه شهادة[3].

ب- الشهادة بمعنى العلم بشيء

- قال تعالى:﴿ شهد اللَّه أنَّه لا إلٰه إلَّا هو والْملائكة وأولو الْعلْم قائما بالْقسْط لا إلٰه إلَّا هو الْعزيز الْحكيم﴾[4].

قال أبو عبيدة : معنى شهد الله : قضى الله أنه لا إله إلا هو، و حقيقته علم الله و بين الله، أن الشاهد هو العالم الذي يبين ما علمه.

[1] سورة هود، من الآية 103 .

[2] سورة البقرة، من الآية 185 .

[3] أحمود فلاح الخرابشة، الإشكالات الإجرائية للشهادة في المسائل الجزائية، جامعة عمان الأهلية، دار الفجر للنضر و التوزيع، الطبعة الأولى، د س، ص 220.

[4] سورة آل عمران، من الآية 18.

– و قال أبو بكر الأنباري، في قول المؤذن : أشهد أن لا إله إلا الله، أعلم أن لا إله إلا الله، قال : و قول : أشهد أن محمدا صلى الله عليه و سلم رسول الله، أي أعلم و أبين أن محمدا رسول الله[1].

ج– الشهادة بمعنى الإبصار و الرؤية

هي كلمة تعني : المشاهدة أو الرؤية، و تعني الإبصار بالعين.

– فتقول : رأيت زيدا على المنصة أي أبصرته.

– و تقول : شاهدت خالدا يضرب زيدا أي رأيته و أبصرته.

– و تقول : أبصرت خالدا يدس السم في كأس خلدون أي شاهدته.

– و تقول رأيت زيدون يطعن زيدا أي شاهدته و أبصرته[2].

د– الشهادة بمعنى البينة

البينة في اللغة هي: الدليل والحجة، وسميت الشهادة بالبينة لأنها تبين الحق من الباطل، وسمي الشاهد شاهدا لأنه يبين عند الحاكم الحق من الباطل[3].

[1] نوزاد أحمد ياسين الشواني، حماية الشهود في القانون الجنائي الوطني و الدولي، جامعة كركوك، المركز القومي للإرصادات القومية، الطبعة الأولى، سنة 2014، ص 33 .

[2] أحمد فتحي البهنسي، الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي، جزء الثالث، دار النهضة العربية، بيروت، سنة 1991، ص114.

[3] أحمد فتحي البهنسي، نفس المرجع، ص25 .

هـ – الشهادة بمعنى الإدراك

– تقول : شهدت الحفل أي حضرته .

– و تقول : شهدت الجمعة أي أدركتها، و شاهدت عيد الفطر أي أدركته[1].

و– الشهادة بمعنى اليمين

قال تعالى: ﴿ والَّذين يرْمون أزْواجهمْ ولمْ يكن لَّهمْ شهداء إلَّا أنفسهمْ فشهادة أحدهمْ أرْبع شهاداتٍ باللَّه إنَّه لمن الصَّادقين (6) والْخامسة أنَّ لعْنت اللَّه عليْه إن كان من الْكاذبين (7) ويدْرأ عنْها الْعذاب أن تشْهد أرْبع شهاداتٍ باللَّه إنَّه لمن الْكاذبين (8) والْخامسة أنَّ غضب اللَّه عليْها إن كان من الصَّادقين ﴾[2].

– و معنى أشهد هنا أي أحلف[3].

وقد نزلت هذه الآيات بسبب قذف هلال بن أمية إمرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن سمحاء.

– و قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: " لولا الأيمان لكان لي و لها شأن ".

كل هذه التعريفات إلى أن أشهر فقهاء القانون أعطوا للشهادة تعريفات كل حسب نظرته، فمثلا:

[1] عماد محمد ربيع، رسالة دكتوراه، حجية الشهادة في الاثبات الجزائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة 1999، ص 88.

[2] سورة النور، من الأيات 6-7-8-9.

[3] عماد محمد ربيع، نفس المرجع، ص 89.

* أحمد فتحي سرور: فقد عرفها بأنها: " إثبات واقعة معينة من خلال ما يقوله أحد الأشخاص عما شاهده أو سمعه أو أدركه بحواسه عن هذه الواقعة بطريقة مباشرة[1].

* أما أحمد يوسف السولية : فعرف الشهادة بأنها : " شخص وصلت إلى حاسة من حواسه معلومات عن الواقعة محل الشهادة، تلك الواقعة حقيقتها التي يشهد بها سواء في مرحلة الإستدلال أو التحقيق الإبتدائي أو المحاكمة"[2].

* فحين عرفها محمود نجيب حسني : بأنها " تقرير يصدر عن شخص في شأن واقعة عاينها بحاسة من حواسه"[3].

وحسب رأي الخاص، فأن التعريف الأرجح و المناسب لشهادة بشكل عام في الشق الجنائي هو ما جاء به الدكتور أحمد يوسف السولية، و ذلك لقرب تعريفه للواقع العملي و التطبيقي.

ثانيا : تعريف الشهادة إصطلاحا

إن أغلب التشريعات الجنائية أغفلت النص على تعريف الشهادة بصفة عامة، والشاهد بصفة خاصة[4]، وهو النهج الذي سار عليه المشرع الجزائري أيضا.

لكن الفقه الجنائي سعى إلى سد هذا النقص من خلال وضع تعريف للشهادة.

---

[1] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، سنة 1970، ص 591.

[2] أحمد محمد يوسف السولية، الحماية الجنائية والأمنية للشاهد، دراسة مقارنة مصر، رسالة دكتوراه، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2006، ص 01.

[3] محمد نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مصر، دار النهضة العربية، سنة 1988، الطبعة الثانية، ص 141 .

[4] نوزاد أحمد ياسين الشواني، حماية الشهود في القانون الجنائي الوطني والدولي، جامعة كركوك، المركز القومي. للارصادات القومية، الطبعة الأولى، سنة 2014، ص 18.

أ- التعريف الفقهي

لقد إجتهد الفقه في وضع تعريف للشهادة و إختلف تعريفها بإختلاف نظرة الفقيه لها، فمنهم من عرفها بأنها:" تقرير يصدر عن شخص في شأن واقعة عاينها بحواسه عن طريق السمع و البصر"[1].

وعرفها آخرون بأنها:" إقرار من الشاهد بما رءاه و سمعه أو أدركه بأي حاسة من حواسه"[2].

ويرى البعض أنها:" الكلمات المنقولة من قبل الشاهد بعد أن يكون قد أدى القسم القانوني عن الوقائع التي أدركها بالشهادة أو السماع أو الشم بأية حاسة أخرى"[3].

في حين قصر آخرون تعريف الشهادة على أنها:" التعبير عن مضمون الإدراك الحسي للشاهد عن الواقعة التي يشهد عليها"[4].

وبما أن المنهج الفقهي المتبع في الجزائر هو المذهب المالكي، فقد تطرقوا إلى تعريفها بقولهم :" إخبار الحاكم عن علم يقضي بمقتضاه"[5].

ب- التعريف القانوني

من خلال إستقراء النصوص القانونية لبعض التشريعات يظهر أن المشرع لم يجهد نفسه بوضع تعريف للشهادة، وإكتفى بوضع و سنّ النصوص القانونية الضابطة لها،

---

[1] علي جعفر، مبادئ المحاكمات الجزائية اللبنانية، المؤسسة الجامعية للدراسات، دار النشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت، سنة 1994، ص 168.

[2] فوزية عبد الستار، شرح الإجراءات الجنائية المصري، دار النهضة العربية، د ن، سنة 1986، ص 347 .

[3] http://almerja.com/reading.php?idm=166153 ، تم الإطلاع عليه 13-05-2022، الساعة 00:45.

[4] مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الثاني، جامعة القاهرة، دار النهضة العربية، 1997، ص 235.

[5] لالو رابح، الشهادة في الإثبات الجزائي، مذكرة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2016، 23.

ببيان إجراءاتها سواء كانت أمام القائمين على التحقيق في مرحلة التحقيق الإبتدائي أم أمام المحكمة .

الفرع الثاني : وجوب تأدية الشهادة في جلسة علنية

يجب أن تؤدى الشهادة أمام المحكمة في جلسة علنية، و تتفق جميع التشريعات الجزائية على أن مرحلة المحاكمة أو التحقيق النهائي يتم إجرائها في صورة علنية كقاعدة عامة، يحضرها من يشاء من الناس لأن في ذلك بعث للطمأنينة في نفس المجني عليه و على أطراف الدعوى و الجمهور، فلا يخشوا من إنحراف في الإجراءات أو تأثير مجريات الدعوى أو على الشهود فيها، و العلنية قاعدة جوهرية فرضها القانون تحت طائلة البطلان، فإذ أغلقت كان الحكم والإجراءات السابقة باطلة[1].

لأن المبدأ المتعارف عليه هو علنية الجلسات إلا في بعض القضايا التي تمس الآداب العامة استوجب القانون سرية المحاكمة.

فقد قضت المحكمة العليا بما يلي (تطبيقا لمبدأ شفوية المرافعات يلتزم القاضي الجزائي سماع جميع شهود الدعوى الحاضرين في الجلسة ما لم يرى أنه لا فائدة من سماع أحدهم، و في هذه الحالة عليه أن يبين أسباب و ذلك في حكمه)[2].

الفرع الثالث : وجوب تأدية الشهادة أمام الخصوم

من المتعارف عليه أن تتم إجراءات المحاكمة بحضور جميع أطراف الدعوى و ذلك من أجل تمكينهم من الدفاع عن مصالحهم في الدعوى، حيث نصت المادة 233 ق ج فقرتها الثانية (و يقوم الرئيس بعد أداء كل شاهد لشهادته بتوجيه ما يراه لازما من أسئلة على الشاهد و ما يقترحه عليه أطراف الدعوى من الأسئلة إن كان ثمة محل لذلك.

[1] عماد محمد ربيع، حجية الشهادة في الإثبات الجزائي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، سنة 2011، ص 343-344 .

[2] قرار صادر على الغرفة الجنائية الأولى، قرار رقم 43 491 بتاريخ 1994/02/16، مشار إليه لدى جيلالي بغدادي، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية، جزء الثاني، ديوان الأشغال التربوية، سنة 2011، ص 240 .

أولا : أداء الشهادة في حضور النيابة العامة

بإعتبار أن النيابة خصم أثناء الدعوى الجنائية فلا بد أن تسمع أقوال المتهم أمامها و أمام الضحية و يأتي باقي أطراف الدعوى، فعدم تمثيل النيابة في جلسات المحاكمة يبطل تشكيلها و تطبيقا لذلك تقرر بأنه لا يجوز الجمع بين صفة الشاهد و وظيفته النيابة العامة فيبطل الحكم إذا سمعت المحكمة شهادة القائم بأعمال النيابة العامة بعد أن طلب العقاب للمتهم، كذلك يبطل الحكم إذا بني على شهادة شهود و سمعوا بغير حضور النيابة العامة، ولا يزيل هذا البطلان إطلاع النيابة العامة لها في الجلسة التالية على المحضر الذي تحرر عن هذه الشهادات[1].

ثانيا : أداء الشهادة في حضور المتهم

يجب أن تكون جميع إجراءات الدعوى حضورية في الشهادة، يجب أن تكون في مواجه المتهم و الخصوم فيما بينهم، تطبيقا لمبدأ المثول أما القاضي، و مبدأ حق الدفاع، فالمتهم لديه الحق في المثول أمام القضاء للدفاع عن نفسه، لأنه ليس للمحكمة أن تبني حكمها على إجراءات دون علم المتهم أو تستند على أوراق لم يطلع عليها المتهم ولم يعطي الفرصة لمناقشتها، كما يفرض ذلك أن تكون الجلسة علنية و أن تكون المحكمة قد قررت سماع الشهود، كما لها سماعهم بسرية و يستوجب إعلام المتهم بتاريخ الجلسة و مواعيدها، و يجب إطلاع المتهم على كل الإجراءات التي تتخذها بدون علم المتهم أو دون أن تمكنه من مناقشة الدليل المستفاد منه يكون باطلا فلا يجوز أن تبني الحكم عليه[2].

[1] العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، الإثبات في المواد الجزائية، دار الهدى، الجزائر، سنة 2003، د ن، ص 99.

[2] العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، نفس المرجع، ص 124 .

وهذا ما نصت عليه المادة 96 من ق إ ج " يجوز للقاضي مناقشة الشاهد و مواجهته بشهود آخرين أو بالمتهم و أن يجري بمشاركتهم كل الإجراءات و التجارب الخاصة بإعادة تمثيل الجريمة مما يراه لازما لإظهار الحقيقة ".

وكذلك ما جاء في نص المادة 302 ق ج " يعرض الرئيس على المتهم، و إن لزم الأمر أثناء استجوابه أو أثناء سماع أقوال الشهود أو بعد ذلك مباشرة يطلب منه أو من محاميه، أدلة الإثبات أو محضر الحجز أو الاعتراف بهذه الأدلة ، كما يعرضها على الشهود أو الخبراء أو المحلفين إن كان ثمة محل ذلك ".

المطلب الثالث : حالات الإثبات بشهادة الشهود

في هذا المطلب سنتطرق إلى الحالات التي أجاز فيها القانون الإثبات بشهادة الشهود، استثناءً ذلك أن الأصل في إثباتها يكون بالكتابة ولكن من قبيل الاستثناء أجاز المشرع إثباتها بشهادة الشهود وهذه الحالات منصوص عليها في نص المادتين (335) و(336) من القانون المدني الجزائري وهذا ما سنحاول توضيحه من خلال ثلاثة فروع.

الفرع الأول: مبدأ ثبوت بالكتابة

تنص المادة 335 من القانون المدني الجزائري على أنه:{{ يجوز الإثبات بالشهود فيما كان يجب إثباته بالكتابة إذا وجد مبدأ ثبوت بالكتابة وكل كتابة تصدر من الخصم ويكون من شأنها أن تجعل وجود التصرف المدعي به قريب الاحتمال، تعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة}}[1].

أولا: تعريف مبدأ الثبوت بالكتابة

[1] المادة 355 من القانون المدني الجزائري، معدلة بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005، جريدة رسمية عدد 44، الصادرة في 2005.

يقصد بمصطلح "مبدأ الثبوت بالكتابة" كما حدده المشرع الجزائري في المادة [335] من القانون المدني الجزائري بأنه :{{ كل كتابة تصدر من الخصم ويكون من شأنها أن تجعل وجود الحق المدعى به قريب الاحتمال }}.

ولكن ما يعاب على اصطلاح مبدأ ثبوت بالكتابة الذي اقتبسه المشرع الجزائري من

المشرع المصري بأنه ترجمة عربية لمصطلح فرنسي، ترجمته الصحيحة هي بداية الثبوت بالكتابة، الأمر الذي يؤدي بنا إلى الخلط بين بداية الثبوت بالكتابة وقاعدة الإثبات بالكتابة، إذ قد يحصل التعبير عن القاعدة بالمبدأ، لذا يجب أن يراعى أن كلمة مبدأ لا تعني ما يفهم عادة، أي قاعدة كبرى أو أصلية وإنما تعني بداية بمعنى أن الكتابة هي خطوة أولى في سبيل الإثبات أو أنها دليل غير كامل فتكمله الشهادة[1].

وقد اعتبرت المحكمة العليا الجزائرية في قرارها رقم 22117 الصادر بتاريخ 1982/05/19 ،على أن وجود بعض فاتورات المصوغ في حيازة الزوجة هو دليل غير كامل {{ أن النزاع على ملكيتها له يمكن إكماله بشهادة الشهود طبقا للمادة المذكورة آنفا إذ قضت به القائم بين الزوج والزوجة حول المصوغ الذي عجزت عن إثبات ملكيته لها بالكتابة سوى حيازتها دون تشكيل دليل كامل لملكيتها له كله، فإنه يجوز حسمه بوسيلة إثبات أخرى كاليمين المتممة ما دامت الفاتورات المذكورة تشكل لصالح الزوجة قرينة جديرة التعزيز بهذه الوسيلة إلى جانب المصوغات التي تنسب عادة بالنظر إلى طبيعتها إلى المرأة.

والقضاة الذين استبعدوا طلب الزوجة الرامي إلى تثبيت إدعائها بالشهود يكونوا قد خالفوا أحكام المادة 335 من القانون المدني الجزائري التي تجيز في مقتضياتها حسم النزاع بوسائل إثبات غير الكتابة مما يتعين معه نقض القرار}}[2].

[1] عباس العبودي، شرح أحكام قانون الإثبات المدني، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011، ص251.
[2] المجلة القضائية، المحكمة العليا، العدد الأول، سنة 1989، ص29.

ثانيا: شروط مبدأ الثبوت بالكتابة

يشترط لإعمال مبدأ الثبوت بالكتابة مجموعة من الشروط، وهي :

وجود كتابة، وصدور الكتابة من الخصم أو من يمثله وأن يكون من شأن وجود هذه الكتابة أن تجعل الحق المدعى به قريب الاحتمال..

وسنتناول هذه الشروط فيما يلي :

1- وجود الكتابة

لقد تبين لنا أن لفظ الكتابة المذكور في نص المادة 335 من القانون المدني يصرف إلى أوسع معانيه، ولذلك استعمل النص عبارة "كل كتابة" حتى يتم تفسيره بحرية كاملة من قبل الفقهاء.

ومفاد ذلك أنه لابد من وجود ورقة وكل ورقة مكتوبة وتكون لها علاقة بالتصرف المراد إثباته تصلح لأن تكون مبدأ ثبوت بالكتابة.

ولا يشترط في الكتابة أي شكل خاص، فقد تكون هذه الكتابة سندا أو مذكرة شخصية أو مجرد علامة رمز للإسم أو توقيعا، وبالتالي لا يشترط فيها شكل معين فقد تكون في شكل دفاتر تجارية أو مراسلات أو أقوالا في محضر تحقيق كل هذا يصلح أن يكون مبدأ ثبوت بالكتابة طالما أن الورقة ليست دليلا كاملا بالنسبة لموضوع الدعوى[1].

كذلك لا يلزم أن يستخلص مبدأ الثبوت بالكتابة من ورقة واحدة، فقد يستخلص من مجموع أوراق متفرقة، حتى ولو كانت كل ورقة منها لا تكفي بمفردها، كما قد يحدث أن تكون الورقة الرسمية الباطلة مبدأ ثبوت بالكتابة في ظروف معينة.

[1] مصطفى مجدي هرجة، شهادة الشهود في المجالين الجنائي و المدني، د ط، دار الكتب القانونية، المجلة الكبرى، القاهرة، مصر، 1998، ص118.

كما أن الورقة العرفية تصلح لأن تكون مبدأ ثبوت بالكتابة، إذا كانت خالية من التوقيع ومتى كانت مكتوبة بخط المدين[1].

2- صدور الكتابة من الخصم

المراد بعبارة "وكل كتابة تصدر من الخصم" المنصوص عليها في الفقرة الثانية من

المادة 335 من القانون المدني الجزائري هي أن الورقة التي تصلح لأن تكون مبدأ ثبوت بالكتابة، يجب أن تكون صادرة من الخصم الذي يحتج عليه بها، مدعيا كان في الدعوى أومدعى عليه في الدفع الذي تقدم به، وسبب ذلك أن تلك الكتابة تعد بمثابة إقرارغير قضائي، ومن ثم يجب أن تكون صادرة من الخصم نفسه، فلا يعتد بكتابة صادرة من شخص آخر مهما كانت علاقتها بالمطلوب الإثبات ضده، وبالتالي لا تعد مبدأ ثبوت بالكتابة، لأنها لا تزيد عن كونها شهادة مكتوبة، ولو كانت العلاقة علاقة بنوة أو زوجية أو اشتراك في ملك مشاع أوميراث[2].

وصدور الكتابة عن الخصم إما أن يكون صدورا ماديا أو معنويا، فالصدور المادي يتحقق بأن تكون الورقة مكتوبة بخطه، أو موقعة منه توقيعا غير كامل، أو تحمل علامة تدل على نسبتها إليه، وسواء كانت الورقة موقعة من الخصم أو مكتوبة بخطه، فالواجب في كلتا الحالتين أن يكون الخصم غير منكر لتوقيعه أو خطه[3].

ويتحقق الصدور المعنوي للكتابة ولو لم تكن بخط الخصم، كما إذا كانت بإملائه إذا كان أميا، أو صدرت منه بناء على طلبه، كمحاضر الحجز التي تتم بناء على طلب الخصم، فهي تصلح للاحتجاج بها عليه كمبدأ ثبوت بالكتابة وما يمكن ملاحظته أن

[1] توفيق حسن فرج، عصام حسين فرج، قواعد الاثباث في المواد المدنية و التجارية، د ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003، ص178.

[2] عباس العبودي، شرح أحكام قانون الإثبات المدني، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011، ص 254.

[3] محمد حسين منصور، قانون الإثبات، مبادئ الإثبات وطرقه، الكتابة، السنة، القرائن، الإقرار، حجية الأمر المقضي فيه، اليمين المعاينة، الخبرة، د ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة نشر، ص142.

ارتضاء الخصم الورقة التي لا تحمل توقيعه أو خطه وإعتبارها صادرة منه، تعد واقعة معنوية يجوز إثباتها بشهادة الشهود[1].

ويصح أن تكون الورقة صادرة ممن يمثل الخصم أو ينوب عنه في حدود نيابته، سواء أكانت نيابة قانونية كنيابة الولي بالنسبة للصغير أو نيابة قضائية كنيابة الوصي بالنسبة للقاصر أو نيابة إتفاقية كنيابة الوكيل عن الموكل، كما أن الورقة الصادرة من السلف كالمورث يجوز الإحتجاج بها في مواجهة الخلف كالوارث في الحالات التي تسري فيها تصرفات السلف على الخلف[2].

وما هو جدير بالذكر أن تمسك الخصم بورقة صادرة من خصمه بإعتبار أنها تكون مبدأ ثبوت بالكتابة لا يقوم مقام الدليل الكامل فيما يجب إثباته بالكتابة بل على صاحب المصلحة طلب استكماله بشهادة الشهود[3].

3- جعل وجود الحق المدعى به قريب الإحتمال

لقد أكدت المادة 335 من القانون المدني في فقرتها الثانية على أن " يكون من شأنها أن تجعل وجود التصرف المدعى به قريب الإحتمال".

يفهم من خلال المادة المذكورة أعلاه أن المشرع إشترط لإعتبار الكتابة مبدأ ثبوت بالكتابة أن تتضمن ما يجعل وجود الحق المدعى به قريب الاحتمال.

[1] أحمد أبو الوفا، التعليق على نصوص قانون الإثبات، عند الإثبات المحررات الرسمية والعرفية، الإقرار واليمين، القرائن والحجية، الخبرة والإثبات بشهادة الشهود، د ط، منشأة المعارف، الاسكندرية، بدون سنة نشر، ص234.

[2] أنور سلطان، قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2005، ص131.

[3] محمد شتا أبو سعد، الإثبات في المواد المدنية و التجارية و الشرعية، الإثباتات بشهادة الشهود و القرائن و حجية الأمر المقضي فيه و الإقرار و إستجواب الخصوم و اليمين و الخبرة، المجلد الثاني، د ن، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1997،ص122.

ولا يكفي أن تكون الورقة المقدمة كمبدأ ثبوت الكتابة من شانها أن تجعل الواقعة المراد إثباتها محتملة، بل يجب أن تجعل هذه الواقعة مرجحة الحصول لا ممكنة الحصول فحسب[1].

وتقدير قرب إحتمال الحق المدعى به مسألة موضوعية تختلف حسب كل دعوى وتخضع لتقدير القاضي[2].

وفي هذا الصدد يمكن أن نقدم أمثلة كثيرة بشأن الكتابة التي تجعل وجود الحق المدعى به قريب الاحتمال، منها الورقة الرسمية التي كان من الممكن اعتبارها في الأصل دليلا كاملا على الواقعة المراد إثباتها، ولكن أصابها عيب في شكلها، أنزلها إلى مرتبة مبدأ الثبوت بالكتابة.

ويسري هذا الحكم على السند العادي، إذا كان مكتوبا بخط المدين ولكن غير موقع منه، وكذلك على الرسالة التي يرسلها شخص إلى آخر يشير إلى دين عليه دون أن يحدد مقداره، ومنها كذلك أصل البرقية الموقع عليها والسجلات المنزلية الخالية من توقيع من كتبها، ففي جميع هذه الصور تعتبر الكتابة مبدأ ثبوت بالكتابة ما دامت تحتوي على ذكر الواقعة المراد إثباتها، وتجعل الواقعة ممكنة التصديق[3].

ومما تجدر الإشارة إليه أن مبدأ الثبوت بالكتابة لا يتضمن الدليل الكافي على محل النزاع، وإنما على بعض ما يؤدي إليه، فإذا تم تعزيز هذا الدليل بالشهادة من طرف القاضي أصبح سند حكمه أكثر صلابة وتمسكا وأقرب إلى الحقيقة وفي نفس السياق يعتبر الأستاذ "بلانيول" أن أقوال الشهود ليست وحدها تقرر الحقيقة، لأن اقتناع القاضي

[1] عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الإثبات، آثار الإلتزام، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1998، ص438.

[2] مفلح عواد القضاة، البينات في المواد المدنية والتجارية، دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007، ص174.

[3] عباس العبودي، مرجع سابق، ص 257.

قد يكون بصفة جزئية بغيرها، ويستند فيه إلى دليل لا يحتمل الكذب فطريقا الإثبات المستخدمان يتبادلان المعاونة حيث الشهادة تكمل الكتابة وهذه الأخيرة تمنح القوة لأقوال الشهود[1].

الفرع الثاني : وجود مانع يحول دون الحصول على الدليل الكتابي

تنص المادة 336 من القانون المدني الجزائري على ما يلي :

" يجوز الإثبات بالشهود أيضا فيما يجب إثباته بالكتابة :

– إذا وجد مانع مادي أو أدبي يحول دون الحصول على الدليل كتابي.

– إذا فقد الدائن سنده الكتابي لسبب أجنبي خارج عن إرادته ".

يلاحظ من خلال هذا النص أن المشرع الجزائري نص صراحة على إجازة الإثبات بالشهادة ما كان يجب إثباته بالكتابة مهما كانت قيمة التصرف القانوني ونوعه إذا وجد مانع يحول دون الحصول على الدليل الكتابي والمقصود بالمانع من الحصول على دليل كتابي المانع الذي يحول دون الحصول على كتابة وقت إبرام التصرف القانوني لظروف خاصة راجعة لشخص المتعاقد وقت التعاقد، والمانع الذي يحول دون الحصول على الدليل الكتابي قد يكون مانعا ماديا، كما قد يكون مانعا أدبيا وهذا ما سنحاول توضيحه مما يلي :

أولا: المانع المادي

يقصد بالمانع المادي المانع الذي ينشأ من الظروف الخارجية لإبرام التصرف القانوني، مثل هذه الظروف هي التي تحول دون الحصول على دليل كتابي ولعل أبرز مثال على ذلك هو الوديعة الاضطرارية، وفيها يضطر شخص إلى إيداع أمواله لدى

[1] عباس العبودي، شرح أحكام قانون الإثبات المدني، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011، ص257.

شخص آخر لوجود خطر داهم يهدد هذه الأموال ولا تسمح الظروف بالانتظار للحصول على دليل كتابي من المودع لديه يثبت إيداع أو مقدار هذه الأموال[1].

كما يمكن تصور المانع المادي في حالة وجود ظروف مادية أدت إلى عدم تدوين التصرف الذي حصل بين شخصين أو أكثر، كحدوث كارثة مفاجئة أثناء التصرف حالت دون تسجيل ذلك التصرف القانوني[2].

وفي نفس السياق يقول السنهوري أن من فوجئ بخطر الحريق أو النهب أو الاضطرابات أو التهدم أو الغرق، فبادر إلى إنقاذ متاعه من هذه الأخطار بإيداعه لدى الغير، لا يجد من الوقت ولا من الظروف التي أحاطت به متسعا للحصول من المودع عنده على دليل كتابي بالوديعة إذا زادت قيمتها على الحد القانوني، ففي جميع هذه الأحوال يجوز الإثبات بشهادة الشهود.

غير أنه لكي يستفيد المودع من هذا الاستثناء ويستطيع الإثبات بالشهادة عليه أن يثبت أولا قيام المانع من الحصول على الدليل الكتابي، أي الخطر الذي كان يتهدده وهذه واقعة مادية يجوز إثباتها بجميع الطرق، ثم يجوز له بعد ذلك إثبات عقد الوديعة ذاته[3].

ثانيا: المانع الأدبي

لقد نص المشرع الجزائري على المانع الأدبي من خلال المادة 336 من القانون المدني حيث تنص على أنه :{{ إذا وجد مانع مادي أو أدبي يحول دون الحصول على دليل كتابي }}، فالاستحالة من الحصول على دليل كتابي لم ترجع إلى مانع مادي وإنما

[1] عابد فايد عبد الفتاح فايد، نظام الإثبات في المواد المدنية و التجارية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص171.

[2] يوسف دلاندة، الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الجديد، الدعوى القضائية، طبعة 2، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ،الجزائر، ص81.

[3] عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الإثبات، آثار الإلتزام، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1998، ص456.

إلى ظروف نفسية واعتبارات أدبية أو معنوية تمنع الشخص في الوقت الذي تم فيه التصرف القانوني عن الحصول على هذا الدليل[1].

ويتمثل المانع الأدبي في العلاقات العائلية أو المهنية أو العادات والتقاليد[2].

فإذا كان المشرع الجزائري لم يعرف المانع الأدبي على غرار المشرع المصري فإن العكس من ذلك نجد المشرع اللبناني قد تعرض لذلك ببعض الأمثلة من خلال نص المادة 275 من قانون أصول المحاكمات المدنية الجديد حيث تنص على أنه:" و يكتفي بمجرد الاستحالة المعنوية، وهي تنشأ خصوصا عن العرف المتبع في بعض المهن أو عن علاقات القربى بين الأصول والفروع أو بين الحواشي حتى الدرجة الثالثة أو بين الزوجين أو بين أحد الزوجين ووالدي الزوج الآخر أو بين الخطيب وخطيبته"[3].

ويختلف تأثير هذه الظروف من شخص إلى آخر، ويقوم القاضي بتقدير وجود المانع الأدبي من عدمه دون رقابة عليه في ذلك من المحكمة العليا ويميل القضاء إلى التوسع في الموانع الأدبية، مما يوسع إلى حد بعيد الثغرة في الدليل الكتابي[4].

ومن أمثلة الموانع الأدبية الرابطة الزوجية التي يصح إعتبارها مانعا أدبيا يحول دون أخذ أحد الزوجين سندا على الآخر، وكذلك البنوة والأبوة، وصلة القرابة، وكذا بالنسبة للزوجة ووالد زوجها وصلة التابعية والمتبوعية، وكذلك بالنسبة للطبيب فإنه لا يقتضي عقدا مكتوبا بأجر الجراحة أو العلاج ويجوز الإثبات في هذه الحالات بغير الكتابة[5].

---

[1] أنور سلطان، قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2005، ص 139.

[2] الغوثي بن ملحة، قواعد و طرق الإثبات و مباشرتها في النظام القانوني الجزائري، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2001، ص73.

[3] أنور سلطان، المرجع السابق، ص137.

[4] عابد فايد عبد الفتاح فايد، مرجع سابق، ص172.

[5] مصطفى مجدي هرجة، شهادة الشهود في المجالين الجنائي و المدني، د ط، دار الكتب القانونية، المجلة الكبرى، القاهرة، مصر، 1998، ص120.

الفرع الثالث : فقدان السند الكتابي لسبب أجنبي

نصت المادة 336 من القانون المدني على حالة استثنائية أخرى يجوز فيها الإثبات بشهادة الشهود فيما يجب إثباته بالكتابة وهي فقد الدائن سنده الكتابي لسبب أجنبي خارج عن إرادته و التي جاء فيها ما يلي:" يجوز الإثبات بالشهود أيضا فيما يجب إثباته بالكتابة ... إذا فقد الدائن سنده الكتابي لسبب أجنبي خارج عن إرادته".

يستفاد من النص المتقدم أن الدائن قد حصل على دليل كتابي يثبت قيام التصرف الذي أبرمه مع المدين، غير أن هذا الدليل الكتابي قد فقد بسبب أجنبي لا يد للدائن فيه، فيجوز لهذا الأخير على سبيل الاستثناء وبمقتضى هذا النص الخاص أن يثبت بشهادة الشهود التصرف الذي كان يجب إثباته بالكتابة[1].

ولا يقتصر هذا الاستثناء المذكور بالمادة على الدائن فقط، بل يمتد أيضا إلى المدين الذي يفقد سنده الكتابي لسبب أجنبي، ويرجع هذا الاستثناء إلى أنه ما دام السند الكتابي قد فقد فلا مناص من الإثبات بشهادة الشهود[2].

ويشترط لإعمال هذا الاستثناء، أولا أن يثبت سبق وجود سند كتابي، ثانيا أن يثبت فقد هذا السند لسبب أجنبي وهذا ما سنتعرض إليه فيما يلي:

أولا : وجوب إثبات السند الكتابي

يجب على المكلف بالإثبات أن يثبت سبق وجود سند كتابي، ويجب أن يكون هذا السند دليلا كتابيا كاملا، فلا يكفي أن يثبت المدعي أن السند المفقود كان مجرد مبدأ ثبوت بالكتابة، وينبغي إثبات مضمون السند وشروطه الخاصة، كالشروط التي يتطلبها القانون في المحررات الشكلية[3].

---

[1] عابد فايد عبد الفتاح فايد، نظام الإثبات في المواد المدنية و التجارية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 174.

[2] محمد شتا أبو أسعد، مرجع سابق، ص139.

[3] محمد حسين منصور، أصول الإثبات في المواد المدنية و التجارية، د ن، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003، ص 151 .

ولعل الغرض من هذا الاستثناء هو حماية من لم يقصر في توفير الدليل الكتابي الكامل على حقه[1].

والملاحظ أن المادة (336) من القانون المدني الجزائري كغيرها من التشريعات الأخرى لم تبين ما إذا كان السند المتكلم عليه سند تشترط فيه الرسمية كأن يتم تحريره من طرف الشخص المتمتع بصفة الضبطية العمومية، أو أن العقد يجب أن يكون مستوفيا لكافة الشروط القانونية أي الشكلية كالتسجيل والإشهار، أم أن المشرع يتكلم عن السند العرفي أي المحررات العرفية التي هي عبارة عن ورقة عادية محررة من طرف شخص أو أكثر وموقعة من طرفهما والشهود.

ومن هذا المنطق فإن الإشكال لا يطرح في حالة ضياع السند المحرر لمعرفة الضابط العمومي باعتبار أن هذه العقود تحفظ نسخ منها كما أن هذه العقود تسجل وتشهر بالمحافظة العقارية، ففي هذه الحالة يجوز للدائن أو المدعي أن يطلب نسخا من السند الكتابي الذي أضاعه سواء من مكتب محرر العقد أو من مصلحة الشهر العقاري إلا إذا ضاع السند الكتابي الذي بحوزته وأن مكتب التوثيق أو إدارة التسجيل تم إتلافها عن آخرها لوقوع كارثة طبيعية، فيمكن حينها تطبيق قاعدة الإثبات بالشهادة لفقدان السند الكتابي، لكن الإشكال يثور حال القول أن السند المفقود هو عبارة عن محرر عرفي، ففي هذه الحالة يجوز إثبات محتواه عن طريق شهادة الشهود بعد أن يكون المدعي قد أثبت أنه فقد منه لسبب خارج عن إرادته[2].

ثانيا : فقد السند الكتابي لسبب أجنبي

لا يكفي أن يثبت المدعي سبق وجود الدليل الكتابي، وإنما يجب أن يثبت أن السند قد ضاع منه نتيجة سبب أجنبي فعلا. وينبني على ذلك أن عبء الإثبات يقع على عاتق من يدعي فقدان السند، فعليه أن يثبت وجود سند صحيح مستوف لشروطه، وقيام حالة

[1] أنور سلطان، قواعد الإثبات في المواد المدنية و التجارية ،د ن ، دار الجامعة الجديدة للنشر و التوزيع، الإسكندرية،2005، ص142.

[2] يوسف دلاندة، الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الجديد، الدعوى القضائية، طبعة 2، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ،الجزائر، ص83.

قهرية لا يدله فيها في ضياع أو فقدان هذا السند ومن ثمة يثبت دينه، فالسبب الأجنبي يتحقق بسبب قوة قاهرة، كالحريق أو الفيضان، أو يفعل الغير كفقده من المحامي أو المحكمة بعد تسليمه لهما، أو أن هذا السند قد سرق أو تلف بفعل المدعي عليه[1].

كما أن سبب وجوب توفر هذا الشرط هو الرغبة في استبعاد صور الفقد بفعل مدعيا لدليل (كإعدام الورقة مثلا) لقطع السبيل على التواطؤ مع الشهود، وبذلك لا يكون للمدعي أن يتمسك بأي سبب يرجع إلى فعله ولو كان هذا الفعل مجرد إهمال أو تراخ[2].

[1] مفلح عواد القضاة، البينات في المواد المدنية و التجارية، دراسة مقارنة، ط 1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2007، ص186.

[2] أحمد أبو الوفا، التعليق على نصوص قانون الإثبات، عند الإثبات المحررات الرسمية و العرفية، الإقرار و اليمين، القرائن والحجية، الخبرة و الإثبات بشاهدة الشهود، د ن، منشأة المعارف، الإسكندرية، د س، ص240.

الفصل الثاني

الإطار القانوني لحماية الشهود

في التشريع الجزائري

تمهيد:

إن الحماية الموضوعية و الإجرائية للشاهد هدفها الأسمى الذي يسعا إليه المشرع الجزائري لضمان حقوق الشاهد و دفعه للقيام بواجباته من دون تردد أو خوف و ذلك من خلال إستنباط نصوص و قوانين رادعة سنتطرق لها من خلال دراسة هذا الفصل.

المبحث الأول : الحماية الموضوعية و الاجرائية للشهود في قانون الاجراءات الجزائية

لقد أولى المشرع الجزائري حماية خاصة للشهود أثناء قيامه بواجب الشهادة، وذلك من خلال ما يوفره قانون العقوبات من حماية عن طريق تجريم وعقاب الأفعال التي تقع على الشاهد وتؤثر بشهادته، وكذا من خلال نص المادة 236 قانون العقوبات، وكذلك من خلال قانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 نوفمبر 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في نص المادة 45 تحت عنوان حماية.

المطلب الأول : الحماية الموضوعية للشهود

الحق في الحماية من أهم الحقوق التي يتمتع بها الشاهد كونه يقدم خدمة للعدالة يستفيد منها المجتمع خاصة في القضايا التي تمس بأمن الدولة ومصالحها المتعلقة بقضايا الفساد والجرائم المنظمة عبر الحدود والجرائم الارهابية فهي كثيرة من الحالات ما نجد بأن شهادة الشهود لها دور فعال في حسم الدعوى عندما تكون الدليل الوحيد القائم فيها، ولكي لا يكون الشاهد في موقف محير بين أداء واجب الشهادة وابتزاز أصحاب النفوذ و الخوف من الانتقام أقرت معظم التشريعات سواء الغربية أو العربية حماية موضوعية لهؤلاء الشهود عن طريق سن نصوص قانونية في التشريعات العقابية سواء في

قانون العقوبات أو في قانون مكافحة الفساد بحيث تجرب وتعاقب كل من يتعدى على الشهود لمنعهم الادلاء بشهادتهم[1].

الفرع الأول : حماية الشاهد من الإكراه

إن مهمة الشاهد بالإدلاء بما شهده أو سمعه قد تجد الكثير من الإعتراضات ما يحول دون أداءه للشهادة، فقد يتعرض الشاهد إلى مختلف أنواع وأساليب الإكراه، وذلك يهدف طمس شهادته وبالتالي فقدان الحقيقة.

وعليه في هذا الفرع سوف نتطرق إلى وأنواع الإكراه بالإضافة للوسائل والأساليب التي تعتمد كوسيلة للتأثير على الشاهد، مع تبيان أهمية التحريض ودوره في التأثير على الشاهد.

أولا : أنواع الإكراه

قد يتخذ الإكراه المستعمل ضد الشاهد شكلين، هما :

1- الإكراه المادي :

للإكراه المادي أوجه مختلفة، فتحقق الإكراه المادي يستوجب تحقق درجة من العنف بالتالي تبطل الشهادة ما دام أن فيه مساسا بسلامة الجسم ويستوي في ذلك أن يكون قد سبب ألاما أو ألم بسببه[2].

وعليه فالإكراه هو عبارة عن وقوع قوة مادية والتي تحرم الشاهد من إرادته الكاملة وتدفعه على القيام بأفعال مجرمة قانونا، وللإكراه المادي شروط حتى يمنع المسؤولية الجزائية

[1] عاشوري سهام، الحماية الجزائية للشاهد، مذكرة ماستر تخصص حقوق، كلية الحقوق، جامعة بجاية، سنة 2015-2016.

[2] حسين فتحي عطية أحمد، النظرية العامة للإكراه في القانون الجزائري، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولي، سنة 2008، ص25.

وهي أن يكون غير ممكن توقعه، وأن لا يكون بوسع الشخص مقاومة القوة المكرهة[1].

وعلى هذا الأساس يشترط توفر شرطين لتحقيق الإكراه المادي و هما وجود قوة غير قابلة للرد وأن تكون هذه القوم غير متوقعة، فالشرط الأول يقصد بالقوة الغي قابلة للرد بأنها تلك القوة التي تعمل على شل إرادة الجاني والقضاء على حرية إختياره بحيث يجد نفسه أمام استحالة مطلقة على التصرف أو المقاومة، والشرط الثاني هو أن تكون القوة المكرهة خارجة عن إرادة الفاعل، أي لا دخل لإرادته في إيجادها، ولا يتحقق هذا الشرط إلا إذا كانت تلك القوة غير معروفة له ولا متوقعة منه[2].

2- الإكراه المعنوي :

وهو عبارة عن قوة معنوية ضاغطة على إرادة الإنسان تضعفها إلى الحد الذي يفقد قدرتها على الإختيار، وترغمها لتوجيه صاحبها إلى إرتكاب الجريمة وتتخذ القوة المعنوية في الغالب، صورة التهديد بخطر أو ضرر جسيم[3] .

فالإكراه المعنوي بخلاف الإكراه المادي لا يعدم إرادة المكره، وإنما يجرد حريتها في الإختيار، كما يقسم الإكراه إلى إكراه معنوي خارجي وإكراه معنوي داخلي، فالأول يتخذ صور مثل: التهديد أو التحريض أو الإثارة التي تمارس من قبل مرتكب الجريمة نفسه أو ضد أفراد عائلته مثل ذلك الموظف الذي يدلي بمعلومات لعملاء آخرين لتهديده بإخفاء زوجته وأولاده ولا يكون متهما بالتجسس، وكذا الصراف الذي ، يفتح الخزينة للصوص نظرا لإحتجاز عائلته[4].

---

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الرابع عشر، الجزائر، 2014 ص247.

[2] محمد أحمد محمود، شهادة الشهود في المواد الجزائية، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، سنة 2002، ص45-46.

[3] عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع، سنة 2010، 237.

[4] حسين فتحي عطية أحمد، المرجع السابق، ص42.

ومنه يمكن القول أن الإكراه المعنوي يكون أقل درجة من الإكراه المادي بحيث يصعب تحديد معالمه و وضع معيار له، لأن ما يتعلق بأمور نسبية تختلف من شخص لآخر وحتى الفرد الواحد فإنه يختلف من ظرف لآخر حسب طبيعة الملابسات المحيطة به مع مراعاة السن و درجة الثقافة والتعليم، والمعتقدات عن هذا أن الوسيلة في الإكراه المعنوي هي التهديد وأما في الإكراه المادي فهي قوة مادية[1].

ثانيا : أساليب و وسائل الإكراه

قد يتعرض الشاهد المراد الإدلاء شهادته إلى بعض الجرائم الهدف منها التأثير عليه لتغيير أو تزييف شهادته، ونذكر من بين هذه الجرائم ما يلي :

أ- جريمة حمل الغير على شهادة زور أو عدم الإدلاء بشهادته :

نص قانون مكافحة الفساد في المادة 02/44[2]، على أحد الجرائم التي ممكن أن يقع ضحيتها شاهد في قضية ما، وهي جريمة التهديد، و كما جرت عليه المادة لدراسة أي جريمة يستوجب أن يستخرج أركانها، وهو ما سيتم تداوله:

1- الركن المادي :

وإشترط المشرع الجزائري نوعين من الوسائل لتحقيق هد الركن هما :

ـ وسائل ترهيبية: تتمثل في إستخدام القوة الجسدية أو التهديد أو الترهيب.

ـ وسائل ترغيبية: تتمثل في الوعد بالميزة غير المستحقة أو عرضها أو منحها[3].

---

[1] نوزاد أحمد ياسين الشواني، المرجع السابق، ص117.

[2] تنص المادة 44 الفقرة 02 من قانون مكافحة الفساد، على :" كل من استخدم القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بالمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الادلاء بشهادة زور أو منع الادلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة في اجراء يتعلق بأفعال مجرمة وفقا لهذا القانون".

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة العاشرة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، 428.

2- الركن المعنوي :

و يتمثل في الوصول بالإدلاء بشهادة زور في إجراء يتعلق بإحدى جرائم الفساد.

3- الجزاء المقرر لهذه الجريمة :

حسب نفس المادة من نفس القانون السابق[1]، يعاقب على هذه الجريمة بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 5000 إلى 500000 دج.

ب- جريمة التهديد أو الترهيب و تأثيرها على نفسية الشاهد :

جاء في قانون مكافحة الفساد في المادة 45[2]، هذا النوع من الجرائم التي من الممكن جدا أن يتعرض لها الشاهد و الهدف منها إما تغير الحقيقة أو منعه كليا من الإدلاء بشهادته.

1- الركن المادي :

وفقا لنص المادة السابقة الذكر، فإن هذه الجريمة تتم عن طريق التهديد أو الترهيب عن طريق بث الرعب أو الخوف بأي طريقة كانت في نفسية الشاهد، وهو ما يستوجب دراسة صفة المجني عليه و التي تم حصرها من طرف المشرع بقوله في نص المادة الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا وأضاف إليها أفراد عائلتهم والأشخاص التابعين لهم.

2- الركن المعنوي :

يكمن القصد من إرتكاب هذه الجريمة في منع المبلغين من إبلاغ السلطات المختصة من ارتكاب جريمة فساد، أو منع الضحايا من تقديم شكوى، أو منع الشهود من الإدلاء بالشهادة، و أما بسبب إبلاغهم، أو شكواهم أو حريتهم أو شهادتهم[3].

---

[1] قانون رقم 06-01، المؤرخ في 20 فبراير 2006، المادة 01/44.

[2] تنص المادة 45 من ق .م. ف . ج، على : يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات و بغرامة من 50000 إلى 500000 دج، كل شخص يلجأ إلى الإنتقام أو الترهيب أو التهديد بأي طريقة كانت أو أي شكل من الأشكال ضد الشهود أو الخبراء أو الضحايا أو المبلغين أو أفراد عائلتهم و سائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم .

[3] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة العاشرة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010 ص 175 .

3- الجزاء المقرر لهذه الجريمة :

وفقا لنص المادة 45 من نفس القانون، فيعاقب على هذه الجريمة بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 50000 إلى 500000 دج .

ثالثا : التحريض و مدى تأثيره على الشاهد

أ – تعريف التحريض لغويا :

يراد بالتحريض الدفع إلى الخير كما يقصد به الدفع إلى الشر، وقد جاء ذكر التحريض في القرآن الكريم في موضعين فقط، و يتبين ذلك في :

ـ قوله تعالى: ﴿ و حرِّض الْمؤْمنين عسى اللَّه أن يكفَّ بأْس الَّذين كفروا واللَّه أشدُّ بأْسا و أشدُّ تنكيلا﴾[1] .

ـ وفي قوله تعالى أيضا: ﴿ يا أيُّه النَّبيُّ حرِّض الْمؤْمنين على الْقتال ﴾[2] .

ومعنى هاتين الآيتين الكريمتين، أراد الله تعالى حث المؤمنين على الترغيب والتشجيع على قتال المشركين و عدم الركون إلى المهادنة أو المساكنة أو المساومة على ما هو أساس في حياة الإنسان و المجتمع، ومما تقدم نفهم أن التحريض لغة يفيد الدفع و التحريك و خلق الدافع لدى المخاطب على إتيان الفعل المحرض عليه[3].

ويمكن القول أن للتحريض مفهومين الأول سلبي وهدا عندما يكون القصد منه الحصول على نتيجة غير مشروعة، ويكون له مفهوم ثاني ايجابي عندما يتعلق الفعل بنتيجة مشروعة.

---

[1] سورة النساء، الآية 82.

[2] سورة الأنفال، الآية 65.

[3] عصام كامل أيوب، جريمة التحريض على الإنتحار، دار الثقافة و التوزيع، الطبعة الأولى، عمان، سنة 2012، ص 78-79 .

ب- تعريف التحريض فقهيا :

لقد جاءت التعاريف الفقهية متعددة و متباينة في التراكيب و لكنها متفقة في المعنى، ومن هذه التعاريف للتحريض:"هو خلق فكرة الجريمة لدى شخص ثم تدعيمها كي تتحول إلى تصميم على ارتكاب الجريمة".

والملاحظ أن هذه التعاريف تؤكد نشاط المحرض ذو طبيعة نفسية، حيث أن جوهر كل تحريض هو الإيماء أي تلك العملية النفسية التي تتخلص في إدخال فكرة في وجدان شخص فتترجم نفسها إلى أعمال يأتيها هذا الشخص.

ولا شك أن هذه التعاريف نستفيد منها كثيرا في تحديد جرائم التحريض الشكلية التي يشرط لتحققها نتيجة معينة[1].

ج- تعريف التحريض قانونيا :

سار المشرع الجزائري بنفس نهج التشريعات الأخرى، حيث لم يضع تعريفا قانونيا صريحا لفعل التحريض بل ذكر في المادة 236[2]، من قانون العقوبات بعض الأفعال تؤدي إلى التحريض وهو ما سيتم ذكره لاحقا بعد دراسة القانونية لأركان جريمة التحريض على شهادة الزور.

1- الركن المادي :

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في إستعمال الوسائل الواردة ذكرها على سبيل الحصر في المادة 236 من قانون العقوبات و المتمثلة في الوعود أو العطايا أو الهدايا أو الضغط أو التهديد أو التعدي أو المناورة أو التحايل.

وإذا كانت قائمة الوسائل التي تتحقق بإستعمالها الجريمة تبدو واسعة، فإن الجريمة تنتفي إذا إستعملت وسيلة خارج الوسائل المحددة في نص القانون.

[1] عصام كامل أيوب، جريمة التحريض على الإنتحار، دار الثقافة والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2012، ص79.

[2] نص المادة 236، ق ع ج، سابقة الذكر.

يكون الفعل مجرما ويتعرض للجزاء إذا كانت الضغوط التي مورست على الشاهد ترمي إلى حمله على التصريح بأنه عاين شخصيا وقائع لم تصل إلى علمه إلا بطرق غير مباشرة، أو إذا وجهت التهديدات إلى شخص سبق له أن أدلي بشهادته أو قدم شهادة وذلك للحصول منه على الرجوع في شهادته[1].

2- الركن المعنوي :

يلزم توفر جريمة التحريض على شهادة الزور أن يكون المحرض قد قام بالتحريض بصورة مقصودة كما يلزم أن يتوافر لدى المحرض العلم بأن فعله سوف يترتب عليه إنحراف الشاهد عن الحقيقة.

وعليه فإن الجريمة لا تقوم إلا إذا كان الغرض من إستعمال الوسائل المذكورة هو التحريض الشاهد على الإدلاء بأقوال او قرارات كاذبة أو إعطاء شهادة كاذبة و تبعا لذلك لا يعاقب على إغراء الشاهد إلا إذا كان يرمي إلى إضافة أو التعبير عن دليل كاذب، غير أنه لا شرط أن يكون الإغراء الإدلاء بالشهادة في حد ذاتها أو أداء الشهادة بعد حلف اليمين[2].

الفرع الثاني : حماية الشاهد من جريمة الإغراء

وردت جريمة إغراء الشاهد في المادة 236 قانون العقوبات وهي جريمة تقع على الشاهد أثناء قيامه بواجب الشهادة على الإدلاء بشهادته أو إعطاء الشهادة التي يرغب فيها الجناة، لكي يبرؤوا أنفسهم من تلك الجريمة، يقوم هذه الجريمة بإستعمال أسلوب الإغراء أو المناورة أو التحايل، ولقيام هذه الجريمة لا بد من توافر أركانها الواجبة لقيامها.

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص427.

[2] بكري يوسف بكري محمد، المسؤولية الجنائية للشاهد، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص116-117.

فالركن الأول يتمثل في الركن المادية ويشمل كل الوسائل التي يجب إستعمالها، و لقد ذكرها المشرع على سبيل الحصر وهي كل الوعود العطايا الهدايا فهي وسائل فيها ما يغري الشاهد على تزييف الحقيقة لصالح الجاني، كأن يقوم هذا الأخير يقدم مبلغا معتبرا من المال مقابل تغيير الحقيقة لصالح الجاني أو أن يكون الجاني صاحب نفوذ في الدولة يقدم للشاهد وعودا بأنه بمجرد أن يدلي بشهادته ويبرئه يقوم بمكافأته سواء بتوفير له منصب عمل أو تقديم له هدية قيمة كتقديم له منزل أو سيارة فخمة[1].

أما الركن الثاني فيتمثل في ركنه المعنوي وهي الغاية من إستعمال، هذه الوسائل و أن تكون الغاية من إستعمالها هو تحريض الشاهد على الإدلاء بالشهادة الكاذبة، فلا تقوم هذه الجريمة إلا إذا كان الهدف من إستخدام هذه الوسائل هو تحريض من قام بإغراء الشاهد، إلا إذا كان يقصد من وراء ذلك تغيير الحقيقة و تضليل القضاء[2].

أما الركن الأخير يتمثل في مجال تطبيق هذه الجرائم، بحيث يمكن أن ترتكب في أي وقت و في أي مرحلة كانت عليها الإجراءات، أما بالنسبة لتكييف عقوبة إغراء الشاهد تكون عقوبة جنحة، فهي جنحة منفصلة عن جنحة شهادة الزور التي نص عليها المشرع في المادة 235 "كل من شهد زورا في المواد المدنية أو الإدارية يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات و بغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج و إذا قبض شاهد الزور نقودا أو أية مكافأة كانت أو تلقى وعودا فيجوز رفع عقوبة السجن إلى عشر سنوات و الغرامة إلى 100.000 دج"[3].

[1] عاشوري سهام، الحماية الجزائية للشاهد، مذكرة ماستر تخصص حقوق، كلية الحقوق، جامعة بجاية، سنة 2015 -2016 .

[2] عاشوري سهام، نفس المرجع، ص 56.

[3] نور حجاب، نظام حماية الشهود في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري المقارن، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر اكاديمي، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018/2017، ص43.

" و تطبق أحكام هذه المادة على شهادة الزور التي ترتكب في الدعوى مدنية مرفوعة أمام القضاء الجزائي تبعا لدعوى جزائية".

الفرع الثالث : حماية الشاهد من جريمة التهديد أو الإعتداء

تنص المادة 236 قانون العقوبات "كل من إستعمل الوعود أو العطايا أو الهدايا أو الضغط أو التهديد أو التعدي أو المناورة أو القابل لحمل الغير على الإدلاء بأقوال أو بإقرارات كاذبة أو إعطاء شهادة كاذبة أو إعطاء شهادة كاذبة و ذلك في أية مادة و في أية حالة كانت عليها الإجراءات أو بغرض المطالبة أو الدفاع أمام القضاء سواء أنتجت هذه الأفعال أثرها أو لم ينتجه يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 20.000 دج إلى100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين ما لم يعتبر الفعل إشتراكا في إحدى الجرائم الأشد المنصوص عليها في المواد 232 و 233 و 235، لا بد من توافر أركان الجريمة[1] :

الركن الأول :

يشمل ممارسة الضغوطات على الشاهد عن طريق التهديد بقتله أو قتل أحد أفراد عائلته إن أدلى بشهادته أو يقوم بالاعتداء عليه بالضرب حتى يقوم بتخويفه .

الركن الثاني:

يتمثل في أن تكمن غاية الجاني من تهديد الشاهد بالقتل أو الإعتداء عليه هو إرغامه على عدم البوح بالحقيقة حول الواقعة التي شاهدها

أما الركن الأخير:

فيكون في مجال تطبيق التهديد أو الإعتداء، فيمكن أن ترتكب في أي مرحلة كانت عليها الإجراءات.

[1] المادة 236 قانون العقوبات الجزائري .

الفرع الرابع : حماية الشاهد في قانون مكافحة الفساد

إلى جانب الحماية الموضوعية التي قررها المشرع الجزائري للشاهد في قانون العقوبات، فقد أحاطه بحماية خاصة أثناء مثوله أمام القضاء للإدلاء بشهادته، وذلك ضمن قانون رقم 06-01 المؤرخ في 20-11-2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته من خلال نص المادة 45 التي جاءت تحت عنوان حماية الشهود و الخبراء أو الضحايا على أنه كل شخص يلجأ إلى الإنتقام من الشاهد أو من أحد أفراد أسرته، لأنه صرح بالحقيقة عند الإدلاء بشهادته، حيث تشمل هذه الحماية أفراد و عائلات الشهود وكل الأشخاص الوثيقي الصلة بهم، و لقد جاءت هذه الحماية تكريسا للإتفاقيات التي أبرمتها الجزائر دوليا و إقليميا منها إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة في عام 2003[1].

المطلب الثاني : الحماية الإجرائية

تتخذ القواعد الاجرائية من الحماية الإجرائية موضوعا لها، فالدعاوى الجنائية تبدأ عادة بالإبلاغ عن وقائع معينة تشكل جريمة في قانون العقوبات أو في قانون الإجراءات الجزائية، وتلي البلاغ عن الجريمة من طرف الشاهد سلسلة من الإجراءات المتتابعة تبدأ بمرحلة جمع الاستدلالات والتي تبدأ فعليا بالإبلاغ وتقوم بها الشرطة القضائية صاحبة الاختصاص، ثم مرحلة المتابعة من طرف النيابة العامة ثم تأتي آخر مرحلة ألا وهي مرحلة المحاكمة.

فمرور الشاهد بهذه المراحل يستوجب شعوره بالأمان له ولأفراد أسرته سواء من طرف الغير أو حتى من طرف الجهات المراد الإدلاء بشهادته أمامها، عن طريق توفير ضمانات تجعل الشاهد يشعر بالحماية القانونية المقررة له فعليا[2].

---

[1] قانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق لـ 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته .

[2] بغور عبد الرؤوف، الحماية الجنائية للشاهد، مدكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2018/2017، ص 42.

الفرع الأول : حماية الشاهد قبل تحريك الدعوى العمومية

باعتبار الدعوى العمومية الوسيلة القانونية لاستفاء حق الدولة في العقاب تبدأ إجراءاتها بمرحلة البحث والتحري أي مرحلة الاستدلالات[1]، والتي تباشرها الشرطة القضائية تحت إشراف ومراقبة النيابة العامة، ويعمل هذان الجهازان على تطبيق القانون وتوفير الحماية لكل طرف في حاجة إليها.

وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى عنصرين، الأول دور الشرطة القضائية في حماية الشهود، والفرع الثاني دور النيابة العامة في ضمان هذا الواجب.

أولا : الشرطة القضائية

هي أول جهاز يتصل به الشاهد، فهي ملزمة بتوفير الحماية للشاهد مما يشعره بالراحة والاطمئنان بتقديمه شهادته، ولبيان أهمية هذا الجهاز المهم سوف نتطرق في هذا العنصر إلى تعريفه والتزاماته لبيان كيفية تعامله مع الشاهد.

1- الاختصاص النوعي والاقليمي لضباط الشرطة القضائية

يناط بالضبط القضائية أو الشرطة القضائية مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات والقوانين المكملة له، وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها وتمارس الشرطة القضائية في حدودها اختصاصها كافة الإجراءات التي يقررها القانون حيث نستخلص من النصوص القانونية المعمول بها، أن ضباط الشرطة القضائية المحددين في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية هم المكلفون قانونا بمهمة البحث والتحري، وتقع على عاتقهم مسؤولية ذلك[2].

---

[1] أحمد محمد يوسف السيولة، المرجع السابق، ص272.

[2] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، 218.

إن أعضاء الشرطة القضائية وهم يمارسون صلاحيتهم في إجراء التحريات اللازمة بشأن الجريمة لمعرفة مرتكبيها، مقيدين في ذلك بنطاق إقليمي محدد يسمى الاختصاص المحلي، ومنهم من هم مقيدين بنوع معين من الجرائم دون غيرها من الجرائم كأعوان الجمارك بالنسبة للجرائم الجمركية فقط يسمى الاختصاص النوعي[1].

وحماية الشاهد ضمن هذه الحدود، مرتبط بالإقليم الذي يمكن أن يمارس فيه رجل الشرطة مهامه وبنوع الإجراءات الممارسة في إطار الحماية، وسيتم التفصيل أكثر في هذا الموضوع في العناصر اللاحقة من هذه المذكرة.

2- الرقابة على الشرطة القضائية كضمان لعدم تعسف الشرطة في استعمال السلطة

يخضع ضباط الشرطة القضائية لتبعية مزدوجة، فهم يخضعون لرؤسائهم المباشرين في الشرطة والدرك الوطني والأمن العسكري، باعتبارهم يمارسون أيضا مهام الضبطية الإدارية، ويخضعون كذلك أثناء ممارسة مهامهم في الضبطية القضائية لإدارة وإشراف النيابة العامة ورقابة غرفة الاتهام، وقد نصت الفقرة 02 من المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية على ضوء التعديل الذي أجري عليها في سنة 2017 بالقانون 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017[2].

أ- غرفة الاتهام كجهة رقابة على أعمال الشرطة القضائية :

تتشكل في كل مجلس قضائي غرفة اتهام واحدة، ويعين رئيسها ومستشارها لمدة 03 سنوات بقرار من وزير العدل.

ويقوم النائب العام ومساعدوه بوظيفة النيابة العامة لدى غرفة الاتهام، وتعقد باستدعاء من رئيسها أو بناءً على طلب النيابة العامة كلما دعت الضرورة لذلك[3].

[1] محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، د ط، دار هومة، الجزائر، 2018، ص 164.

[2] محمد حزيط، نفس المرجع ص 171.

[3] ظهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، د ط، دار المحمدية العامة، الجزائر، سنة 1999، ص45.

ولغرفة الاتهام مسألة رجل الشرطة القضائية مسألة تأديبية، وهو ما حددته المادة 208[1] من قانون الإجراءات الجزائية والتي جاءت بشأن إجراءات التحقيق التي تجريها غرفة الاتهام تجاه أحد ضباط الشرطة القضائية بسبب إخلاله بأحد واجباته المهنية بمناسبة أداءه لأعماله سواء في مرحلة التحريات الأولية أو التحقيق القضائي[2]، كما نص القانون على إمكان قيام المسؤولية الجنائية في حق عضو الضبط القضائي عما قد ينسب لم من أفعال أثناء قيامه مثلا بتلقي تصريحات من الشاهد، فهو ملزم باحترامه وعدم الضغط عليه أو الاعتداء على كيانه الأدبي والمعنوي.

وقد وضع قانون الإجراءات الجزائية حال قيام عضو الضبط القضائي بجريمة معينة إجراءات خاصة يجب اتباعها عند التحقيق معه، وهي قواعد تختلف عن الإجراءات العامة أو العادية، وهو ما نصت عليه المادة 577[3]، من قانون الإجراءات الجزائية.

وبإستقراء النصوص القانونية السابقة، والتي جاءت بصفة عامة ولم تحدد الشاهد بصفة خاصة تستخلص أن الرقابة على أعمال الشرطة القضائية هي بمثابة ضمانة يحمي بها الشاهد نفسه في حال وقوع تجاوزات قد تقع عليه أثناء تأدية شهادته، فبمجرد ارتكاب رجال الشرطة القضائية جريمة اتجاه الشاهد، كالضغط أو التهديد وغيرها، نجد أن

---

[1] تنص المادة 208 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "إذا ما طرح الأمر على غرفة الاتهام، فإنها تأمر بإجراء تحقيق وتسمع طلبات النائب العام وأوجه دفاع ضباط الشرطة القضائية صاحب الشأن، ويتعين أن يكون هذا الأخير قد مكن مقدما من الاطلاع على ملفه المحفوظ ضمن ملفات الشرطة القضائية لدى النيابة العامة للمجلس، واذا تعلق الأمر بضابط الشرطة القضائية للأمن العسكري يمكن الاطلاع على ملفه الخاص، المرسل من قبل وكيل الجمهورية العسكري المختص اقليميا".

ويجوز لضباط الشرطة القضائية المتهم أن يستعين بمحام للدفاع عنه".

[2] محمد حزيط، المرجع السابق، ص175.

[3] تنص المادة 577 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " اذا كان أحد ضباط الشرطة القضائية قابلا للاتهام بارتكاب جناية أو جنحة خارج دائرة مباشرة أعمال وظيفته أو أثناء مباشرتها في الدائرة التي يختص فيها محليا اتخذت بشأنه الإجراءات طبقا لأحكام المادة 576.

المادة 576 من قانون الإجراءات الجزائية جاءت صريحة لتقرر الاختصاص في نظر الاتهامات الموجهة لأعضاء الضبطية القضائية على مستوى كل مجلس قضائي، فيقوم وكيل الجمهورية بإرسال الملف إلى النائب العام لدى المجلس القضائي، بمجرد إخطاره أن أحد أعضاء الضبطية القضائية ارتكب جريمة، فإذا أرى النائب العام محلا لمتابعته، عرض الملف على رئيس المجلس الذي يأمر بتعيين قاضي التحقيق من بين قضاة التحقيق، يختار ممن يعمل خارج دائرة الاختصاص التي يعمل فيها عنصر الضبط القضائي المتهم، وعند الانتهاء من التحقيق، واذا كان هناك محل لمحاكمته يحال للجهة المختصة أو لغرفة الاتهام التابعة لذلك المجلس بحسب الأحوال[1].

ويمكن القول أن بدراسة هذه الإجراءات، أن الرقابة على أعمال الشرطة القضائية سواء من وكيل الجمهورية أو غرفة الاتهام تعد أحد الضمانات التي يتمتع بها الشاهد اتجاه هذه الجهة الأولية من التحقيق، غير أنها ما كانت لتكتمل لو أعطى القانون الحق لكل من تضرر من أفعال رجل الشرطة القضائية حال قيامه بأعماله (ومن ضمنهم الشاهد)، حق إخطار غرفة الاتهام والتي منحت لكل من وكيل الجمهورية والنائب العام قصرا.

3- الالتزامات المهنية لضباط الشرطة القضائية كحماية ضمنية للشهود

نظرا لخاصية تبعية أعضاء جهاز الشرطة القضائية في عملهم لإدارة وكيل الجمهورية فيديرها على مستوى المحكمة، وتحت إشراف النائب العام على مستوى المجلس القضائي مما يترتب عدم صلاحيته في التصرف في نتاج عمله[2].

وعليه فالضباط الشرطة القضائية مهام مختلفة الهدف منها تكوين ملف وارساله إلى وكيل الجمهورية، غير أن القانون أوجب على رجال الشرطة تدوين أعمالهم الذين يقومون بها بالتفصيل الدقيق في محاضر تسمى محاضر الضبط القضائي.

---

[1] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، د ط، دار هومة، الجزائر، سنة 2008، ص326.

[2] عبد الله أوهايبية، نفس المرجع، ص307.

أ- الضمانات الممنوحة للشاهد من خلال اجراء تحرير المحاضر

المحضر بصفة عامة محرر يدون فيه الموظف المختص عمله الذي يباشره بنفسه أو بواسطة مساعديه وتحت اشرافه، أما محضر الضبطية القضائية فهو محرر يتضمن تقريرا عن التحريات والبحوث التي أجراها محرره من معاينات وأقوال الشهود والمشتبه فيهم، ونتاج العمليات التي قام بها عضو الضبط القضائي كالتفتيش وضبط الأشياء أو المواد المتعلقة بالجريمة موضوع البحث أو التحري أو سماع أقوال الشهود وهو ما يهمنا، فهذه المحاضر يمكن اعتبارها شهادات مكتوبة يعلن فيها محررها ما شاهده من وقائع وما اتخذه من إجراءات وما توصل إليه من نتائج[1].

إن قيام رجال الشرطة القضائية بسماع شهادة الشهود أو الضحايا أو المشتبه فيهم، أوجدهم المشرع في المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية، تحرر محاضر عنها يوقعون عليها ويدرجون الإجراءات التي قاموا بها ومكان ووقت القيام بها واسم وصفة محرريها، فإن كانت متعلقة بجنايات أو جنح وجب عليهم أن يوافوا مباشرة وكيل الجمهورية المختص فور الانتهاء منها بأصولها مصحوبة بنسخة منها مؤشر عليها بمطابقتها الأصل، وكذا بجميع المستندات والوثائق المتعلقة بها وكذلك الأشياء المضبوطة، أما إذا كانت متعلقة بمخالفات فإن تلك المحاضر والأوراق المرفقة بها ترسل إلى وكيل الجمهورية المختص، ويجب أن ينوه في تلك المحاضر عن صفة الضبط القضائي الخاصة بمحرريها[2].

وبهذا يمكن القول، أن رغم إعطاء قانون الإجراءات الجزائية للمحضر أو التقرير قوة الإثبات، إلا إذا كان صحيحا في الشكل ويكون قد حرره واضعه أثناء مباشرة أعمال وظيفته وأورد فيه عن موضوع داخل في نطاق اختصاصه ما قد رآه أو سمعه أو عاينه بنفسه، وهو ما نصت عليه المادة 214[3] من قانون الإجراءات الجزائية.

ورغم إعتبار محاضر الشرطة القضائية هي عبارة عن محاضر استدلالية تجمع فيها الأقوال الأولية لشهود، إلا أن هذه المحاضر تعتبر ضمانة مهمة بالنسبة للشاهد فتحمي

[1] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، د ط، دار هومة، الجزائر، سنة 2008، ص308.

[2] قانون الإجراءات الجزائية، المادة 18، ص08.

[3] تنص المادة 214 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: " لا يكون للمحضر أو تقرير قوة الاثبات إلا إذا كان صحيحا في الشكل ويكون قد حرره واضعه أثناء مباشرة أعمال وظيفته....."

شهادته من التزييف أو التحريف الذي قد يرتكبه محرر المحضر، وتبقى حجيتها حجر العثرة التي يجب على المشرع تداركها، فقد يدحض الخصوم حجيتها أو القاضي مما يجعل الشاهد أمام موقف محرج قد يؤدي إلى امتناعه عن الشهادة أو مساءلته في حالات خاصة.

ب- سرية أعمال الشرطة القضائية

يقصد بسرية الإجراءات عدم الاطلاع عليها، ويقصد بسرية التحقيق عدم علانيتها بالنسبة للغير وهم غير أطراف الدعوى العمومية، فسرية التحقيق إذا تعني إجراء التحقيق في جو من السرية والكتمان بالنسبة للجمهور، وتعني أيضا صد كل شخص لا يعنيه أمر التحقيق في موضوع ما عن حضوره أو الاطلاع على أوراقه، فالمقصود بالسرية هو الغير أي الجمهور[1].

وعليه فإن القانون يلزم كل من ساهم في التحقيق بطريقة أو بأخرى كأعضاء النيابة العامة وأعضاء الضبطية القضائية أو الشرطة القضائية والبراء والمترجمين بحضور إجراءات التحقيق والاطلاع على أوراقه بوجوب كتمان السر المهني لعدم إذاعة أسرار التحقيق والا تعرض مفشي السر للعقوبات المقرر جراء جريمة إفشاء السر المهني، وعليه فسرية التحقيق نص عليها في المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

ومما سبق ذكره نستخلص أن القانون ألزم رجال الشرطة القضائية بالسرية سواء في الإجراءات التحقيق أو حتى في ذكر هوية وأقوال الشهود أمام الجمهور وهو ما يعتبر ضامنة للشاهد وحماية لسلامته وأمنه من كافة الضغوط أو التهديدات جراء تقديمه لشهادته، فإفشاء أقوال وهوية الشاهد يمكن إدراجها تحت جرائم الشر المهني.

الفرع الثـاني : النيابة العامة

النيابة العامة هيئة قضائية خاصة أنيط بها تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام القضاء الجزائي، بقصد السهر على حسن تطبيق القوانين وملاحقة مخالفيها أمام المحاكم

[1] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، د ط، دار هومة، الجزائر، سنة 2008، ص336-337.

[2] تنص المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه" تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ودون إضرار بحقوق الدفاع".

وتنفيذ الأحكام الجزائية، وسوف نقوم في هذا الفرع بالتعريف بهذا الجهاز وعلاقته بحماية الشاهد[1].

1- مبدأ الملائمة كأحد أهم خصائص النيابة العامة

تتمتع النيابة العامة بمبدأ الملائمة في اختيار الإجراء المناسب، بما فيها إجراء عدم المتابعة بإصدار أمر بحفظ الأوراق ومراجعتها متى رأى ضرورة لذلك، لذلك هذه السلطة في الملائمة بين تحريك الدعوى العمومية وبين عدم تحريكها بحفظ أوراقها مرهونة بعدم قيام النيابة العامة بأول إجراء في الدعوى وهو تحريكها أو رفعها أمام القضاء الجنائي تحقيقا أو حكما، لأن المبادرة بتحريكها تفقد النيابة سلطتها في الملائمة فلا تستطيع بعده سحب الدعوى أو تركها من تلقاء نفسها أو بالاتفاق مع المتهم أو التنازل مثلا على الطعن بعد رفعه، إلى الاختصاص بالبت فيها يصبح لجهة التحقيق أو الحكم بحسب الأحوال، فإذا ما استجدت ظروف تدعو النيابة العامة لتغير موقفها كظهور متهمين أخرين فاعلين أو شركاء أو أن تكون قد طلبت إدانته فتبين لها من مجريات التحقيق براءة المتهم فيحق للنيابة تقديم طلبات عديدة إضافية تطلب فيها تبرئة المتهم، وهو ما نصت عليه المادة 01/96 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

أ- سلطات وكيل الجمهورية كإدارة رقابة واشراف على أعمال الضبطية القضائية

يمثل وكيل الجمهورية النيابة لدى المحاكم، يساعده في مهامه وكيل جمهورية مساعد واحد أو أكثر، وهو ما جاء في المادة 35 من قانون الإجراءات الجزائية[3].

يخول وكيل الجمهورية سلطات على ضباط الشرطة القضائية وجهاز الضبطية القضائية، تبدو فيها مظاهر تبعية أعضاء هذا الجهاز في الآتي :

1- تكليف طبيب لفحص الموقوف للنظر لدى الضبطية القضائية من الشرطة أو الدرك الوطني، سواء تم هذا التكليف بالفحص من تلقاء نفس وكيل الجمهورية، أو بناء على

[1] محمد حزيط، أصول الإجرات الجزائية في القانون الجزائري، د ط، دار هومة، الجزائر، 2018، ص49.

[2] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 51.

[3] تنص المادة 35من قانون الإجراءات الجزائية: "يمثل وكيل الجمهورية النائب العام لدى المحكمة بنفسه أو بواسطة أحد مساعديه، وهو يباشر الدعوى العمومية في دائرة المحكمة التي بها مقر عمله ".

طلب أحد أفراد عائلة الموقوف للنظر، وهو ما نصت عليه المادة 04/52 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

2- توقيع وكيل الجمهورية دوريا على السجل الذي يمسكه ضابط الشرطة القضائية في مراكز الشرطة أو الدرك الوطني، والذي تذكر فيه البيانات الخاصة بالموقوف للنظر، كسماع أقواله أو امتناعه وتوقيفه وأسبابه، وهو ما جاء في نص المادة 52 من قانون الإجراءات الجزائية.

3- يجب على الضابط تقديم السجل الخاص، الذي يمسك في كل مركز من مراكز الشرطة أو الدرك الوطني، لوكيل الجمهورية ولكل جهات الرقابة في وقت تطلبه، لأن القانون يحرم امتناع ضباط الشرطة القضائية عن هذا التقديم، وهو ما تنص عليه المادة 110 مكرر[2]/ 01 من قانون العقوبات.

4- توجيه وكيل الجمهورية ما يراه ضروريا من تعليمات لضباط الشرطة القضائية والنظر فيما يمكن اتخاذه من إجراءات بشأن كل واقعة معروضة عليه[3].

5- تقييم وكيل الجمهورية لعمل أعوان الشرطة القضائية وتنقيطهم مع أخذ هذا التنقيط بعين الاعتبار في ترقيتهم، وهو ما نصت عليه المادة 18[4]، في فقرتيها الثانية والثالثة.

6- سلطة وكيل الجمهورية في التصرف في نتائج البحث والتحري الذي يجريه الضابط وأعوانه في حفظ الأوراق أو بتحريك الدعوى أو رفعها بحسب الأحوال[5].

---

[1] تنص المادة 52 فقرة 04 من قانون الإجراءات الجزائية: "يجوز لوكيل الجمهورية إذا اقتضى الأمر، سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد أفراد عائلة الشخص الموقوف للنظر أو محاميه ، أن يندب طبيبا لفحصه في أية لحظة من الآجال المنصوص عليها في المادة 51 ".

[2] تنص المادة 110 مكرر فقرة من قانون العقوبات:" كل ضابط شرطة قضائية الذي يمتنع عن تقديم السجل الخاص المنصوص عليه في المادة 03/52 إلى الأشخاص المختصين بإجراء الرقابة وهو سجل خاص يجب أن يتضمن الأشخاص المختصين الذين هم تحت الحراسة القضائية يكون قد ارتكب جنحة المشار إليها في المادة 110 ويعاقب بنفس العقوبة".

[3] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، د ط، دار هومة، الجزائر، سنة 2008، ص 302.

[4] تنص المادة 02/18 : " يتولى وكيل الجمهورية تحت سلطة النائب العام، تنقيط ضباط الشرطة القضائية العاملين بدائرة اختصاص المحكمة"، والمادة 03/18 : " يؤخذ التنقيط في الحسبان عند كل ترقية ".

[5] عبد الله أوهايبية، نفس المرجع ، ص 302.

2- الشاهد كمبلغ للنيابة العامة

جاءت الفقرة الأخيرة من المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على: يتلقى المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر في أحسن الآجال ما يتخذه بشأنها ويخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها أو يأمر بحفظها بمقرر يكون دائما قابلا للمراجعة....."

ومن خلال استقراء نص المادة، يتضح انه يحق لأي شخص كان شاهدا على جريمة من جرائم القضاء أن يقوم بالتبليغ الشخصي لوكيل الجمهورية، فما هي الضمانات الممنوحة له في هذا الإطار؟

تم فيما سبق الحديث عن مبدأ الملائمة كأحد أهم المبادئ التي تميز النيابة العامة، وهي التي تقرر مصير الدعوى العمومية في حال تقدم الشاهد ليقدم شهادته (بلاغه) أمام الجهاز.

وعليه فإن الشاهد هنا لا يحظى بأي معاملة خاصة، إذ يعتبر بصفة مبلغ، لا يمكن أن يحظى بأي حماية إلا في إطار اعتباره ضحية في نفس الوقت.

الفرع الثاني : حماية الشاهد بعد تحريك الدعوى العمومية

سوف نقوم في هذا الفرع بدراسة الحماية الشاملة للشاهد أمام قاضي التحقيق كإحدى آخر مراحل الدعوى العمومية.

أولا : قاضي التحقيق

ألزم قانون الإجراءات الجزائية قاضي التحقيق بإجراءات البحث والتحري ولا يجوز أن يشرك في الحكم في قضايا نظرها بصفة قاضيا للتحقيق والا كان ذلك باطلا، وهو ما جاء في نص المادة 38 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

ويتحدد اختصاص قاضي التحقيق محليا بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في إقرائها أو محل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى لو كان هذا القبض قد حصل لسبب آخر، والتحقيق الابتدائي وجوبي في مواد

[1] قانون الإجراءات الجزائية ،المادة 38 ، ص16.

الجنايات وهو اختياري في مواد الجنح وجوازي في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية.

ولا يجري قاضي التحقيق أي إجراء من إجراءات التحقيق إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق حتى ولو كان بصدد جناية أو جنحة متلبس بها، فله أن يتخذ الإجراءات من انتقال، معاينة وندب الخبراء والتفتيش وضبط الأشياء والتصرف فيها وسماع الشهود[1]، والاستجواب والمواجهة وهو المهم في بحثنا.

1- الالتزامات العامة لقاضي التحقيق اتجاه الشاهد

عندما تعرض القضية على قاضي التحقيق لإجراء التحقيق بشأنها قد يلجأ إلى سماع الشهود الواقعة ومناقشتهم ومواجهتهم بالمتهم حول جزئيتها، كما أن خصوم الدعوى العمومية قد يلجئون في سبيل تدعيم مراكزهم إلى مطالبة قاضي التحقيق بالاستماع إلى شهادة بعض الأشخاص تكون معلوماتهم ذات أثر في نفي أو إثبات الواقعة.

ولسماع أقوال الشهود يقوم قاضي التحقيق باستدعائهم بواسطة القوة العمومية أو بواسطة الرسالة الموصي عليه أو العادية أو بالطرق الإدارية(بواسطة البلدية).

وقد أعطى قانون الإجراءات الجزائية للقاضي التحقيق الحرية في تحديد الأشخاص الذين يرى فائدة في سماع شهادتهم، سواء كان هؤلاء الأشخاص قد ورد ذكرهم في البلاغ عن الجريمة أو الشكوى منها أو يكون قد وصل إلى علم قاضي التحقيق بوسيلة ما أن لديهم معلومات عن الجريمة.

كما يحق لقاضي التحقيق بقرار مسبب رفض سماع شهادة شاهد كانت النيابة قد طلبت الاستماع إليه، واذا اقتضى الأمر الاستماع إلى الموظفين أو رجال الشرطة فيستحسن استدعائهم بواسطة رسالة ويخطر رئيس مصلحتهم بهذا الاستدعاء[2].

وإن كان الأشخاص المطلوب شهادتهم من أعضاء الحكومة فلا يجوز تكليفهم بالحضور لأداء هذه الشهادة إلا بتصريح من رئيس الجمهورية وبناء على تقرير وزير العدل وموافقة مجلس الوزراء، وهو ما جاء في المادة 542[1]، من قانون الإجراءات الجزائية.

---

[1] طاهري حسين، المرجع السابق، ص 43-44.

[2] بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الشهاب للطباعة والنشر، باتنة، الجزائر، 1986، ص195.

فإذا لم يصدر تصريح بالحضور تؤخذ أقوال الشاهد كتابة من مسكنه بمعرفة رئيس المجلس القضائي أو رئيس المحكمة التي يقيم بدائرتها الشاهد إذا كانت إقامته بعيدة عن المقر الرئيسي، واذا تعلق الأمر بسفراء الجمهورية المعتمدين بالخارج فلا يجوز تكليفهم بالحضور لأداء الشهادة إلا بعد ترخيص من وزير الشؤون الخارجية بناء على طلب من وزير العدل، وهو ما نصت على المادة 543[2] من قانون الإجراءات الجزائية.

أما إذا تعلق الأمر بسفراء الدول الأجنبية المعتمدين بالجزائر فإن شهادتهم تؤخذ طبقا للأحكام المقررة في المعاهدات الدبلوماسية، وذلك حسب المادة 544[3]، من قانون الإجراءات الجزائية.

أما تأدية الولاة لشهادتهم فإنها تخضع لبعض الشكليات مع ملاحظة أن القانون لم ينظم بقواعد خاصة كيفية أدائهم للشهادة، وغالبا ما يقع الاتفاق على تلقي قاضي التحقيق شهادتهم بمركز الولاية[4].

فمن خلال استقراء نص المادة 90[5] من قانون الإجراءات الجزائية يتضح لنا أن:

– الشهادة تؤدى أمام القاضي مباشرة فلا يمكن أن تكون عن طريق المراسلة أو الهاتف أو شريط مسجل يسمعه القاضي أو ما سوى ذلك من وسائل الاتصال عن بعد.

– سماع الشاهد يكون سريا وعلى انفراد وهذا من خصائص النظام التنقيبي، ثم يمكن اجراء مواجهة بينه وبين غيره من الشهود أو الأطراف وفقا للسلطة التقديرية لقاضي التحقيق[6].

---

[1] تنص المادة 542 : " غير أنه يجوز لأعضاء الحكومة بترخيص من رئيس الحكومة الإدلاء بشهادتهم شخصيا أمام المحكمة التي ترفع أمامها القضية".

[2] تنص المادة 543 على أنه : " لا يجوز تكليف سفراء الجمهورية المعتمدين لدى الدول الأجنبية بالحضور لشهود إلا بعد ترخيص من وزير الشؤون الخارجية لدى عرض الأمر عليه من وزير العدل ".

[3] تنص المادة 543 على أنه : " تؤخذ شهادة سفراء الدول الأجنبية المعتمدين لدى الحكومة الجزائرية بالشروط المنصوص عليها في المعاهدات الدبلوماسية."

[4] بارش سليمان، المرجع السابق، ص 196.

[5] تنص المادة 90 من قانون الإجراءات الجزائية :" يؤدي الشهود شهادتهم أمام قاضي التحقيق يعاونه الكاتب فرادى بغير حضور المتهم ويحرر محضر أقوالهم."

[6] نجيمي جمال، شرح قانون الإجراءات الجزائية(مادة بمادة)الجزائري، الجزء الأول، دار هومة للنشر، الجزائر، 2007، ص192.

2- ضمانات الشاهد في حال تقديمه أمام قاضي التحقيق

يدلي الشاهد بشهادته منفردا أمام قاضي التحقيق كأصل عام بغير حضور المتهم، متى كانت اليمين القانونية واجبة، إلا أن هذا لا يمنع من الإدلاء بالشهادة في حضور المتهم أو المدعي المدني لأن القانون يجيز لقاضي التحقيق مناقشة الشاهد ومواجهته بشهود أخريين أو بالمتهم[1].

ويجري بمشاركتهم ما يراه لازما من تجارب واجراءات خاصة بإعادة تمثيل الجريمة إظهارا للحقيقة وهو ما نصت عليه المادة 96 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

ومن بين أحد أهم الضمانات التي يتمتع بها الشاهد أمام قاضي التحقيق هو تدوين شهادته في محضر خاص يعاد قراءته من طرفه، فإذا لم يستطع الشاهد القراءة يتلى عليه ما دون بمعرفة الكاتب وله كامل الحرية في التوقيع أو الرفض، وهو ما نصت عليه المادة 94[3] من قانون الإجراءات الجزائية، وبهذا يكون الشاهد على دراية كاملة بما دون بحضوره.

ويحرر الكاتب محضرا بالشهادة يوقع القاضي المحقق والكاتب والشاهد على كل صفحة من صفحاته، ويتلو الشاهد شهادته بنصها المحررة له.

يشترط في المحضر أن لا يتضمن حشوا أو تحشيرا بين السطور، فإذا تضمن شطبا أو تخريبا وجبت المصادقة عليه من القاضي والكاتب والشاهد والا اعتبر المحضر باطلا بما احتوى، وهو ما تنص عليه المادة 95 من قانون الاجراءات الجزائية[4].

أ- ترجمة أقوال الشاهد :

---

[1] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، د ط، دار هومة، الجزائر، سنة 2008، ص 375.

[2] تنص المادة 96 من قانون الإجراءات الجزائية:" يجوز لقاضي التحقيق مناقشة الشاهد ومواجهته بشهود آخرين أو بالمتهم وأن يجري بمشاركتهم كل الإجراءات والتجارب الخاصة بإعادة تمثيل الجريمة مما يراه لازما لإظهار الحقيقة".

[3] تنص المادة 94 من قانون الإجراءات الجزائية على:" يوقع على كل صفحة من صفحات محضر التحقيق من قاضي التحقيق والكاتب والشاهد ويدعى الأخير الى اعادة تلاوة فحوى شهادته بنصها الذي حررت به التوقيع ان أصر عليها فاذا لم يكن الشاهد ملما بالقراءة يتلى عليه بمعرفة الكاتب، وان امتنع الشاهد على التوقيع أو تعذر عليه نوه عن ذلك في المحضر، يوقع أيضا على كل صفحة بهذه الكيفية من المترجم ان كان ثمة محل ذلك".

[4] أنظر المادة 95 من قانون الإجراءات الجزائية .

أجازت المادة 91 من قانون الإجراءات الجزائية لقاضي التحقيق إمكانية الاستعانة بمترجم لسماع شهادة الشاهد وترجمتها، في حالة كون الشاهد لا يتكلم اللغة العربية[1].

ومن فحوى المادة تبين أنه يجوز لقاضي التحقيق أن يستعين بمترجم عند سماع الشاهد شريطة ألا يكون المترجم هو بدوره شاهدا في القضية أو هو كاتب التحقيق، كما لا يجوز أن يكون المترجم هو أحد أطراف الدعوى وذلك لضمان حياد الترجمة[2].

وأجازت المادة 92 من نفس القانون لقاضي التحقيق انتداب مترجما إذا كان الشاهد أصما أو أبكما توضع الأسئلة وتكون الاجابات بالكتابة واذا لم يكن يعرف الكتابة يندب له من تلقاء نفسه مترجما قادرا على التحدث معه ويذكر في المحضر اسم المترجم المنتدب ولقبه ومهنته وموطنه وينوه عن حلفه اليمين، ثم يوقع على المحضر[3].

وترجمة أقوال الشاهد ثاني أهم الضمانات التي يتمتع بها الشاهد بعد السرية وذلك لأن أقواله تسمع على الوجه السليم، كما أن وجود المترجم يعطي طمأنينة للشاهد في كون أقواله تصل إلى مسامع المحقق مفهومة وواضحة حتى تؤدي الدور المرجو منها، ففي حالة عدم وجود مترجم لأقوال الشاهد يبقى مضمون الشهادة بلا فائدة وبدون معنى[4].

3- الضمانات المرتبطة بالمبادئ العامة للتحقيق

لقد أعطى المشرع الجزائري للشاهد للإدلاء بشهادته في أحسن وأفضل الظروف وذلك خلال مرحلة التحقيق وذلك بهدف حمايته من أي تأثير خارجي واعادة تمثيل ما شهده بدون ضغوط، ومن بين هذه الضمانات نذكر ما يلي:

---

[1] تنص المادة 91 من قانون الإجراءات الجزائية على: " جوز لقاضي التحقيق استدعاء مترجم غير الكاتب والشهود، إذا لم يكن المترجم قد سبق له ان أدى اليمين فإنه يحلف اليمين بالصيغة الأتية: **(أقسم بالله العظيم وأتعهد بأن أترجم بإخلاص الأقوال التي تلفظ أو تتبادل بين الأشخاص معبرة بلغات مختلفة)**.

[2] تنص المادة 96 من ق إ ج على أنه: " يجوز للقاضي مناقشة الشاهد ومواجهته بشهود اخرين أو بالمتهم وأن يجري بمشاركتهم كل الإجراءات التجارب الخاصة بإعادة تمثيل الجريمة مما يراه لازما لإظهار الحقيقة ".

[3] قانون الإجراءات الجزائية، المادة 92، ص40.

[4] عمارة فوزي، قاضي التحقيق، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منصوري، قسنطينة، 2010، ص134.

أ- الحضورية :

تنص المادة 89 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "يتعين على كل شخص استدعي بواسطة أحد أعوان القوة العمومية لسماع شهادته أن يحضر ويؤدي اليمين عند الاقتضاء ويدلي بشهادته والا عوقب بمقتضى المادة 97....".

وتنص أيضا المادة 90 من نفس القانون: "يؤدي الشهود شهادتهم أمام قاضي التحقيق يعاونه الكاتب فرادى بغير حضور المتهم ويحرر محضر بأقوالهم ".

وعليه فإن الشهادة تؤدى أمام القاضي مباشرة فلا يمكن أن تكون عن طريق المراسلة أو الهاتف أو شريط مسجل يسمعه القاضي أو ما سوى ذلك من وسائل الاتصال عن بعد[1]، فحضور الشاهد بنفسه يعتبر من الأصول الأساسية للتحقيق.

ب- سرية التحقيق الابتدائي :

من خصائص التحقيق الابتدائي السرية بالنسبة للجمهور، فإجراءات التحقيق والنتائج التي يتم التوصل إليها تعد من الأسرار التي لا ينبغي الاطلاع عليها من طرف أي جهة كانت، ويمنع افشائها من طرف قضاة التحقيق والنيابة العامة وكتاب الضبط والمحامين والخبراء، المترجمون والأشخاص الساهرون على تطبيق أوامر قاضي التحقيق أثناء سير التحقيق.

فسماع الشاهد يكون سريا وعلى انفراد وهذا من خصائص النظام التنقيبي، ثم يمكن إجراء مواجهة بينه وبين غيره من الشهود أو الأطراف وفقا للسلطة التقديرية لقضائي التحقيق[2].

كما حرص المشرع الجزائري على التزام كل من باشر التحقيق أو اتصل به بحكم مهمته المحافظة على سريته المطلقة، وهذا وفقا للمادة 11[3]، من قانون الإجراءات

---

[1] نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 193.

[2] نجيمي جمال، نفس المرجع، ص 194.

[3] تنص المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية على:" تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ودون إضرار بحقوق الدفاع، كل شخص يساهم في هذه الإجراءات ملزم بكتمان السر المهني بالشروط المبينة في قانون العقوبات، وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها فيه، غير أنه تفاديا لانتشار معلومات غير كاملة أو غير صحيحة او لوضع حد للإخلال بالنظام العام، يجوز لممثل النيابة العامة دون سواه ان يطلع الرأي العام بعناصر موضوعية مستخلصة من الإجراءات على أن لا تتضمن أي تقييم للاتهامات المتمسك بها ضد الأشخاص المتورطين ".

الجزائية، ويترتب على هذه المخالفة جريمة إفشاء السر المهني وفقا لما أشرنا إليه سابقا، أما الاستثناء فيكمن في إيجاز القانون للنيابة العامة اطلاع الرأي العام على عناصر موضوعية بشرط ان لا يتضمن فيهم الاتهامات وهذا يهدف الى وضع حد للإخلال بالنظام العام[1].

وعليه يمكن القول أن سرية التحقيق تعتبر أحد ضمانات الحماية التي يتمتع بها الشاهد، فلا شك أن علانية التحقيق قد تضر بالشاهد من جهة وحتى المتهم من جهة أخرى، ذلك ان بلوغ الحقيقة في شأن الجريمة الواقعة ونسبتها للمتهم يتطلب أحيانا عدم تسرب المعلومات والوثائق الخاصة بمجريات التحقيق، كما أن مصلحة المتهم أن يظل التحقيق طي الكتمان، لتجنب ما قد يتلقاه من إساءة وتشهير، خاصة عندما لا تثبت جهات التحقيق إنتساب الجريمة إليه.

وأخيرا، فلعل في سرية التحقيق ما يضمن حماية لجهات التحقيق من التأثير المتزايد للرأي العام الذي تغذيه كثيرا وسائل الإعلام الباحثة عن الإثارة[2].

ثـانيـا : ضمانات حماية الشاهد من خلال المبادئ العامة للمحاكمة

توجد مجموعة من المبادئ العامة تسري على المحاكم الجزائية مهما كانت درجة جهة الحكم التي تجري بها المحاكمة.

1- مبدأ العلانية

ويقصد بمبدأ العلانية أن تعقد جلسات المحاكمات الجزائية في قاعات مفتوحة للجمهور دون تمييز حتى يتمكن من الدخول إليها من يشاء لمتابعة وقائع المحاكمة[3].

فعلانية المحاكمة والسماح بحضورها لمن يشاء من الناس هي ضمانات قوية للمتهم في جعل القاضي يحتاط احتياطا شديدا لتحقيق العدالة فيما ينظر من قضايا وتقوية لإيمانه بعدالة هيئة المحكمة لمباشرة الإجراءات أمام الناس، وعدم حدوث أي انحراف من جانب القضاة، فضلا عن أن لعلانية المحاكمة أثر في نفوس الناس كردع لهم يمنعهم من

---

[1] عمارة فوزي، قاضي التحقيق، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منصوري، قسنطينة، 2010، ص27.

[2] لالو رابح، المرجع السابق، ص 128.

[3] علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، التحقيق والمحاكمة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2017، ص 135.

ارتكاب مثل هذه الجرائم التي يحاكم بشأنها المتهم لما يشاهدونه في قاعة المحاكمات من اضطراب وخوف بالإضافة إلى العقوبة التي يحكم بها عليه إذا تأكدت المحكمة من إدانته[1].

كذلك تمكن المتهمين من تقديم رسائل دفاعهم على أكمل وجه وتجعل الشاهد يدقق في شهادته، فلا يتحفى وراء السرية لكي يقول ما يشاء وتمكن القضاة من إظهار احترامهم للقانون وتجنبهم كل تجاوز.

وتتحقق العلانية بوسيلتين:

– الأولى هي السماح لكل شخص دون تمييز أن يشهد المحاكمة ولا يكفي حضور الخصوم أو وكلائهم أو أقاربهم.

– والوسيلة الثانية السماح بنشر ما يجري داخل الجلسات من إجراءات بكافة طرق النشر، وفي هذه الحالة فإن ما يجري في جلسة علانية يكون من حق الجمهور والصحف أن تنقله، لكن العلانية لا تمتد إلى ما يجري في المداولة فهي سرية بطبيعتها ولا يجوز للقضاء إفشاء أسرارها[2].

ومبدأ علانية الجلسات من المبادئ الجوهرية الذي يترتب على مخالفته البطلان المطلق للإجراءات، لذلك يجب أن يثبت في الحكم أو في محضر الجلسة ما إذا كانت إجراءات المحاكمة قد تمت علانية أم سرية[3].

وأخيرا يمكن القول أن احترام مبدأ العلانية يحقق مصلحة عامة، وهو لهذا السبب يعتبر الخروج عنه إهدارا لتلك المصلحة ومخالفة للنظام العام، الأمر الذي جعل المشرع الجزائري كباقي التشريعات الأخرى ينص على هذا المبدأ في المادة 342[4] من قانون الإجراءات الجزائية والتي تقتضي بتطبيق مبدأ العلانية.

---

[1] علي فضل البوعينين، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، دار النهضة العربية، القاهرة، د ط، 2006، ص 245.

[2] محمود نجيب حسني، الاختصاص والاثبات في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، د ط، 1992، ص10.

[3] محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية عشر، ص 390.

[4] تنص المادة 342 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه :" يطبق فيما يتعلق بعلانية ضبط الجلسة المادتان 285 و286 فقرة 01.

وتأكيدا لما سبق بيانه، فقد جاءت المادة 285[1] من نفس القانون لتذكر الأشياء الذي يمكن أن ترد على مبدأ العلانية.

2- مبدأ الشفافية :

مبدأ شفوية المحاكمة يقصد به أن تكون إجراءات المحاكمة قد نصت بصورة شفوية، وذلك بحضور أطراف الخصومة والجمهور المتواجد بالجلسة، وأن تكون باللغة الوطنية المعتمدة دستوريا، فيتعين على المحكمة ان تسمع إلى تصريحات المتهم وأقوال الضحية وافادة الشهود، ورأي الخبراء إن كان هناك خبراء كما يتعين على المحكمة سماع مرافعات النيابة العامة ودفاع الخصوم وكل الدفوع والطلبات المقدمة من هؤلاء[2].

تعد شفوية المحاكمة إحدى الضمانات المهمة التي تؤكد علانية الجلسة وبالتالي وجود مناقشة فيها، وهي الأساس المنطقي لمبادئ أخرى تسود نظام المحكمة الجنائية، فمبدأ شفوية المحاكمة هو السبيل إلى تطبيق مبدأ المواجهة بين الخصوم، لكي يتاح لكل طرف في الدعوى أن يواجه خضمه بما لديه من أدلة ويتاح له أن يعرف ما لدى خضمه من أدلة ويقول رأيه فيها، ينبغي ان تعرض هذه الأدلة شفويا من الخصوم وتدور في شأنها المنافسة بين أطراف الدعوى[3].

نصت المادة 222 من قانون الإجراءات الجزائية على:" كل شخص مكلف بالحضور أمام المحكمة لسماع أقواله كشاهد، ملزم بالحضور وحلف اليمين وأداء الشهادة".

ومما سبق ذكره، فإن مظاهر حماية الشاهد وفقا لهذا المبدأ تكمن في أن شفوية المحاكمة تسمح له بالتأكد من الصريحات التي أدلى بها سابقا أمام جهات التحقيق الابتدائي وهل أصابها نوع من التزييف أو التحريف من جهة، ومن جهة أخرى تسمح للمحكمة من مراقبة أعمال التحقيق الابتدائي وما يكون قد علق بها من شوائب فما تولد

[1] تنص المادة 285 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "جلسات المحكمة علانية، ما لم يكن في علانيتها مساس بالنظام العام والآداب العامة، وفي هذه الحالة تصدر المحكمة حكما علنيا بعقد جلسة سرية، غير أن الرئيس ان يحصر على القصر دخول قاعة الجلسة، واذا تقررت الجلسة ... صدور الحكم في الموضوع في جلسة علانية.

[2] علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، التحقيق والمحاكمة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2017، ص 155.

[3] علي فضل البوعينين، المرجع السابق، ص254.

عنه من أدلة يعرض من جديد على المحكمة وتدور في شأنه المناقشات فيتاح تقدير قيمته من جديد ومراقبة التقدير الذي كانت سلطة التحقيق قد خلصت إليه.

3- مبدأ المواجهة :

إن مبدأ المواجهة بين الخصوم مكمل لمبدأ الشفوية، فلا يكفي أن تستمع المحكمة إلى تصريحات المتهم وأقوال الضحية وافادات الشهود، وانما يجب أن يتم ذلك بحضور ومواجهة جميع الأطراف داخل قاعات الجلسات حتى يتمكن كل طرف من سماع أقوال باقي الأطراف[1]، ومشاهدة الأدلة التي يقدمونها حتى يستطيع مناقشتها والرد عليها وتنفيذها وتقديم ما قد يكون له من أدلة مضادة، وهو ما نصت عليه المادة 302 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

فالمواجهة تقتضي وجود الأشخاص المطلوب مواجهتهم ببعض في المكان المحدد لإجرائها فيما بينهم سواء كانت أمام جهات التحقيق أو جهات الحكم وغالبا ما يكون سبب المواجهة تناقض الشهود مع أنفسهم أو تعارض بعضهم مع البعض الآخر او مع المتهم.

والمواجهة إجراء يطلب اتخاذه المتهم حيث يستطيع أن يثبت صدق أقواله وفي المقابل كذب شهود الاثبات وقد تطلبه جهات التحقيق.

وقد تطرق المشرع الجزائري إلى مبدأ المواجهة الخاص بالشاهد في نص المادة 01/96 بقوله:" يجوز للقاضي مناقشة الشاهد ومواجهته بشهود أخرين أو بالمتهم وأن يجري مشاركتهم كل الإجراءات والتجارب الخاصة بإعادة تمثيل الجريمة مما يراه لازما لإظهار الحقيقة[3]".

أ- مواجهة الشهود فيما بينهم :

قد يدلي الشاهد بمعلومات أمام المحقق وتكون مخالفة لما سبق أن أدلى به في محضر جمع الاستدلالات أو أمام المحقق في جلسة سابقة أو تكون مخالفة لأقوال غيره

---

[1] علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، التحقيق والمحاكمة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2017، ص156.

[2] تنص المادة 302 من قانون الإجراءات الجزائية على: ' يعرض الرئيس على المتهم إن لزم الأمر أثناء استجوابه أو أثناء سماع أقوال الشهود أو بعد ذلك مباشرة أو بطلب منه أو من محامية، أدلة الاثبات أو محضر الحجر أو الاعتراف بهذه الأدلة، كما يعرضها على الشهود أو الخبراء أو المحلفين إن كان ثمة حل لذلك ".

[3] علي شملال، نفس المرجع، ص157.

من الشهود ويحتاج الأمر عندئذ إلى مواجهة الشاهد، فإذا كانت المواجهة بأقوال أخرى لنفس الشاهد فإن المحقق يذكر له مضمون تلك الأقوال واذا دعا الأمر يتلو عليه أقواله الأولى الجزء الذي يراه متعارضا مع ما أدلى به، فإذا عدل الشاهد عن أقواله الأخيرة ذكر ذلك العدول[1].

ووجب على المحقق مناقشته فيه وفي سبب التعارض في الأقوال، وان أصر على قوله الأخير ذكر ذلك في المحضر، وقد تتم المواجهة مع بعضهم لبعض وحينئذ تجري بصورة أخرى أن ينكر كل شاهد ما قاله الآخر وكلاهما ماثل أمام المحقق، وقد يصر كل منهما على موقفه وحينئذ يثبت المحقق ذلك في محضره فإن عدل أحدهما عن موقفه، وحين مناقشته لهذا العدول لاحتمال أن يكون واقعا تحت تأثيرها[2].

ب- مواجهة الشهود مع المتهم :

أجاز قانون الإجراءات الجزائية أن يقوم المحقق بمواجهة المتهم بالشهود وذلك وفقا للمادة 96[3]، حيث يحق لجهات التحقيق أن تقوم بإجراءات الواجهات اقتضتها حالة استعجالية تبين مثلا وجود شاهد في خطر الموت أو وجود آثار أو أدلة في طريق الزوال، وهو ما نصت عليه المادة 101 من قانون

الإجراءات الجزائية بقولها: "يجوز لقاضي التحقيق على الرغم من مقتضيات الأحكام المنصوص عليها في المادة 105 أن يقوم في الحال بإجراء استجوابات أو مواجهات تقتضيها حالة استعجال ناجمة عن وجود شاهد في خطر الموت أو وجود أمارات على وشك الاختفاء، ويجب أن يذكر في المحضر دواعي الاستعجال".

4- مبدأ تقييد المحكمة بحدود الدعوى :

ويقصد به حضر سلطات المحكمة فيما يدخل في حوزتها من حيث الأشخاص والوقائع، أي أن المحكمة تتقيد بحدود الدعوى الشخصية والعينية، كما هي محددة في

[1] علي فضل البوعينين، المرجع السابق، ص255.

[2] رابح لالو، المرجع السابق، ص158.

[3] تنص المادة 96 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: " يجوز للقاضي مناقشة الشاهد ومواجهته بشهود آخرين أو بالمتهم وأن يجري بمشاركتهم.....".

لائحة الاتهام، فيكون قضاء المحكمة صحيحا إذا التزمت هذه الحدود ويكون باطلا إذا تجاوزتها[1].

أ- الحدود الشخصية للمحكمة :

يعني ذلك أن تتقيد المحكمة بالأشخاص موضوع الاتهام، أي يتعين أن تشمل إجراءات المحاكمة فقط الأشخاص الذين حركت ضدهم الدعوى، فلا يجوز للمحكمة أن تدخل من تلقاء نفسها شخصا آخر تبين لها أثناء المحاكمة أنه ساهم في الجريمة إلى جانب المتهم المحال إليها، فلا يجوز للمحكمة مثلا أن تحكم على شخص مثل أمامها كشاهد أو كمسؤول مدني تبين لها أنه شريك في الجريمة أو محرض عليها، كما لا يجوز لها أن تحكم على شاهد في جريمة الضرب والجرح العمدي أي جريمة الاغتصاب إذا تبين لها أنه ساهم إلى جانب المتهم بارتكاب الجريمة[2].

المبحث الثاني : طبيعة تدابير حماية الشهود في قانون الاجراءات الجزائية

قد يمتنع الشاهد عن الحضور رغم استدعائه للإدلاء بأقواله بشأن القضية التي يجري التحقيق فيها، أو يرفض الادلاء بشهادته أو أنه يدلي بشهادة مزورة[3]، كما قد يبدي الخبير المعين من السلطة القضائية رأيا كاذبا أو يؤيد وقائع يعلم أنها غير مطابقة للحقيقة[4]، وذلك بسبب التهديدات أو الاعتداءات التي يتعرضون لها من قبل الغير من ذات صلة بتلك القضية، بغية حماية الشهود والخبراء أدرج المشرع تدابير الحماية بموجب الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23-07-2015 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية، وذلك تماشيا مع الاتفاقيات الدولية ذات صلة بالمضوع، حيث نص في المادة

[1] علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، التحقيق والمحاكمة، المرجع السابق، ص157.

[2] علي شملال، نفس المرجع، ص 158.

[3] محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، دار هومة ، الجزائر، 2008، ص76.

[4] الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، سنة 2015، ص 92.

65 مكرر19 منه على امكانية افادة الشهود والخبراء في حالت تعرض حياتهم أو سلامتهم الجسدية أو حياة أو سلامة أفراد عائلاتهم أو أقاربهم أو مصالحهم الأساسية لتهديد خطير بسبب المعلومات التي يقدمونها للقضاء في قضايا الجريمة المنظمة أو الارهاب أو الفساد، من تدبير أو أكثر من تدابير الحماية الاجرائية أو الغير اجرائية.

إن الشعور بالأمن الشخصي يعتبر من أهم حقوق الانسان وقد نص عليه العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في مادته 9-1 بقولها لكل فرد الحق في الحرية وفي الأمان على شخصه ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفا ولا يجوز حرمان أحد من حريته الا لأسباب ينص عليها القانون وطبقا للإجراء المقرر فيه[1].

فالحماية القانونية لأمن الشهود تعني تلك التدابير التي تتخذها سلطات انفاد القانون من أجل توفير الأمان والسلامة من المخاطر والتهديدات التي يتعرض لها الشهود والخبراء نتيجة تعاونهم مع هذه السلطات لملاحقة الجرائم والمجرمين، وتتمثل طبيعة هذه التدابير في الآتي :

1- التدابير غير الإجرائية :

تتمثل التدابير غير الإجرائية لحماية الشاهد والخبير وفقا للمادة 65 مكرر20 كالآتي :

- إخفاء المعلومات المتعلقة بهويته.
- وضع رقم هاتف خاص تحت تصرفه.
- تمكينه من نقطة اتصال لدى مصالح الأمن.
- ضمان حماية جسدية مقربة له مع إمكانية توسيعها لأفراد عائلته وأقاربه[2].

[1] ماينو جيلالي، الحماية القانونية لأمن الشهود في التشريعات المغاربية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، العدد الرابع عشر جانفي 2016، ص 262.

[2] أنظر الى ما جاء في الفقرة 2-أ من المادة 32 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وكدا المادة 24 في فقرتها 2-أ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطن.

- وضع أجهزة تقنية رقابية بمسكنه.

- تسجيل المكالمات الهاتفية التي يتلقاها أو يجريها بشرط موافقته الصريحة.

- تغيير مكان اقامته[1].

- منحه مساعدة اجتماعية أو مالية.

- وضعه اذا تعلق الأمر بالسجن في جناح يتوفر على حماية خاصة.

للإشارة نص المشرع أن كيفيات تطبيق هذه المادة يحدد عند الاقتضاء عن طريق التنظيم.

يمكن أن تتخذ التدابير غير الاجرائية للحماية طبقا للمادة 65 مكرر21 من قانون الاجراءات الجزائية وفي أية مرحلة من الاجراءات القضائية، ويمكن أن يتم ذلك اما تلقائيا من قبل السلطة القضائية المختصة أو بطلب من ضابط الشرطة القضائية أو بطلب من الشخص المعني متى كانت حياتهم أو سلامتهم الجسدية أو حياة أو سلامة أفراد عائلاتهم أو أقاربهم أو مصالحهم الأساسية معرضة للتهديد.

المطلب الأول : التدابير الاجرائية لحماية الشاهد في قانون الاجراءات الجزائية

تتمثل التدابير الاجرائية لحماية الشاهد والخبير وفقا لنص المادة 65 مكرر23 فيما يأتي:

- دم الاشارة لهويته أو ذكر هوية مستعارة في أوراق الاجراءات.

[1] كما جاء في الفقرة 3 من المادة32 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ونص الفقرة 3 من المادة 24 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطن تنظر الدول الأطراف في ابرام اتفاقات أو ترتيبات مع دول أخرى بشأن تغيير أماكن اقامة الأشخاص المشار اليهم في الفقرة 1 من هذه المادة.

– دم الاشارة لعنوانه الصحيح في أوراق الاجراءات، والاشارة بدلا من عنوانه الحقيقي الى مقر الشرطة القضائية أين تم سماعه أو الى الجهة القضائية التي سيؤول اليها النظر في القضية، وهنا حبذا لو أضاف المشرع ذكر عنوان فرقة الدرك الوطني.

تحفظ الهوية والعنوان الحقيقيان للشاهد أو الخبير في ملف خاص يمسكه وكيل الجمهورية، يتلقى المعني التكاليف بالحضور عن طريق النيابة العامة.

ضمانا لسلامة وأمن الشاهد والخبير المحمي نص المشرع على معاقبة كل من يكشف هويتهما أو عنوانهما بالحبس من ستة أشهر الى خمس سنوات وبغرامة من 50000 دج الى 5.00000 دج[1].

لكن حبذا لو أورد فقرة ثانية ينص فيها على تشديد العقوبة في حالة ما اذا تسبب الكشف عن الهوية في أعمال عنف أو ضرب وجرح على الشهود والخبراء أو أحد أفراد عائلاتهم، أو تسبب هذا الكشف في وفاة أحد هؤلاء الأشخاص.

يقرر وكيل الجمهورية بالتشاور مع السلطات المختصة اتخاذ التدابير المناسبة قصد ضمان الحماية الفعالة للشهود أو الخبير المعرض للخطر، لكن بمجرد فتح تحقيق قضائي تؤول هذه السلطة لقاضي التحقيق المخطر ويعمل وكيل الجمهورية على تنفيذ ومتابعة تدابير الحماية المتخذة والتي سارية مادامت الأسباب التي بررتها قائمة ويمكن تعديلها بالنظر لخطورة التهديد[2]، في حين لم يرد أي نص على حالات سحب الحماية أو انهائها ماعدا ما جاء في نص المادة 65 مكرر26 من قانون الاجراءات الجزائية.

علاوة على التدابير الاجرائية وغير الاجرائية المقررة لحماية الشاهد والخبير نجد المشرع نص في قانون العقوبات والقوانين المكملة له قبل اقراره لهده التدابير بموجب الأمر رقم 15–02 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية على أحكام تهدف الى

[1] أنظر المادة 65 مكرر28 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] المادة 65 مكرر22 من قانون الإجراءات الجزائية.

ضمان حماية الشاهد والخبير من أي ترهيب أو تهديد يمارس عليهم أو على أفراد عائلاتهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم، حيث نصت المادة 45 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته التي جاءت تحت عنوان" حماية الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا"[1]، "يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 دج الى 500.000 دج كل شخص يلجأ الى الانتقام أو الترهيب أو التهديد بأية طريقة كانت أو بأي شكل من الأشكال ضد الشهود أو الخبراء أو الضحايا أو المبلغين أو أفراد عائلاتهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم".

كما نصت المادة 44 من ذات القانون على أنه:" يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 دج الى 500.000 دج :

1- كل من استخدم القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الادلاء بشهادة الزور أو منع الادلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة في اجراء يتعلق بارتكاب أفعال مجرمة وفقا لهذا القانون ".

إضافة لذلك جاء في نص المادة 236 من القانون العقوبات[2] على أن:" كل من استعمل الوعود أو العطايا أو الهدايا أو الضغط أو التهديد أو التعدي أو المناورة أو التحايل لحمل الغير على الادلاء بأقوال أو قرارات كاذبة أو على اعطاء شهادة كاذبة وذلك في أية مادة وفي أية حالة كانت عليها الاجراءات أو بغرض المطالبة أو الدفاع أمام القضاء سواء انتجت هذه الأفعال أثارها أو لم تنتجه يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 الى 2.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين ما لم يعتبر الفعل اشتراكا في احدى الجرائم الأشد المنصوص عليها في المواد 232 و 233 و 235".

[1] قانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المشار اليه.

[2] أمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد49، صادر بتاريخ 11 جوان 1966 معدل ومتمم.

كما ورد في نص المادة 239[1]، من ذات القانون أن:" التأثير على الخبراء أو المترجمين يعاقب بمثل ما يعاقب به التأثير على الشهود وفقا لأحكام المادة 236".

الملاحظ من خلال نصوص هذه المواد أن المشرع جرم وعاقب كل من يقوم بالتأثير على الشاهد أو الخبير من أجل الادلاء بأقوال كاذبة (شهادة الزور)، في حين لم يجرم ويعاقب من يقوم بالتأثير على الشاهد بغية منعه من الادلاء بشهادة صحيحة أو على الخبير بعدم ابدائه برأي نزيه في شأن القضية محل التحقيق.

1- نطاق تطبيق تدابير الحماية :

الملاحظ من خلال قراءتنا للمادة 65 مكرر19 من قانون الاجراءات الجزائية أن تدابير الحماية تطبق فقط عندما يتعلق الامر بالجرائم الخطيرة المتمثلة في :

جرائم الفساد التي تولى المشرع تنظيم أحكامها في القانون 06-01[2] المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والتي تنص في المادة منه على أنه " يقصد بمفهوم هذا القانون بالفساد كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون،" والمتمثلة على سبيل المثال في رشوة الموظفين العموميين، الامتيازات الغير المبررة في مجال الصفقات العمومية، الرشوة في مجال الصفقات العمومية، رشوة الموظفين العموميين الأجانب و موظفي المنظمات الدولية العمومية، اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي، استغلال النفوذ، الغدر، الاعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة و الرسم، اساءة استغلال الوظيفة، تعرض المصالح، أخذ فوائد بصفة غير قانونية، عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات، الاثراء الغير المشروع، تلقي الهدايا، التمويل الخفي للأحزاب، الرشوة في القطاع الخاص، اختلاس

[1] المادة 239، من قانون العقوبات الجزائري.

[2] القانون06-01 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق لـ 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

الممتلكات في القطاع الخاص، تبييض العائدات الاجرامية، الاخفاء و اعاقة السير الحسن للعدالة.

أما الجرائم الموصوفة بأفعال ارهابية فقد تطرق اليها المشرع في الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات من المواد 87 مكرر الى 87 مكرر12 منه[1].

أما بخصوص الجريمة المنظمة التي لم يتطرق المشرع الى تعريفها فتتمثل في الجرائم الواردة في قانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها[2]، وكذا الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما[3]، إضافة الى الجرائم التي تضمنها القانون رقم 05-06 المتعلق بمكافحة الارهاب[4].

لكن حبذا لو أن المشرع لم يحصر نطاق تدبير الحماية على هذا النوع فقط من الجرائم لأن هناك أيضا جرائم لا تقل خطورة عن مثل هذه الجرائم المذكورة والتي يتعرض فيها الشاهد أو الخبير أو أحد أفراد عائلاتهم لتهديدات خطيرة بسبب ما يقدمونه للقضاء من معلومات حول تلك القضية وتكون مهمة في كشف الحقيقة.

[1] أمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 جوان 1966 معدل ومتمم، بموجب القانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو 2016، الجريدة الرسمية عدد 37، صادر بتاريخ 22 يونيو 2016.

[2] قانون رقم 04-18 مؤرخ في 15-12-2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، المشار اليه.

[3] قانون رقم 05-01 مؤرخ في 06 فيفري 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية عدد11، صادر بتاريخ 09-02-2005.

[4] أمر رقم 05-06 مؤرخ في 23 أوت 2005، يتعلق مكافحة الإرهاب، المشار اليه.

2- اجراءات سماع الشاهد و الخبير :

يلجأ القاضي عندما تعرض القضية اليه في سبيل اظهار الحقيقة الى سماع شهود الواقعة التي تكون شهادتهم ذات أثر في نفي أو اثبات الواقعة ومواجهتهم بالمتهم، لكن مقابل ذلك يتوجب توفير الحماية لضمان حياتهم أو سلامتهم الجسدية أو حياة أو سلامة أفراد عائلاتهم أو أقاربهم.

كما يلجأ الى سماع الخبير في المسائل الفنية المستعصية على القاضي فهمها وتحليلها، وتختلف اجراءات سماع الشاهد أو الخبير بحسب الجهة التي يمثل أمامها هذا الأخير.

3- اجراءات سماع الشاهد والخبير أمام القاضي التحقيق :

أعطى قانون الاجراءات الجزائية لقاضي التحقيق الحرية في تحديد الأشخاص الذين يرى فائدة منها في سماع شهادتهم سواء كان هؤلاء الأشخاص قد ورد ذكرهم في البلاغ عن الجريمة أو الشكوى منها أو يكون قد وصل الى علم قاضي التحقيق بوسيلة ما أن لديهم معلومات عن الجريمة، كما يحق لقاضي التحقيق بقرار مسبب رفض سماع شاهد سبق لوكيل الجمهورية أن طلب الاستماع اليه[1].

كما أجاز المشرع بموجب المادة 69 مكرر(معدلة) من قانون الاجراءات الجزائية: " يجوز للمتهم أو محاميه و/ أو الطرف المدني أو محاميه في أية مرحلة من مراحل التحقيق أن يطلب من قاضي التحقيق تلقي تصريحاته أو سماع شاهد أو اجراء معاينة لإظهار الحقيقة.

إذا رأى قاضي التحقيق أنه لا موجب لاتخاذ الاجراءات المطلوبة منه، يتعين عليه أن يصدر أمرا مسببا خلال العشرين (20) يوما التالية لطلب الأطراف أو محاميهم.

[1] محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2008، ص75.

وإذا لم يبث قاضي التحقيق في الطلب خلال الأجل المذكور، يجوز للطرف المعني أو محاميه أن يرفع الطلب خلال عشرة (10) أيام مباشرة الى غرفة الاتهام التي تبث فيه خلال أجل (30) يوم تسري من تاريخ اخطارها، ويكون قرارها غير قابل لأي طعن[1].

وهنا حبذا لو أن المشرع اجاز للمتهم تقديم طلب الى قاضي التحقيق لإجراء مواجهة بينه وبين الشاهد.

لكن إذا رأى قاضي التحقيق ان حياة الشاهد أو سلامته الجسدية أو حياة أو سلامة أفراد عائلاته أو أقاربه أو مصالحه الأساسية معرضة لتهديد خطير وقرر عدم ذكر هويته وكذا البيانات المنصوص عليها في المادة 93 من هذا القانون[2]، فانه ينبغي على الشهود أن يشير في محضر السماع الى الأسباب مع ذكر كل المعلومات الخاصة بهم ويؤدي الشاهد ويده اليمنى مرفوعة اليمين بالصيغة التالية :" أقسم بالله العظيم أن أتكلم بغير حقد ولا خوف وأن أقول كل الحق ولا شيء غير الحق"، وتسمع شهادة القصر الى سن السادسة بغير حلف اليمين.

تحفظ المعلومات السرية المتعلقة بالشاهد في ملف خاص يمسكه قاضي التحقيق وذلك طبقا للمادة 65 مكرر 24 من قانون الاجراءات الجزائية[3].

---

[1] المادة 69 مكرر (معدلة)، قانون الإجراءات الجزائية، ص 35.
عدلت بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، (ج ر 84، ص10)، وأضيفت بالقانون رقم04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، (ج ر 71، ص6).

[2] المادة 93 من قانون الإجراءات الجزائية، ص40.

[3] المادة 65 مكرر24، الأمر 15-02، قانون الإجراءات الجزائية معدل ومتمم الى غاية القانون 19-10 في 11 ديسمبر 2019، https://www.google.com/amp/s/www.abriph.com/cpp/amp/، شوهد يوم 08 ماي 2022على الساعة 11:35.

وقد مكن المشرع قاضي التحقيق بموجب القانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة في الفقرة 1 من المادة 15 أن يستعمل المحادثة المرئية عن بعد في استجواب أو سماع شخص وفي اجراء مواجهة بين عدة أشخاص[1].

يجوز للنيابة العامة أو المتهم أو طرف المدني أو دفاعهما عرض الأسئلة المراد طرحها للشاهد على قاضي التحقيق قبل أو عند سماع الشاهد وفي هذه الحالة يتخذ قاضي التحقيق كل التدابير الضرورية للحفاظ على سرية هوية الشاهد ويمنعه من الجواب على الأسئلة التي قد تؤدي الى الكشف عن هويته[2].

4- اجراءات سماع الشاهد و الخبير أمام جهات الحكم

جاء في نص المادة 65 مكرر26 من قانون الاجراءات الجزائية أنه " اذا أحيلت القضية على جهة الحكم، يتعين على هذه الأخيرة أن تقرر ان كانت معرفة هوية الشخص ضرورية لممارسة حقوق الدفاع وذلك بالنظر لمعطيات القضية.

كما أجاز المشرع بموجب المادة 65 مكرر27 الفقرة1 من قانون الاجراءات الجزائية " يجوز لجهة الحكم، تلقائيا أو بطلب من الأطراف، سماع الشاهد مخفي الهوية عن طريق وضع وسائل تقنية تسمح بكتمان هويته، بما في ذلك السماع عن طريق المحادثة المرئية عن بعد واستعمال الأساليب التي لا تسمح بمعرفة صورة الشخص وصوته[3].

[1] قانون 15-03 مؤرخ في 01 فيفري 2015، المتعلق بعصرنة العدالة، الجريدة الرسمية عدد 06، صادر بتاريخ 10 فبراير 2015.

[2] المادة 65 مكرر25، الأمر 15-02، قانون الإجراءات الجزائية معدل ومتمم الى غاية القانون 19-10 في 11 ديسمبر 2019 https://www.google.com/amp/s/www.abriph.com/cpp/amp/ ، شوهد يوم 17-04-2022، على الساعة 22:37.

[3] المادة 65 مكرر26 و مكرر27 فقرة 1، نفس المرجع.

ولقد نصت المادة 15 فقرة 2 من القانون رقم 15-03 المؤرخ في 01 فيفري 2015 المتعلق بعصرنة العدالة أنه " يمكن جهة الحكم أيضا أن تستعمل المحادثة المرئية عن بعد لسماع الشهود والأطراف المدنية والخبراء ". وذلك تماشيا مع ما جاء في الفقرة 2-ب من المادة 32 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و الفقرة 2-ب من المادة 24 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطن[1].

وعليه فالتجهيل لا يمس بمبدأ المواجهة في جميع الحالات ما دام يمكن للمتهم أن يناقش الشهادة المجهلة عن طريق المحادثة المرئية طبقا لما ورد في المادة 65 مكرر 27 وما دام يمكن للقاضي أن يتابع ردود الأفعال أثناء المناقشات التي تتم من خلال مواجهة الخصوم ولو عن بعد بحيث يمكن للقاضي أن يكون عقيدته من خلال ما طرح أمامه من أدلة في الجلسة وهو الغرض من اقرار مبدأ المواجهة[2] .

لكن وفقا للمادة 65 مكرر 27 من قانون الاجراءات الجزائية اذا كانت تصريحات الشاهد المخفي الهوية هي أدلة الاتهام الوحيدة يجوز للمحكمة السماح بالكشف عن هوية الشاهد بعد موافقته بشرط أخذ التدابير الكافية لضمان حمايته.

إذا لم يتم الكشف عن هوية الشاهد تعتبر المعلومات التي يكشف عنها مجرد استدلالات لا تشكل لوحدها دليلا يمكن اعتماده كأساس للحكم بالإدانة .

المطلب الثاني : ضمانات حماية الشهود في التشريع الجزائري

لقد عالج المشرع الجزائري قضية ضمان الحماية للشهود، وقام باستنباط نصوص وتشريعات لحماية الشهود وأفراد عائلاتهم وممتلكاتهم.....الخ، وسنتناول فيما يلي عينة بسيطة ومستحدثة لتسهيل وتدليل كل العقبات أمام الشهود.

[1] الفقرة 2-ب من المادة 32 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و الفقرة 2-ب من المادة 24 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطن.

[2] محي الدين حسيبة، حماية الشهود في الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتورة تخصص قانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2018،ص 98.

الفرع الأول : التقنيات المستحدثة لحماية الشهود

نصت عليها المادة(65) مكرر(27) من قانون الاجراءات الجزائية : "يجوز لجهة الحكم تلقائياً أو بطلب من الأطراف سماع الشاهد مخفي الهوية عن طريق وضع وسائل تقنية تسمح بكتمان هويته، بما في ذلك السماع عن طريق المحادثات المرئية عن بعد[1]....".

أولا : الاتصال المرئي المسموع

تعرف هذه التقنية بأنها وسيلة للإتصال المرئي المسموع لاجتماع شخص أو عدة أشخاص في أماكن مختلفة، سواء في داخل دولة واحدة أم بين عدة دول يستطيعون المشاركة في اجتماع للمناقشة بصورة إيجابية وفعالة تمكن جميع الأطراف من رؤية الآخرين وسماعهم والحديث معهم في الوقت ذاته، سواءً تعلق الأمر بجلسات التحكيم الدولية أم بإجراءات نظر في القضية، غير أنه يمكن استخدام هذه التقنية في إطار الإجراءات الجنائية في سماع أقوال الشهود والخبراء وحتى للمتهم[2].

ثانيا : استخدام تقنية الفيديو

على الرغم من أغلب القوانين تستوجب الحضور الفعلي للشهود لأداء الشاهد لشهادته أمام المحكمة، ومن ثم عدم القبول بالأدلة السمعية المرئية والشهادات الخطية، لأنها تنتهك حق المتهم في سؤال الشاهد الماثل أمامه.

إلا أنه نتيجة لتطور التكنولوجيا، وما يقابله من تطور في ارتكاب الجريمة وأساليبها، ونتيجة لمقتضيات العدالة، فقد سمح بتقديم الشهادة المسجلة بواسطة الفيديو.

---

[1] المادة(65) مكرر(27) ، قانون الاجراءات الجزائية.

[2] نوازد أحمد ياسين الشواني، حماية الشهود في القانون الجنائي الوطني والدولي، المركز القومي ، للإصدارات القانونية، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، ط1، 2014، ص238.

ولكن على الرغم من الأصل في الشهادة أن تؤدى حضوريا أمام المحكمة، ولكن ليس هناك ما يمنع أن يتم تقديمها بواسطة تكنولوجيا العرض السمعي، ولكن يشترط في هذه الحالة أن تكون الشهادة كالآتي :

– يجب أت تكون شهادة الشاهد على قدر من الأهمية بحيث يؤدي إهدارها إلى خرق في إجراء محاكمة عادلة.

– عدم قدرة الشاهد على الحضور إلى المحكمة أو عدم الرغبة في ذلك.

خـــاتمـــة

خـاتمة

وأخيرا رغم ما تناولناه في الفصل الأول الذي شمل الإطار مفاهيمي للشاهد و الإطار القانوني في فصله الثاني و على ضوء أخر إصدار للمشرع الجزائري للأمر رقم: 15-02، وتبنيه نظام حماية الشهود من خلال التدابير الإجرائية وغير الإجرائية التي قررها في المواد المعدلة من قانون الإجراءات الجزائية يكون قد ملأ الفراغ القانوني، لأنه فيما سبق جعل الشهود في مواجهة المجرمين الخطيرين لوحدهم، وهذا إقرارا وتكريسا لمبدأ مهم وهو مبدأ عدم الإفلات من العقاب، لكن نجد أنفسنا نلتف لنرجع إلى نقطة الصفر وخير دليل على كلامنا هذا هو أن ظاهرة الشاهد في واقعنا الحالي لاتزال غير فاعلة رغم كل المجهودات المبذولة من المشرع و الأسلاك الأمنية بأنواعها لكن ما يزال الشاهد متخوفا من عواقب إدلائه بالحق، كان الأجدر للمشرع الضرب بيد من حديد لإغلاق هذا الموضوع.

وفي ختام هذا البحث توصلنا إلى جملة من النتائج و التوصيات من خلالها وضعنا بعض الاقتراحات التي اعتقدنا أنها قد تكون مثرية لدراستنا .

أولا : النتائج

1-أن المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا صريحا للشاهد، مما يوسع دائرة الأشخاص الذين يساعدون في التحريات أو يتعاونون مع المحققين أو يقدمون معلومات معينة، مكتفيا بتبيان أهمية الشاهد والدور الكبير الذي يلعبه في المنظومة القانونية جراء تحقيق العدالة.

2- المشرع الجزائري قرر حماية موضوعية للشاهد في قانون العقوبات وقانون مكافحة الفساد إلا أن هذه الحماية يعتريها الكثير من القصور وخاصة أنها لاحقة وليست قبلية فالقانون لا يتدخل لحماية الشاهد إلا بعد الاعتداء على حقه في السلامة الجسدية أو الحياة.

3- يساهم نظام حماية الشهود في تقييم السياسة الجنائية عن طريق توفير كافة

الضمانات والتدابير التي من شأنها تحقيق محاكمة عادلة، دون الإخلال بحق

المتهم في الدفاع.

4- التدابير التي أقرها المشرع الجزائري في نصوص قانون الإجراءات الجزائية سواءً

أكانت تدابير إجرائية أو غير إجرائية، أو حتى تقنيات مستحدثة وحديثة تساعد الشاهد وتحفزه على الإدلاء بشهادته دون خوف أو تردد، كما أنها تساهم في دفع أي خطر قد يهدد سلامته أو سلامة أفراد عائلته؛ فالمشرع وبنصه على كافة هذه التدابير يوفر حماية خاصة للشهود في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة وبالتالي يتم تحقيق العدالة والاستفادة من الشهادة كدليل للإثبات في مختلف الجرائم.

5- اقتصار موضوع الحماية على الجرائم الخطيرة فقط والمتمثلة في جرائم الإرهاب

والجرائم المنظمة وجرائم الفساد، وعدم تحديد الهيئات المشرفة على متابعة الحماية ومواعيد بداية ونهاية الحماية المقررة للشاهد.

6- لم يفصل المشرع الجزائري في أوجه الحماية المتعلقة بالمعاملة الحسنة للشاهد،

وضرورة احترامه وعدم إجهاده وايقافه مدة طويلة، وبتهيئة المكان المناسب

لاستقباله وباتباع أسلوب مهذب للتحقيق معه، ومراعاة نظام الفصل بين الشهود،

إسوة بالمشرع المصري مثلاً، لأن هذه الحماية تحفز الشاهد على الإدلاء بشهادته.

7- لم يحدد المشرع الجزائري الشروط اللازمة لإخفاء هوية الشاهد مثل المشرع

الفرنسي، كما أنه منح السلطة التقديرية في هذا الأمر لقاضي التحقيق دون غيره، وهذا قد يكون ضد مصلحة المتهم.

8- نص المشرع على ضرورة ربط الاتصال بين الشاهد ومصالح الأمن، إلا أنه لم

يحدد الموظف المعني بذلك ولم يحدد المكتب المنوط بالاتصال.

9- لم يبين المشرع كيفية تطبيق تدابير تغيير مكان إقامة الشاهد ، ولم يحدد أماكن أو دول بعينها كمأمن للشاهد، كما أن بدائل الحماية وتوفير الإمكانيات المادية والاجتماعية للشاهد يتطلب أموال خاصة لم يحدد المشرع سبل تحصيلها، بما في ذلك توفير أجهزة المراقبة، صحة الشاهد وتعليمه، كما أنه ليس بالسهولة كما أن تغيير موطن الشاهد ليس بالأمر الهين للاختلاف الحاصل في الثقافة، الدين، الظروف، العادات، القيم.

ثانـيا : التوصيات

1- منح حماية خاصة للشاهد بتوفير الجو المناسب للشاهدة من ضرورة معاملته معاملة حسنة وعدم إجهاده ووضعه في أماكن لائقة وتطبيق تدابير الحماية اللائقة بكل مرحلة على حدة من تحقيق ومحاكمة.

2- تحديد معنى الشاهد المشمول بالحماية وكذلك الأشخاص المعنيين بالقرابة وتحديد الهيئات الدائمة المنوطة بالحماية وآجال الحماية.

3-التوسيع من دائرة الحماية لتشمل كل الجرائم التي تزيد عقوبتها على ثلاث سنوات.

4- تحديد الشروط اللازمة لإخفاء هوية الشاهد، والتوسيع في هذا الإجراء وطرحه على جمعيات المدنية و على سلطات خاصة.

5- تحديد الموظف الرابط بين الشاهد ومصالح الأمن وبيان ضمانات الاعتداء على خصوصية الشاهد بتسجيل ومراقبة جميع مكالماته.

6- على المشرع بيان شروط تغيير إقامة الشاهد، وتحديد أماكن أو الدول المعنية بالإجراء.

7- توفير الحماية اللازمة للشاهد ومساعدته ماليا وصحيًا واجتماعياً ونفسياً يتطلب.

أموال على المشرع الجزائري بيان الجهة التي يقع على عاتقها توفير أموال الحماية.

8- وأخيرا على المشرع الضرب بيد من حديد لكل من تسول له نفسه المساس بأمن الشهود أو ممتلكاتهم أو أموالهم أو أفراد عائلاتهم أو أعمالهم أو ممارسة أي ضغط مهما كان نوعه بتسليط أقصى العقوبات، وتفعيل عقوبة السجن المؤبد ليكون رادع لكل من تخول له نفسه المساس أو الاخلال بأحد ركائز الدين و الدولة.

قائمة المصادر

و المراجع

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا : المصادر.

أ- القران الكريم .

ب- القوانين :

1- أمر رقم 05-06 مؤرخ في 23 أوت 2005، يتعلق مكافحة الإرهاب

2- قانون 15-03 مؤرخ في 01 فيفري 2015، المتعلق بعصرنة العدالة، الجريدة الرسمية عدد 06، صادر بتاريخ 10 فبراير 2015.

3- قانون رقم 05-01 مؤرخ في 06 فيفري 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية عدد11، صادر بتاريخ 09-02-2005.

4- قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة الرسمية، عدد 21، الصادرة بتاريخ 2008

5- قانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005،يتعلق بالقانون المدني، جريدة رسمية، عدد 44، مؤرخة في 2005

6- قانون رقم 04-18 مؤرخ في 15-12-2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، المشار اليه.

7- قانون 66-156، المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم بالقانون رقم 01/14 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 16 فيفري 2015

8- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق لـ 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

9- أمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 جوان 1966 معدل ومتمم، بموجب القانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو 2016، الجريدة الرسمية عدد 37، صادر بتاريخ 22 يونيو 2016.

10- قرار صادر على الغرفة الجنائية الأولى، قرار رقم 43 491 بتاريخ 1994/02/16، مشار إليه لدى جيلالي بغدادي، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية، جزء الثاني، ديوان الأشغال التربوية، سنة 2011

11- المجلة القضائية، المحكمة العليا، العدد الأول، سنة 1989

12- ماينو جيلالي، الحماية القانونية لأمن الشهود في التشريعات المغاربية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، العدد الرابع عشر جانفي 2016.

ثانيا : المراجع .

أ- الكتب :

1-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة العاشرة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الرابع عشر، الجزائر، 2014.

3- أحمد أبو الوفا، التعليق على نصوص قانون الإثبات، عند الإثبات المحررات الرسمية والعرفية، الإقرار واليمين، القرائن والحجية، الخبرة والإثبات بشهادة الشهود، د ط، منشأة المعارف، الاسكندرية، بدون سنة نشر.

4- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات في التشريع الجزائري، الجزء 2، د ن، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 1998.

5- أحمد فتحي البهنسي، الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي، جزء الثالث، دار النهضة العربية، بيروت، سنة 1991.

6- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، سنة 1970.

7- أحمد نشأت، رسالة الإثبات، الجزء الأول، (أركان الإثبات، عبء الإثبات، طرق الإثبات، الكتابة، شهادة شهود)، الطبعة الأولى، مكتبة العلم للجميع، بيروت، لبنان، القاهرة، مصر، 2005.

8- أحمد يوسف السولية، الحماية الجنائية و الأمنية للشاهد(دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، 2006.

9- أحمود فلاح الخرابشة، الإشكالات الإجرائية للشهادة في المسائل الجزائية، جامعة عمان الأهلية، دار الفجر للنضر و التوزيع، الطبعة الأولى، د س.

10- أنور سلطان، قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الاسكندرية، 2005.

11- بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الشهاب للطباعة والنشر، باتنة، الجزائر، 1986.

12- براهيمي صالح الاثبات بشادة الشهود في القانون الجزائري، رسالة دكتوراة، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012.

13- بكري يوسف بكري محمد، المسؤولية الجنائية للشاهد، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011.

14- توفيق حسن فرج، عصام حسين فرج، قواعد الاثباث في المواد المدنية و التجارية، د ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003.

15- حسين فتحي عطية أحمد، النظرية العامة للإكراه في القانون الجزائري، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولي، سنة 2008.

16- ظهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، د ط، دار المحمدية العامة، الجزائر، سنة 1999.

17- عابد فايد عبد الفتاح فايد، نظام الإثبات في المواد المدنية و التجارية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

18- عباس العبودي، شرح أحكام قانون الإثبات المدني، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011.

19- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الإثبات، آثار الإلتزام، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1998.

20- عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع، سنة 2010.

21- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، د ط، دار هومة، الجزائر، سنة 2008.

22- العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، الإثبات في المواد الجزائية، دار الهدى، الجزائر، سنة 2003 ،د ن.

23- عصام كامل أيوب، جريمة التحريض على الإنتحار، دار الثقافة و التوزيع، الطبعة الأولى، عمان، سنة 2012.

24- علي جعفر، مبادئ المحاكمات الجزائية اللبنانية، المؤسسة الجامعية للدراسات، دار النشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت، سنة 1994.

25- علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، التحقيق والمحاكمة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2017.

26- علي فضل البوعينين، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، دار النهضة العربية، القاهرة، د ط، 2006.

27- عماد محمد ربيع، حجية الشهادة في الاثبات الجزائي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، 2011.

عمارة فوزي، قاضي التحقيق، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منصوري، قسنطينة، 2010.

28- الغوثي بن ملحة، قواعد و طرق الإثبات و مباشرتها في النظام القانوني الجزائري، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2001.

29- فوزية عبد الستار، شرح الإجراءات الجنائية المصري، دار النهضة العربية، د ن، سنة 1986.

30- لالو رابح، الشهادة في الاثبات الجزائي، أطروحة دكتوراة في القانون، جامعة الجزائر1، 2016.

31- مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الثاني، جامعة القاهرة، دار النهضة العربية، 1997.

32- محمد أحمد محمود، شهادة الشهود في المواد الجزائية، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، سنة 2002.

33- محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، د ط، دار هومة، الجزائر، 2018.

34- محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، دار هومة ، الجزائر، 2008.

35- محمد حسين منصور، أصول الإثبات في المواد المدنية و التجارية، د ن، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003.

36- محمد حسين منصور، قانون الإثبات، مبادئ الإثبات وطرقه، الكتابة، البينة، القرائن، الإقرار، حجية الأمر المقضي فيه، اليمين المعاينة، الخبرة، بدون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة النشر.

37- محمد شتا أبو سعد، الإثبات في المواد المدنية و التجارية و الشرعية، الإثباتات بشهادة الشهود و القرائن و حجية الأمر المقضي فيه و الإقرار و إستجواب الخصوم و اليمين و الخبرة، المجلد الثاني، د ن، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1997.

38- محمد نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مصر، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، سنة 1988.

39- محمود صالح العادلي،إستجواب الشهود في المسائل الجنائية، دار الفكر الجامعي، طبعة 2005.

40- محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية عشر.

41- محمود نجيب حسني، الاختصاص والاثبات في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، د ط، 1992.

42- مصطفى أحمد أبو عمرو، الإثبات في المواد المدنية و التجارية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2011

43- مصطفى مجدي هرجة، شهادة الشهود في المجال الجنائي و المدني، دار الفكر القانوني، د ط، دار الكتب القانونية، المجلى الكبرى، القاهرة، مصر، 1998.

44- مفلح عواد القضاة، البينات في المواد المدنية والتجارية، دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007.

45- نجيمي جمال، إثبات الجريمة في ضوء الاجتهاد القضائي، دراسة مقارنة، دار هومة، ط2012.

46- نجيمي جمال، شرح قانون الإجراءات الجزائية(مادة بمادة)الجزائري، الجزء الأول، دار هومة للنشر، الجزائر، .2007

47- نوازد أحمد ياسين الشواني، حماية الشهود في القانون الجنائي الوطني والدولي، المركز القومي ، للإصدارات القانونية، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، ط1، 2014.

48- يوسف دلاندة، الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الجديد، الدعوى القضائية، طبعة 2، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ،الجزائر.

ب- الرسائل الجامعية :

1- لالو رابح، الشهادة في الاثبات الجزائي، أطروحة دكتوراة في القانون، جامعة الجزائر1، 2016.

2- أحمد يوسف محمد السولية بعنوان الحماية الجنائية و الأمنية للشاهد دراسة مقارنة أكادمية الشرطة 2006.

3- أحمود فلاح الخرابشة تحت عنوان الإشكالات الإجرائية للشهادة في المسائل الجزائية جامعة عمان الأهلية.

4- براهيمي صالح بعنوان الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري جامعة مولود معمري تيزي وزو 2012.

5- بغور عبد الرؤوف، الحماية الجنائية للشاهد، مدكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2018/2017.

6- عاشوري سهام، الحماية الجزائية للشاهد، مذكرة ماستر تخصص حقوق، كلية الحقوق، جامعة بجاية، سنة 2015-2016.

7- عمارة فوزي مذكرة دكتوراة بعنوان قاضي التحقيق جامعة الإخوة منصوري قسنطينة 2010.

8- محي الدين حسيبة تحت عنوان حماية الشهود في الإجراءات الجزائية دراسة مقارنة جامعة مولود معمري تيزي وزو 2018.

9- نبيلة أحمد بومعزة مذكرة دكتوراة تحت عنوان الحماية الجزائية للشاهد في القانون الجزائري كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة تبسة الجزائر 2019.

10- نور حجاب، نظام حماية الشهود في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري المقارن، مدكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر اكاديمي، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018/2017.

ج- مواقع الإنترنيت :

1- المادة 65 مكرر24، الأمر 15-02، قانون الإجراءات الجزائية معدل ومتمم الى غاية القانون 19-10 في 11 ديسمبر 2019،

https://www.google.com/amp/s/www.abriph.com/cpp/amp/ شوهد يوم 11-05-2022 على الساعة 22:30.

2- المادة 65 مكرر25، الأمر 15-02، قانون الإجراءات الجزائية معدل ومتمم الى غاية القانون 19-10 في 11 ديسمبر 2019،

https://www.google.com/amp/s/www.abriph.com/cpp/amp/ شوهد يوم 11-05-2022، على الساعة 23:00.

3- المؤلف الطالب خضير محمد، أثر الشهادة في الإثبات الجنائي،

http://almerja.com/reading.php?idm=166153 ، تم الإطلاع عليه 13-05-2022، الساعة 00:45

الفهرس

فـهرس الموضوعات

الصفحة **العنوان**

مقدمة.....أ- د.

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لحماية الشاهد

في التشريع الجزائري

تمهيد:.....11

المبحث الأول : مفهوم الشاهد في التشريع الجزائري.....12

المطلب الأول: تعريف الشاهد في التشريع الجزائري.....12

الفرع الأول : تعريف الشاهد في التشريعات المقارنة.....12

أولا : التعريف اللغوي للشاهد.....12

ثانيا : التعريف الإصطلاحي للشاهد.....13

الفرع الثاني: التعريف الفقهي و الشرعي للشاهد.....14

أولا: التعريف الفقهي.....14

ثانيا : التعريف الشرعي للشاهد.....15

الفرع الثالث: التعريف القضائي و القانوني للشاهد.....16

أولا : التعريف القضائي للشاهد.....17

ثانيا : التعريف القانوني للشاهد.....18

المطلب الثاني: أنواع الشهود.....19

الفرع الأول : أنواع الشهود حسب حواسهم.....19

أولا : شاهد رؤية 19

ثانيا : شاهد السماع.....20

الفرع الثاني: أنواع الشهود حسب الموضوع.....20

أولا : شاهد إثبات.....21

ثانيا : شاهد نفي 21

الفرع الثالث : أنواع أخرى للشهود.....21

أولا : شاهد إرشاد.....21

ثانيا : الشاهد بحكم عمله 21

المطلب الثالث : تمييز الشاهد عن غيره.....22

الفرع الأول : تمييز الشاهد عن الخبير.....22

أولا : الإتجاه المؤيد.....22

ثانيا : الإتجاه المعارض.....23

الفرع الثاني : تمييز الشاهد عن المترجم.....23

أولا : الإتجاه الأول.....24

ثانيا : الإتجاه الثاني.....24

ثالثا : الإتجاه الثالث.....24

الفرع الثالث : تمييز الشاهد عن المتهم المعترف 25

أولا : الإتجاه المؤيد.....25

ثانيا : الإتجاه المعارض.....25

المبحث الثاني : الأحكام الخاصة بالشاهد.....26

المطلب الأول : الشروط الخاصة بالشاهد.....26

الفرع الأول : الأهلية.....27

الفرع الثاني : عدم وجود صلة القرابة.....28

أولا : شهادة الأصول و الفروع.....29

ثانيا: شهادة أحد الزوجين.....29

ثالثا : شرط عدم المنع من أداء الشهادة.....30

1- المنع بسبب العقوبة.....30

2- المنع بسبب الوظيفة.....31

الفرع الثاني : أن لا يكون الشاهد محكوما عليه في جناية.....32

الفرع الثالث : حقوق الشاهد..... 32

أولا : حق الشاهد في المعاملة الكريمة 32

ثانيا : حماية الشاهد خلال مراحل الدعوى.....33

ثالثا : حق الشاهد في مصاريف التنقل.....33

المطلب الثاني : الشروط الخاصة بالشهادة.....34

الفرع الأول : تعريف الشهادة.....34

أولا : تعريف الشهادة لغة 35

أ- الشهادة بمعنى الحضور.....35

ب- الشهادة بمعنى العلم بشيء.....35

ج- الشهادة بمعنى الإبصار و الرؤية 36

د- الشهادة بمعنى البينة 36

هـ – الشهادة بمعنى الإدراك.....37

و- الشهادة بمعنى اليمين.....37

ثانيا : تعريف الشهادة إصطلاحا.....38

أ- التعريف الفقهي 39

ب- التعريف القانوني 39

الفرع الثاني : وجوب تأدية الشهادة في جلسة علنية.....40

الفرع الثالث : وجوب تأدية الشهادة أمام الخصوم.....40

أولا : أداء الشهادة في حضور النيابة العامة 41

ثانيا : أداء الشهادة في حضور المتهم 41

المطلب الثالث : حالات الإثبات بشهادة الشهود.....42

الفرع الأول: مبدأ ثبوت بالكتابة.....42

أولا: تعريف مبدأ الثبوت بالكتابة.....42

ثانيا: شروط مبدئ الثبوت بالكتايبة.....44

1- وجود الكتابة.....44

2- صدور الكتابة من الخصم.....45

3- جعل وجود الحق المدعى به قريب الإحتمال.....46

الفرع الثاني : وجود مانع يحول دون الحصول على الدليل الكتابي.....48

أولا: المانع المادي.....48

ثانيا: المانع الأدبي.....49

الفرع الثالث : فقدان السند الكتابي لسبب أجنبي.....51

أولا : وجوب إثبات السند الكتابي 51

ثانيا : فقد السند الكتابي لسبب أجنبي.....52

الفصل الثاني : وسائل حماية الشهود في التشريع الجزائري

المبحث الأول : الحماية الموضوعية والاجرائية للشهود في قانون الاجراءات الجزائية.....55

المطلب الأول : الحماية الموضوعية للشهود.....55

الفرع الأول : حماية الشاهد من الإكراه 56

أولا : أنواع لإكراه..... 56

1- الإكراه المادي.....56

2- الإكراه المعنوي.....57

ثانيا : أساليب و وسائل الإكراه.....58

أ- جريمة حمل الغير على شهادة زور أو عدم الإدلاء بشهادته 58

1- الركن المادي.....58

2- الركن المعنوي.....59

3- الجزاء المقرر لهذه الجريمة.....59

ب- جريمة التهديد أو الترهيب و تأثيرها على نفسية الشاهد.....59

1- الركن المادي.....59

2- الركن المعنوي.....59

3- الجزاء المقرر لهذه الجريمة 60

ثالثا : التحريض و مدى تأثيره على الشاهد.....60

أ – تعريف التحريض لغويا 60

ب- تعريف التحريض فقهيا 61

ج- تعريف التحريض قانونيا.....61

1- الركن المادي.....61

2- الركن المعنوي.....62

الفرع الثاني : حماية الشاهد من جريمة الإغراء.....62

الفرع الثالث : حماية الشاهد من جريمة التهديد أو الإعتداء.....64

الركن الأول 64

الركن الثاني.....64

أما الركن الأخير.....64

الفرع الرابع : حماية الشاهد في قانون مكافحة الفساد.....65

المطلب الثاني : الحماية الإجرائية.....65

الفرع الأول : حماية الشاهد قبل تحريك الدعوى العمومية.....66

أولا : الشرطة القضائية.....66

1- الاختصاص النوعي والاقليمي لضباط الشرطة القضائية.....66

2- الرقابة على الشرطة القضائية كضمان لعدم تعسف الشرطة في استعمال السلطة..... 67

أ- غرفة الاتهام كجهة رقابة على أعمال الشرطة القضائية.....67

3- الالتزامات المهنية لضباط الشرطة القضائية كحماية ضمنية للشهود.....69

أ- الضمانات الممنوحة للشاهد من خلال اجراء تحرير المحاضر.....70

ب- سرية أعمال الشرطة القضائية.....71

الفرع الثاني : النيابة العامة.....71

1- مبدأ الملائمة كأحد أهم خصائص النيابة العامة.....72

أ- سلطات وكيل الجمهورية كإدارة رقابة واشراف على أعمال الضبطية القضائية.....72

2- الشاهد كمبلغ للنيابة العامة.....74

الفرع الثاني : حماية الشاهد بعد تحريك الدعوى العمومية.....74

أولا : قاضي التحقيق.....74

1- الالتزامات العامة لقاضي التحقيق اتجاه الشاهد.....75

2- ضمانات الشاهد في حال تقديمه أمام قاضي التحقيق.....77
أ- ترجمة أقوال الشاهد.....77
3- الضمانات المرتبطة بالمبادئ العامة للتحقيق 78
أ- الحضورية 79
ب- سرية التحقيق الابتدائي 79
ثانيا: ضمانات حماية الشاهد من خلال المبادئ العامة للمحاكمة.....80
1- مبدأ العلانية.....80
2- مبدأ الشفافية 82
3- مبدأ المواجهة 83
أ- مواجهة الشهود فيما بينهم 83
ب- مواجهة الشهود مع المتهم 84
4- مبدأ تقييد المحكمة بحدود الدعوى.....84
أ- الحدود الشخصية للمحكمة.....85
المبحث الثاني: طبيعة تدابير حماية الشهود في قانون الاجراءات
الجزائية.....85
1- التدابير غير الإجرائية 86
المطلب الأول : التدابير الاجرائية لحماية الشاهد في قانون الاجراءات الجزائية
.....87
1- نطاق تطبيق تدابير الحماية 90
2- اجراءات سماع الشاهد و الخبير..... 92

3- اجراءات سماع الشاهد والخبير أمام القاضي التحقيق..... 92

4- اجراءات سماع الشاهد و الخبير أمام جهات الحكم.....94

المطلب الثاني : ضمانات حماية الشهود في التشريع الجزائري.....95

الفرع الأول : التقنيات المستحدثة لحماية الشهود.....96

أولا : الاتصال المرئي المسموع 96

ثانيا : استخدام تقنية الفيديو.....96

خـــاتمة.....97

قائمة المصادر والمراجع.....103

الفهرس.....112

الملخص 123

ملخص

مما سبق نستخلص أن الحماية المقررة للشهود من الموضوعات المستحدثة قد أحاط بها المشرع وذلك بأن سخر لها كل الوسائل المادية والمعنوية لضمان حياة الشهود وأفراد عائلاتهم وأملاكهم وأضاف كل المقومات اللازمة بالرغم من النصوص الكثيرة التي بالغت في تنظيم الشهادة فتلك التي تتعلق بحقوق الشاهد قليلة جدا وغير مفعلة، وهو ما تفطن له المشرع الجزائري بإصداره الأمر 15-02 والمتضمن حماية خاصة للشهود وذلك بعد تيقنه أن الظروف النفسية والقانونية التي يعيشها الشاهد قد تؤدي إلى ضياع الحقيقة، وذلك بإدراجه لتدابير غير إجرائية قبل تحريك الدعوى العمومية وأخرى إجرائية تلي تحريك الدعوى العمومية بطريقة منظمة وواضحة ولم يتوقف المشرع عند هذا الحد بل اتجه إلى استراتيجيات جديدة الهدف منها إلى عصرنة العدالة، وهو ما توج بصدور الأمر 15-03 لتوسيع الحماية الخاصة بالشهود وشعورهم بالأمان والاطمئنان التام عند الإدلاء بشهادتهم في أحسن الظروف .

Summary:

From the foregoing, we conclude that the protection granted to witnesses from the new topics has been surrounded by the legislator by making use of all material and moral means to ensure the lives of witnesses and members of their families and their property and added all the necessary ingredients despite the many texts that exaggerated the organization of testimony, those related to the witness's rights are very few and not activated Which is what the Algerian legislator was aware of by issuing Order 15-02, which includes special protection for witnesses, after being sure that the psychological and legal conditions experienced by the witness may lead to the loss of the truth, by including non-procedural measures before initiating the public lawsuit and other procedural measures that follow the initiation of the public lawsuit in an organized and clear manner The legislator did not stop there, but rather turned to new strategies aimed at modernizing justice, which culminated in the issuance of Order 15-03 to expand the protection of witnesses and their sense of safety and complete confidence when giving their testimony in the best circumstances.